الامتناع عن الدعوة لإجراء الانتخابات النيابية
في إحدى الدوائر
وأثره على التمثيل النيابي

الباحث

أ.د/ محمد علي عبدالسلام

أستاذ مساعد القانون العام

بكلية الحقوق – جامعة حلوان

مقدمة: -

لا ريب أن الانتخابات هي التعبير الحقيقي عن الإرادة الحرة والنزيهة لهيئة الناخبين، ولا مناص من إجرائها بشفافية وحياد لما لها من دورٍ في الحفاظ على الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين، ويُعد مبدأ دورية الانتخابات من المبادئ المسلم بها على الصعيدين الدولي والداخلي، وتحدد الغالبية العظمي من الدول المعاصرة هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية بشكلٍ تعبر فيها عن الاستقلالية والحيادية، وتتنوع الانتخابات بين رئاسيةٍ ونيابيةٍ ومحليةٍ، ومن الحالات التي كان لها أثر قانوني، امتناع الهيئة الوطنية للانتخابات عن عقد الانتخابات في بعض الدوائر الانتخابية ابتداءً كدائرة مركز دير مواس بمحافظة المنيا في الفصل التشريعي (٢٠٢٠م-٢٠٢٥م)، مما نتج عنه حرمان الدائرة من وجود نائبٍ يعبر عن إرادة الناخبين، وكان ذلك نتيجة قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥م، حيث نصت المادة الثانية من القرار على تأجيل الانتخابات النيابية بالدائرة لأجلٍ غير مسمى[١]، ما ترتب عليه طعون قضائية بغية إصدار أحكامٍ قضائية تُلزم الهيئة الوطنية للانتخابات بإجراء الانتخابات في تلك الدائرة دون جدوى[٢]، كما رفض القضاء الرقابة على القرار السلبي للهيئة الوطنية للانتخابات، باعتباره من أعمال السلطة التقديرية للإدارة[٣].

كما تقاعست الهيئة الوطنية للانتخابات عن عقد الانتخابات التكميلية لمقعد الدائرة الحادية عشرة ومقرها الدقي والعجوزة بمحافظة الجيزة في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٥م، وذلك بعد صدور حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق طعون نيابية، والقاضي

---

(١) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠م؛ بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ٨٧٠٠ لسنة ١١ ق، بجلسة ١٤ مارس ٢٠٢١م؛ حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى في الطعنين رقمي ٤٠٥٣٥، ٣٩٠٣٨ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢١م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى في الطعنين رقمي ٤٠٥٣٥، ٣٩٠٣٨ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢١م.

ببطلان عضوية النائب عن الدائرة..... وصحة عضوية الطاعن..... [١]، وتلكأ مجلس النواب في تنفيذ الحكم البات، ولم تبادر الهيئة الوطنية للانتخابات إلى عقد الانتخابات التكميلية في تلك الدائرة وفقًا لنصوص القانون[٢]، مما أدى لحرمان الدائرة من وجود نائبٍ يعبر عنها، في الفصل التشريعي (٢٠١٥م- ٢٠٢٠م)، وهو ما دفع المحكوم له بالمطالبة بالتعويض، وحكم القضاء له بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية لعدم تنفيذ الحكم البات الصادر من محكمة النقض بعد ما ثبت لها توافر أركان المسئولية التقصيرية[٣].

ويعَدّ الانتخاب إجراءً ديمقراطيًا حقيقيًا يُعبّر عن إرادة هيئة الناخبين، حيث تمارس أهم حقوقها، بل وواجباتها السياسية عن طريق الانتخاب والترشيح[٤]، فهما حقان لا تقوم الحياة

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق طعون مجلس النواب، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٦م.

(٢) والانتخابات التكميلية تكون وفقًا لصريح نص المادة (٢٥) من قانون مجلس النواب في حالة خلو المقعد وله فرضين؛ أولهما خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلى مكانه ليكمل العدد المقرر، فإذا كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خاليًا، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيا كانت صفته، وهذا الفرض لا توجد إشكالية قانونية حيث يصدر قرار كاشف من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات، ومن ذلك القرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٠م، بتصعيد مرشح ..... محل مرشح آخر متوفى .... عن دائرة قويسنا المنوفية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠م.

(٣) محكمة استئناف القاهرة الدائرة الأولى مدنية، في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م، حكم محكمة النقض الدائرة المدنية (ج) في الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٩٢ مدني المقدم من هيئة قضايا الدولة، بجلسة ١٨ أبريل ٢٠٢٤م، على ذات الحكم.

(٤) المادة ٦٢ من دستور سنة ١٩٧١-المادة الأولى- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية- لكل مواطن حق الترشيح والانتخاب لأعضاء المجالس الشعبية المحلية- صفة المواطن تكفي لتوفر شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى المقامة طعنًا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق، بجلسة ١٦ يناير ١٩٩٤م.

النيابية دونهما[١]، وذلك من خلال إجراءاتٍ عديدة للتعبير عن إرادة الشعب[٢]، وتعد تلك الإرادة هي مصدر السلطات العامة، وتعبر عن نفسها من خلال انتخاباتٍ نزيهةٍ تقوم بشكل دوري عبر اقتراع عام، وبتصويتٍ سريٍ يتسم بالشفافية والنزاهة بما يضمن حرية التصويت، حيث أكدت المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، على أن حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تُجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين[٣].

كما أشار "الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة" إلى أن سلطة الحاكم في أي دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب، ويُعبَّر عن ذلك في انتخابات حرةٍ ونزيهةٍ تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل، ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت، وأن يكون لصوته نفس الثقل للأصوات الأخرى[٤].

وهو ذات نص المادة الرابعة من الدستور المصري التي جاء فيها أن السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات[٥]، ونص المادة الخامسة التي جاء فيها أن النظام السياسي يقوم على أساس التداول السلمي للسلطة، وتلازم المسئولية مع السلطة واحترام

(١) د. حسين محمد مصلح محمد؛ د. عوني سالم النقراشي: الانتخابات البرلمانية وفقًا للقانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن انتخاب مجلس النواب، دار النهضة العربية ٢٠١٦م، صـ ٦؛ د. علي إبراهيم شعبان: منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥م، صـ ٣٢٥.

(٢) د. حمدي علي عمر: الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية وتأصيل انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية ٢٠٠٦م، صـ ١٥؛ د. داود عبد الرزاق داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٢م، صـ ٣٠٧.

(٣) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٦٦م، المنشور بمجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٣م، صـ ٢٣.

(٤) الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي في باريس بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٤م؛ فريدريش نومان، والمركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية، القدس ١٩٩٥م، صـ ٥٩.

(٥) المادة ٤ من دستور ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية العدد ٣ (أ) بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤م.

حقوق الانسان وحرياته[١]. ونص المادة التاسعة على أن تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز[٢].

وانطلاقًا من ذلك؛ لا مناص من إتاحة المشاركة لهيئة الناخبين الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية في الدولة وخاصة حقي الترشيح والانتخاب، وهيئة الناخبين هم من تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لعضوية تلك الهيئة والمقيدين في جداولها الانتخابية، ولا يُحظر عليهم قانونًا مباشرة حقوقهم السياسية، وتعد تلك الهيئة من أهم الهيئات الدستورية [٣].

ومن الحقوق الدستورية الأساسية أن لكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، والمساهمة في الحياة العامة واجبًا وطنيًا، مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور تعد من الحقوق العامة التي حرصت الدساتير المتعاقبة على كفالتها، وتمكين المواطنين من ممارستها، ضمانا لإسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في شئون الحكم ورعاية مصالح الجماعة، وعلى أساس أن حق الانتخاب والترشح هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدونهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا ما أُفرِغ هذان الحقان من المضمون الذي يكفل ممارستهما ممارسة فعالة، من ثم فإن هذين الحقين لازمان لزومًا حتميًا لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريًا، ولا ضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيرًا صادقًا عنها[٤].

---

(١) المادة ٥ من دستور ٢٠١٤م المعدل.

(٢) المادة ٩ من دستور ٢٠١٤م المعدل.

(٣) د. سامي جمال الدين: دور القضاء في تكوين المجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية، العدد ٣،٤ لسنة ٢٠، عام ١٩٩٠م، صـ ٥٨؛ د. فاروق عبد البر: فاروق عبد البر دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول ١٩٨٨م، صـ ٣٢٣.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق د، بجلسة ١٩ مايو ١٩٩٠م؛ والقضية ٤٤ لسنة ١٢ ق د، بجلسة ٧ ديسمبر ١٩٩١م، والقضية رقم ١١ لسنة ١٣ ق د، بجلسة ٨ يوليو ٢٠٠م، وفي ذات المعنى د. أحمد سليمان عبد الراضي: الحقوق السياسية، دار النهضة العربية ٢٠١٥، صـ ١٠٨.

وحق المواطنين في الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية لا ينفصل عن حقهم في الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم وصولًا إلى الإرادة الحقيقية لجمعية الانتخاب وهو ما يستتبع لزومًا ضبط عملية الانتخاب بما يصون حيدتها ويحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين(١)، وحق الترشح هو عمل قانوني يُعبّر فيه الشخص صراحة، وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع الناخبين لاختياره لشغل منصب نيابي أو رئاسي(٢)، بجانب حق الاقتراع التي استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا أنه حق كفله الدستور لكل مواطن وفقًا للشروط التي يحددها المشرع، وهو يعد صورة من صور التعبير عن الآراء من خلال إدلاء المواطنين بأصواتهم التي يبلورون بها إرادة اختيار ممثليهم، فلا يكون لهم إلا صوتٌ واحدً، متكافئً ثقلاً مع غيره(٣).

وتعددت النصوص التي تنظم هذا الحق انطلاقًا من النصوص الدستورية منها: قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م(٤)، وقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ١٤م(٥)،

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٠٧٣٧ لسنة ٥٦ ق، بجلسة ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣م.

(٢) د. علي إبراهيم شعبان: منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، مرجع سابق، صـ ٣٢٦.

(٣) أحكام المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية دستورية، بجلسة ٧ فبراير ١٩٩٨م؛ والقضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية، بجلسة ٣ فبراير ١٩٩٦م؛ والقضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية، بجلسة ٨ يوليو ٢٠٠٠م؛ والقضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية، بجلسة ١٤ يناير ١٩٩٥م.

(٤) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، والمعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع) بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤م.

(٥) قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، والمعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع) بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤م.

وقانون تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٥م[١]، وقانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م[٢].

ولتحقق الانتخابات الغاية المقصودة منها لا مناص من التأكيد على دورية الانتخابات هي من القواعد الرئيسية الحاكمة، وهي من الحقوق الدستورية العامة اللصيقة بالمواطن[٣]، ويهيمن على التمثيل النيابي مبدأ وجود نائب لكل دائرة سواءً تمت تلك الانتخابات بنظام القائمة لو بالنظام الفردي[٤].

كما تلتزم السلطات المختصة بالدعوة للانتخابات التكميلية حال شغور المقعد النيابي، وذلك إعمالًا لصحيح النصوص القانونية المتواترة في المادة (٢٥) من قانون مجلس النواب والمادة (٢٦) من قانون مجلس الشيوخ[٥]، على ضرورة إجراء الانتخابات التكميلية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا من أنه إذا خلى مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته، حل محله الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالي له مباشرة من الصفة نفسها

---

(١) قانون تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٥م، والمعدل بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ (مكرر) بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م.

(٢) قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ مكرر (ك) بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠م.

(٣) أكدت العديد من أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن حق الترشح والانتخاب من الحقوق الدستورية العامة اللصيقة بالمواطن ويجوز للخارج عن الخصومة أن يطعن في الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو خروج على القواعد العامة، التي تجيز الطعن لأطراف الخصومة فقط وتتبع من قاعدة أنه لكل مواطن الحق في مراقبة صحة التمثيل من ترشح لعضوية البرلمان، وأن يطعن على قرار قبول ترشحه؛ من ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٩٦ لسنة ٥٧ ق، بجلسة ٢٣ نوفمبر ٢٠١٠م، والطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٦١ق، بجلسة ١١ فبراير ٢٠١٥م.

(٤) د. عادل عبد الرحمن خليل: مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٥م، صـ ٣٠٩.

(٥) المادة ٢٥ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، والمادة ٢٦ من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م.

بالنسبة لممثلي القوائم، أما إذا كان من خلا مقعده من أعضاء المقاعد الفردية تجري الانتخابات التكميلية(١).

ولكن الإشكالية تظهر حالة امتناع السلطة المختصة عن الدعوة لعقد الانتخابات، وهذا الامتناع له أشكال عدة: منها عدم الدعوة للانتخابات ابتداءً، كما هو الواقع في مصر حيث لم تُدعَ السلطة المختصة للانتخابات المحلية منذ عام ٢٠٠٨م وهو ما يخالف نص المادة السادسة من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م (٢).

وكذلك عدم الدعوة للانتخابات ابتداءً بدائرة مركز دير مواس بالمنيا، وعدم الدعوة للانتخابات التكميلية بدائرة الدقي والعجوزة بالجيزة، وهو ما يترتب عليه حرمان إحدى الدوائر من التمثيل النيابي في المجالس النيابية (النواب–الشيوخ) أو المجالس المحلية وهو ما يطرح تساؤلات عديدة حول تبعات هذا الحرمان من التمثيل النيابي، وأثر ذلك في انعقاد المسئولية، ومدى الاستحقاق للحصول على التعويض لكل من الناخبين والمترشحين لعدم التمثيل النيابي خاصة مع ثبوت توافر أركان المسئولية التقصيرية.

الإشكالية: –

وتتجلى الإشكالية حينما تحرم إحدى الدوائر من التمثيل النيابي، سواء كان هذا الحرمان حرمان كليًا –أي عدم وجود نائب للدائرة من بداية الدورة البرلمانية– أو حرمان جزئي في حال حدوث عارض من عوارض العضوية كسقوط عضوية النائب، أو استقالته، أو وفاته، أو فقدان أحد شرطها، ولا تجري السلطة المختصة الانتخابات وفقًا للمواعيد القانونية المحددة.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٨١٧٥، ٩٧٧١ لسنة ٤٩ ق، بجلسة ٣ إبريل ٢٠٠٤م.

(٢) تنص المادة السادسة على أن "تستمر المجالس المحلية بالتشكيل الحالي إلى نهاية مدتها، على أن تجري الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة وفقًا لأحكام القانون المرفق، خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدة المجالس الحالية" قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م. الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٩م، المعدل بالقوانين أرقام ٥٠ سنة ١٩٨١م، ٢٦ سنة ١٩٨٢م، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨م، ثم التعديل بمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١م، الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١١م؛ د. جورجي شفيق ساري: أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الثاني نظام مصر الدستور، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م، صـ ١٠٥١.

مما يفرض بحث المسئولية المترتبة على عدم إجراء الانتخابات في تلك الدائرة، وتحديد نوع هذه المسئولية: هل هي مسئولية سياسية لرئيس مجلس النواب أو لرئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أو لوزير الشؤون القانونية؛ وهل يترتب عليها بالتبعية مسئولية جنائية أو مدنية أو تأديبية؛ وما هي طبيعة القرار السلبي للهيئة الوطنية للانتخابات بعدم إجراء الانتخابات في الدائرة المحددة؛ وما هي النتائج المترتبة على حرمان المواطنين من الترشح والتصويت في تلك الدائرة، وحدود المسئولية عن تعويض الناخبين والمرشحين في حالة عدم إتمام تلك الانتخابات في المواعيد المحددة قانونيًا، ومدى تأثير عدم استكمال المجلس النيابي لعدد النواب وفقًا للشكل القانوني على صحة القرارات الصادرة من المجلس؛ وآثار ذلك على تقدير التعويض.

نطاق البحث: -

وتتعدد صور المسئولية وتتشعب عن الفعل الواحد بين مسئولية جنائية ومدنية وتأديبية، كما تتنوع من حيث طبيعة المسئولية إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية، ونخصص البحث لدراسة المسئولية التقصيرية من حيث النوع والمدنية من حيث التعويض بشقيه المادي والأدبي، وتتعدد الانتخابات في نطاق البحث بين انتخابات رئاسية ونيابية ومحلية، ونخصص الدراسة للمسئولية المنعقدة عن عدم إجراء الانتخابات النيابية "لمجلسي النواب والشيوخ" ابتداءً أو الانتخابات التكميلية، لنبين آثار انعقاد المسئولية.

الخطة: -

المبحث الأول: - السلطة المختصة بالدعوة لإجراء الانتخابات.

المطلب الأول: - تحديد السلطة المختصة بالدعوة لإجراء الانتخابات.

المطلب الثاني: - الالتزام القانوني بالدعوة لإجراء الانتخابات.

المبحث الثاني: - الرقابة القضائية على الدعوة لإجراء الانتخابات وأثارها على المسئولية.

المطلب الأول: - رقابة القضاء على الدعوة لإجراء الانتخابات.

المطلب الثاني: - آثار انعقاد المسئولية عن حرمان إحدى الدوائر الانتخابية من التمثيل النيابي.

المبحث الأول
السلطة المختصة بالدعوة لإجراء الانتخابات

لا ريب أن إيضاح نطاق المسئولية عن حرمان إحدى الدوائر من التمثيل النيابي يقتضي أولًا تحديد السلطة المختصة بالدعوة لإجراء الانتخابات والتي يقع على عاتقها مسئولية حرمان إحدى الدوائر من التمثيل ابتداءً من خلال التراخي في إجراء الانتخابات، أو عدم إجراء الانتخابات التكميلية لمجلسي النواب والشيوخ وفقًا لقانون كلا المجلسين، وهذا يقتضي ضرورة التحديد السلطة المختصة بالدعوة لإجراء الانتخابات النيابية، وتبيان حالات الامتناع عن إجراء تلك الانتخابات.

كما يقتضي تبيان الأساس القانوني للالتزام بالدعوة لإجراء الانتخابات لفصل تشريعي جديد وفقًا للنصوص القانونية، وكذلك الانتخابات التكميلية حالة خلو المقعد النيابي، لنصل إلى تبيان التبعات القانونية وطبيعة المسئولية في حال عدم إجراء الانتخابات.

المطلب الأول: – تحديد السلطة المختصة بالدعوة لإجراء الانتخابات.

المطلب الثاني: – الالتزام القانوني بالدعوة لإجراء الانتخابات.

المطلب الأول
تحديد السلطة المختصة بالدعوة لإجراء الانتخابات

يستقل النظام القانوني في كل دولة بتحديد السلطة المختصة بالدعوة لإجراء الانتخابات ويحدد اختصاصاتها على سبيل الحصر، وهذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد، فبالإضافة إلى النصوص القانونية المحددة لضوابط وأطر عملها، تخضع لرقابة قضائية لتعلقها المباشر بالحقوق السياسية للأفراد وهي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومرت تلك السلطة بتطور قانوني عبر الدساتير المصرية منذ عام ١٩٢٣م وحتى دستور ٢٠١٤م المعدل، من منح سلطة

الدعوة للانتخابات للملك، ثم لرئيس الدولة، ثم للجنة العليا للانتخابات وأخيرًا منحها للهيئة الوطنية للانتخابات(١).

وحدد المشرع اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات، سواء في قانون مباشرة الحقوق السياسية أو قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، وتخضع تلك السلطة للرقابة القضائية في كافة مراحلها منذ اشتراكها في مرحلة ترسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد القوائم الانتخابية، والدعوة لإجراء الانتخابات، وإدارة الترشيح والتصويت وإعلان النتائج وفحص ثبوت العضوية وصحة العضوية، ونخصص هنا الموضوع حول الجهة المختصة بالدعوة لإجراء لانتخابات، والمسئولية القانونية التي تقع على عاتقها في حال عدم الدعوة لإجراء لانتخابات، والإجابة عن سؤال هل تلتزم الهيئة الوطنية بالدعوة لإجراء لانتخابات خلال المدة المحددة قانونًا، بالنص على أن تجري الانتخابات قبل انتهاء مدة المجلس بستين يومًا وفقًا للنصوص القانونية، ولكن تلك المواعيد صار حولها اختلاف فقهي، ويقتضي البحث قبل تفحص طبيعة الرقابة القضائية، تبيان طبيعة المواعيد الدستورية ما بين مواعيد إجرائية أو ما يطلق عليها مواعيد السقوط، ومواعيد تنظيمية، لنبين طبيعة المواعيد في الدعاوي الانتخابية، ومدى إلزامية الهيئة الوطنية

---

(١) من الجدير بالذكر أن الهيئة المختصة بالدعوة للانتخابات كانت تسمي اللجنة العليا للانتخابات، حيث تم إنشاؤها وفقًا للمادة (٢٢٨) من الدستور، ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٤م، متضمنًا تكوين اللجنة العليا للانتخابات، ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٥م، ثم القرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٥م بتعديل تشكيلها؛ ثم صدر القرار بقانون رقم تم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م، ونص في المادة رقم (٣٥) على استبدال اسم الهيئة الوطنية للانتخابات بدلًا عن اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية، أينما وردت في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م، بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م وتعديلاته، وقانون مجلس النواب الصادر بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م وتعديلاته وفي أي قانون آخر؛ د. أحمد بدري ضوي معوض: دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصرة للعملية الانتخابية، مجلد جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السابع ٢٠٢٢م، صـ ٢٤٣؛ وفي ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٥٤٧٨، ٢٦٨٥١ لسنة ٥٩ق، بجلسة ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م. مجموعة انتخابات وأحزاب ٢٠١١– ٢٠١٥ مبدأ رقم ٤٥ صـ ٤٩٤.

للدعوة لإجراء لانتخابات بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص الدعوة لإجراء لانتخاب في إحدى الدوائر حال عدم شغل أحد المقعد النيابية من حيث بداية الدورة البرلمانية، أو حدوث عارض من عوارض العضوية مما ينتج عنه خلو أحد المقاعد النيابية قبل نهاية الدورة البرلمانية بستة أشهر، وهو ما نتناوله من خلال الفرعين التاليين: –

الفرع الأول: – الدعوة لإجراء الانتخابات كأحد أهم اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات.

الفرع الثاني: – الطبيعة القانونية للمواعيد الانتخابية.

الفرع الأول
الدعوة لإجراء الانتخابات كأحد أهم اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات

أناطت المادة (٢٢٨) من الدستور الحالي بالهيئة الوطنية للانتخابات إدارة العملية الانتخابية، لتقوم بالدور المنوط سابقًا باللجنة العليا للانتخابات[١]، ويعد من أهم اختصاصات تلك الهيئة ٤– الدعوة للانتخابات التشريعية بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور لدعوة الناخبين، ٥– تحديد مواعيد الانتخابات ووضع الجدول الزمني لها[٢]، وتقتضي مجريات البحث استعراض التطور القانوني لتحديد الجهة المختصة بالدعوة لإجراء لانتخابات وفقًا للتطور الدستوري والقانوني المصري في ظل الحياة النيابية التي تربوا على قرنين من الزمان[٣].

(١) تنص المادة ٢٢٨ من الدستور على "تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين".

(٢) د. أحمد أبو الحسن زرت؛ عادل علي: برلمان ٢٠١٥ إرادة شعب وضمير وطن، كتيب الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠١٥م، صـ ٢٣.

(٣) د. أحمد أبو الحسن زرت؛ عادل علي: برلمان ٢٠١٥ إرادة شعب وضمير وطن، مرجع سابق، صـ ٦.

أولًا: – نظرة تاريخية حول السلطة المختصة بالدعوة لإجراء الانتخابات[(١)]: – لا يستطيع الناخب أن يمارس حقه القانوني بعد استيفائه الشروط المطلوبة للترشيح أو الانتخاب، بل تتوقف هذه الممارسة على صدور قرار من السلطة المختصة، تدعو فيه كل من استوفى شروط عضوية هيئة الناخبين للمشاركة في الحياة السياسية سواءً من خلال الترشيح أو التوجه إلى صناديق الاقتراع للإدلاء برأيه في الاستفتاء أو اختيار من ينوب عنه في الانتخاب، ويقوم الناخب بالمشاركة خلال المواعيد التي حددها القرار الصادر بالدعوة الناخبين إلى الانتخابات[(٢)].

ويطرح التساؤل حول السلطة المختصة بإصدار قرار الدعوة لإجراء لانتخابات؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا مناص من استعراض التطور التاريخي للجهة المختصة بالدعوة للانتخابات.

---

(١) عرفت مصر الانتخابات منذ تشكيل المجلس العالي في عهد محمد علي باشا عام ١٨٢٤م، ثم صدر القانون الأساسي للدولة عام ١٨٣٧ وتم بموجب إنشاء المجلس الخصوصي لسن القوانين والمجلس العمومي لبحث ما تحيله الحكومة إليه، إلا أن أنشأ الخديوي إسماعيل أول مجلس منتخب بشكل كامل في مصر عام ١٨٦٦م، وفي أعقاب الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٣ تم حل ذلك المجلس وإنشاء مجلس شورى القوانين، وفي عام ١٩١٣م تم إلغاء مجلس الشورى القوانين وإنشاء الجمعية التشريعية ١٨٨٣م؛ إلى أن صدر دستور مصر ١٩٢٣م، والذي أخذ بالنظام النيابي البرلماني وأقر نظام المجلسين مجلس الشيوخ ومجلس النواب عليه أن يكون جميع أعضاء هذا الأخير منتخبون، ومرت مصر بتعديلات دستورية متعددة منها دستور ١٩٣٠ ثم العودة سنة ١٩٣٥ إلى دستور ١٩٢٣م، ثم تم إنشاء مجلس الأمة ١٩٥٦ الذي عدل بموجب دستور ١٩٥٨ إلى أن صدر دستور ١٩٧١ وإنشاء مجلس الشعب والذي عدل بدوره ١٩٨٠ وإنشاء مجلس الشعب ومجلس الشورى ثم ما أعقب عام ٢٠١١ من إنشاء مجلس والذي عدل بدوره ١٩٨٠ وإنشاء مجلس الشعب ومجلس الشورى ثم ما أعقب عام ٢٠١١ من إنشاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، في الوقت الحالي تم إنشاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ بموجب دستور ٢٠١٤ المعدل؛ د. أحمد أبو الحسن زرت؛ عادل علي: برلمان ٢٠١٥ إرادة شعب وضمير وطن، مرجع سابق، صـ ٧ وما بعدها؛ د. علي الدين هلال: تطور النظام السياسي في مصر (١٨٠٥ –٢٠٠٥) مركز البحوث والدراسات السياسية ٢٠٠٦، صـ ٣٩.

(٢) د. محمد عصور: المنازعات في دستورية قانون الانتخاب الجديد، مجلة المحاماة، العدد ٦٥، مايو ويونية ١٩٨٤م، صـ ٢٠.

الجهة المختصة بالدعوة للانتخابات: – مرّت الدعوة للانتخابات في مصر بمراحل مختلفة: أولًا اختصاص رئيس الجمهورية بإصدار القرار الدعوة لإجراء لانتخابات، حيث كان يجب أن يصدر مرسوم من رئيس الدولة يتضمن تحديد موعد الانتخابات النيابية ودعوة الناخبين للانتخابات(١)، ثم انتقل ذلك الاختصاص اللجنة العليا للانتخابات، ثم للهيئة الوطنية للانتخابات(٢)، وفي حالة الانتخابات التكميلية، سواءً عند إعادة الانتخابات أو في حالة خلو الدائرة بسبب وفاة النائب أو تنازله أو إسقاط العضوية، كان يصدر قرار من وزير الداخلية، وذلك قبل الموعد المحدد للانتخابات بفترة كافية(٣)، إلى أن عقد المشرع الاختصاص للهيئة الوطنية للانتخابات بإصدار قرار الدعوة للمشاركة في الانتخابات العامة أو الاستفتاء ولها الحق في تقرير وقت دعوة الناخبين وفقًا لنصوص الدستور والقانون(٤)، ويحق لرئيس الجمهورية أن

---

(١) وفقًا للمادة ٢٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢، فإن تحديد ميعاد الانتخاب العام يكون بقرار من رئيس الجمهورية أما الانتخابات التكميلية ويعيين ميعادها بقرار من وزير الداخلية، ويكون تحديد الميعاد قبلها بخمسة وأربعين يوما على الأقل، وينشر القرار وفقًا للمادة ٢٣ من ذات القانون في الجريدة الرسمية، د. سامي جمال الدين: دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مرجع سابق، صـ ٩٧.

(٢) د. عادل بطرس: المجلس الدستوري والطعون النيابية ١٩٩٧م، تحليل– قرارات –قوانين، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨م، صـ ٧٥.

(٣) وهو ما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م، د. داود الباز: تحقق المشاركة في الحياة السياسية– دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٠٦ دار الفكر الجامعي صـ ٢٦٧؛ د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات الانتخابات النيابية، دار النهضة العربية ١٩٩٨م، صـ ٥١٦، د. حسن محمد هند: الجديد في شروط الترشح لعضوية البرلمان مدعما بأحكام المحكمة الإدارية العليا لسنة ٢٠٠٠م، القاهرة ٢٠٠١م، صـ ٥٥، وفي ذات المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ق، بجلسة ٢٦ أغسطس ١٩٩٥م.

(٤) وذلك وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٣) و من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (ب) بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٧م، وهذا التطور القانوني نتاج تاريخ طويل بدء بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة

يدعو الناخبين إلى إجراء استفتاء بشأن المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة للبلاد بطريقة لا تنتهك الدستور(١).

وبشكل عام فإن قرار دعوة الناخبين يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية، فقد أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م في المادة (٢٢) منها، أن ينشر القرار الصادرة بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخابات، وجاء هذا النص اللائحي تطبيقًا لنص المادة (١٣٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧٠م، التي عقدت الاختصاص لرئيس الجمهورية للدعوة للانتخابات النيابية في ميعاد لا يتجاوز ستين يومًا(٢)، وهو ذات النص الوارد بخصوص مجلس الشورى المصري وفقًا للمادتين (١و ٥) من قانون المجلس رقم ١٢٠ سنة ١٩٨٠م(٣).

وهو النص الوارد في البند (٤) من المادة (٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، بالنص على تختص اللجنة العليا(٤)، فضلًا عما هو مقرر لها في هذا القانون بالآتي ""..... ٤- الدعوة للانتخابات التشريعية بمراعاة الحالات المنصوص

١٩٧٢م، ثم القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٠، والمستبدل بقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١م، كان نص على أن "يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، و والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل، أما في أحوال الاستفتاء فيجب أن يتضمن القرار المواعيد المنصوص عليها في حالة الاستفتاء المقررة في الدستور، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية في حالة الضرورة تأجيل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات العامة أو الاستفتاء أو إحدى مراحلها أو الانتخابات ببعض الدوائر الانتخابية.." د. أحمد بدري ضوى معوض: دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصرة العملية الانتخابية، مرجع سابق، صـ ٢٣٥.

(١) المادة ١٥٧ من دستور ٢٠١٤م المعدل.

(٢) د. جورجي شفيق ساري: أصول وأحكام القانون الدستوري، مرجع سابق، صـ ٩٣٥.

(٣) قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٧، بتاريخ ٢ يوليو ١٩٨٠م.

(٤) تتألف اللجنة العليا من رئيس وستة أعضاء وفقًا لما جاء بالمادة رقم ٤ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م.

عليها في الدستور لدعوة الناخبين، ٥- تحديد مواعيد الانتخابات، ووضع الجدول الزمني لها..."[١]، وتعد عملية إدارة الانتخابات من المهام الأساسية التي تضمن سلامة تشكيل المجالس النيابية لما يجب أن تتمتع به من الشفافية والنزاهة والحيادية[٢].

إلى أن أُسندت تلك المهمة إلى الإشراف القضائي الكامل وفقًا للمادة (٨٨) من دستور ١٩٧١م، حيث نصت على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية"، وذهبت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها إلى ضرورة الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية وأبطلت الانتخابات التي جريت دون وجود قاضٍ لكل صندوق حيث اشترطت وجود القضاة في كل مراكز الاقتراع أثناء التصويت وإحصاء الأصوات[٣].

وخلص دستور مصر عام ٢٠١٤م، إلى إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات بموجب نص المادة (٢٠٨) تختص بإجراء الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والتي تم

---

(١) المادة (٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م.

(٢) مرّت تلك العملية في مصر بمراحل مختلفة حيث سيطرت وزارة الداخلية على تلك الإدارة ردحا من الزمن، ومن ذلك سيطرتها على انتخابات مجلس الشعب والشورى قبل ٢٠٠٥م، وللمرة الأولى في تاريخ مصر تم تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، واللجنة العليا للانتخابات النيابية والمحلية والمستحدثة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م، وفقًا لتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، وفقًا للمادة ٨٨ من دستور ١٩٧١م، المعدل والتي نصت على أن تجري انتخابات مجلس الشعب المصري تحت إشراف مباشر من أعضاء الهيئة القضائية، وفي التعديلات الدستورية العام ٢٠٠٧م تم النص على تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وتم منحها التفويض بالإشراف على الانتخابات طبقًا للمادة (٨٨) واشترط أن تكون لجنة مستقلة ومحايدة وأن تشكل من أعضاء الهيئات القضائية فقط، لمزيد من التفاصيل حول ذلك؛ د. مصطفي أبو زيد فهمي: الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٤م، صـ ٢٥٤؛ د. عبد الغني بسيوني: أنظمة الانتخابات في مصر والعالم – بين الانتخابات الفردية والانتخابات بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردية والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، منشأة المعارف الإسكندرية، صـ١٢٦.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ ق د، بجلسة ٨ يوليو ٢٠٠٠م.

استبدالها بالهيئة الوطنية للانتخابات، ومن خلال ما يلي نستعرض طبيعة عمل تلك اللجان في الانتخابات الأساسية والتكميلية.

ثانيًا: – اختصاص الهيئة الوطنية بالدعوة لإجراء الانتخابات: – أنشئت الهيئة الوطنية للانتخابات في جمهورية مصر العربية[1]، إعمالًا لنصوص دستور ٢٠١٤م، والذي نصت المادة (٢٠٨) منه على إنشاء الهيئة كهيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية[2]، بدءً ن إعداد قاعدة بيانات الناخبين

(١) المادة ٢١٠ من دستور ٢٠١٢م على أن يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات التي تراها المفوضية أعضاء تابعون لها، وتعمل تلك المفوضية بالإشراف الكامل على الانتخابات لمدة عشر سنوات، وهو ذات نص المادة ٢١٠ من دستور ٢٠١٤م المعدل.

(٢) أنشئت الهيئة الوطنية للانتخابات بموجب القرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥م، إعمالًا لنصوص دستور ٢٠١٤م والذي نصت المادة ٢٠٨ منه على إنشاء الهيئة كهيئة مستقلة، وقد نصت المادة ٢٠٩ من الدستور على تشكيل مجلس إدارة الهيئة من عشرة أعضاء من القضاء والجهات والهيئات القضائية في مصر، وأن يتم اختيارهم بموجب ندبهم من هذه الجهات والهيئات القضائية (دون تدخل من السلطة التنفيذية)، بما يضمن حقوق وواجبات أعضائه، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة، ويتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة، وقد أوجبت المادة ٢١٠ من الدستور أن يتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بدستور ٢٠١٤ (أي حتى ٢٠٢٤)، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وتخضع قرارات الهيئة بما في ذلك قرارات إعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات لإمكانية الطعن القضائي عليها، حيث أناطت المادة المذكورة بالمحكمة الإدارية العليا اختصاص الفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، بينما أناطت بمحكمة القضاء الإداري اختصاص الفصل في الطعون على انتخابات المحليات.

وفي إطار الظهير الدستوري سالف الذكر صدر القانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، المعدل بالقانون رقم بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م، ووفقًا لقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م؛ وكذلك صدر القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات ونشر بالجريدة الرسمية في العدد ٣٠ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ – وعلى أن يعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠١٧/٨/٢م؛ **وتتمثل أهم أحكام هذا القانون فيما يلي:** – النص في المادة (٣) على التزام الهيئة بالإشراف على الانتخابات والاستفتاءات باستقلالية وحيادية تامة وإنه لا يجوز التدخل في

وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون(١).

وقُسمت الدولة (٢)، وفقًا للقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، إلى ٢٠٥ دائرة فردية تنتخب ٤٤٨ نائبًا، وأربع دوائر للقوائم تنتخب ١٢٠ نائبًا(٣)، ويحق لرئيس الجمهورية تعيين نسبة ٥% من عدد الأعضاء المنتخبين (٢٨ عضوًا)(٤)، وقسمت الدوائر الفردية إلى أربعة أنواع: النوع الأول دوائر وحيدة المقعد وهي، ٤٥ دائرة وهي تمثل ٢٢% من إجمالي عدد الدوائر الانتخابية للنظام الفردي في مصر النوع الثاني دوائر ثنائية المقعد ٩٤ دائرة وهي تمثل ٤٦% من إجمالي عدد الدوائر الانتخابية للنظام الفردي في مصر، في حين بلغ عدد الدوائر الثلاثية المقاعد ٤٩ دائرة تشكل زهاء ٢٤% من إجمالي عدد الدوائر الفردية، بينما بلغ عدد

أعمالها أو اختصاصاتها. والاختصاص بدعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها. – فتح باب الترشح، وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها، بما يضمن سلامتها، وحيدتها ونزاهتها وشفافيتها.....

(١) قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٠ مكرر (ب)، بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٧م.

(٢) أحالت الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٤م إلى القانون لتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين.

(٣) المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م.ويحق لرئيس الجمهورية تعيين نسبة ٥% من عدد الأعضاء المنتخبين، وفقًا لنص المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٤م.

(٤) صدر قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في ضوء نص المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٤م، والتي نظمت في الخمس مواد الأولى عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ونصت المادة الأولى على عدد أعضاء مجلس النواب الذين يتم انتخابهم.

الدوائر الرباعية المقاعد ١٧ دائرة تعادل نحو ٨% من إجمالي عدد الدوائر الانتخابية[١]، وتعمل الهيئة الوطنية للانتخابات باستقلال تام[٢].

وتقسم الهيئة الوطنية للانتخابات للدوائر الانتخابية بما يضمن التوزيع العادل للسكان وتكافؤ الفرص والمساواة في حق الانتخاب، وذلك في ضوء حكم المحكمة الدستورية الصادر بدستورية توزيع المقاعد على المحافظات الحدودية حيث قضت بأنه "هناك اعتبارات موضوعية دعت المشرع إلى تمثيل المحافظات الحدودية بمجلس النواب تمثيلًا يعكس أهميتها الجغرافية، لكونها تعتبر سياج الأمن القومي وخط الدفاع الأول عن أمن الوطن ومواطنيه، وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة التمثيل المتكافئ للناخبين، فإن هذا الاستثناء، وإن تضمن تمييزًا نسبيًا بين مواطني هذه المحافظات وأقرانهم بالمحافظات الأخرى، فإنه يصلح أساسًا موضوعيًا يُقيل الدوائر الانتخابية في تلك المحافظات من شبهة التمييز التحكمي، ومن ثم يكون هذا التمييز، وقد شيد على أساس موضوعي، تمييزًا مبررًا، تنتفي معه مخالفة تقسيم الدوائر الانتخابية بالمحافظات الحدودية لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في حق الانتخاب"[٣].

(١) د. ماهر حمدي محمد عيش: أثر حجم الدوائر الانتخابية للنظام الفردي على الإقبال على التصويت في الانتخابات مجلس النواب المصري لعام ٢٠١٥م دراسة في جغرافية الانتخابات، المجلة الجغرافية العربية الجمعية الجغرافية المصرية العدد ١٥٢، إبريل ٢٠٢١م، صـ ١٧.

(٢) تم تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للِانتخابات بموجب قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧م، ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠م، ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠م، ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٣م، والقرار رقم ٤٢٦لسنة ٢٠٢٣م، على النحو التالي: رئيس الهيئة الوطنية للِانتخابات "نائب رئيس محكمة النقض؛ وعضوية كل من: نائب رئيس محكمة النقض، ورئيس بمحكمة الاستئناف، ونائب رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس هيئة قضايا الدولة، نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية".

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ٣٧ ق. د، بتاريخ ١ مارس ٢٠١٥م.

وحتى تتمكن الهيئة من القيام بمهامها فقد حدد المشرع لها العديد من الاختصاصات، أهمها ما يلي: – تنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات، وفقًا لأحكام القوانين، وطبقًا للأسس والقواعد المتعارف عليها دوليًا(١).

– إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها، وتعديلها، وتنقيتها، ومراجعتها بصفة دورية مستمرة.

– دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها(٢).

ويعد اختصاص الهيئة بالدعوة للمشاركة في الانتخابات الرئاسية(٣)، والنيابية والمحلية والاستفتاءات المختلفة، وتحديد مواعيدها، وضع الجداول اللازمة لذلك على أرض الواقع من أهم اختصاصاتها، وكذلك تختص الهيئة بالدعوة للانتخابات النيابية قبل ميعاد حل المجلس بستين يومًا من انتهاء مدة المجلس القائم، كما تختص بالدعوة لإجراء الانتخابات التكميلية سواءً في حالة إعادة الانتخابات في إحدى الدوائر، أو حدوث عارض من عوارض العضوية أدّى إلى فقدان النائب أحد الشروط الأساسية مما أدى إلى شغور المقعد النيابي، أو تم إسقاط عضويته من قبل مجلس النواب، أو وفاة النائب، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بالدعوة لانتخابات نيابية جديدة في حال كانت المدة المتبقية للدورة البرلمانية تزيد عن ستة أشهر(٤).

---

(١) وقد أوجبت المادة (٢١٠) من الدستور أن يتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بدستور ٢٠١٤م، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية والقوانين الأساسية.

(٢) حددت المادة رقم (٤) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات، وأشارت المادة رقم ١١ من ذات القانون على تشكيل الأمانة العامة للجنة.

(٣) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣م، بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م.

(٤) تنص المادة ٢٥ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، والمعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٣ (تابع) بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤م، وهو ذات الحكم الوارد في

ونجد أن المشرع المصري عقد الاختصاص للهيئة الوطنية للانتخابات بالدعوة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، وفقًا لأحكام القانون مع خضوع تلك السلطة للرقابة القضائية، وهذا ما يطرح تساؤلًا حول مدى التزام الهيئة بالدعوة للانتخابات وفقًا للمواعيد القانونية المحددة دستوريًا وقانونيًا، ويقتضي ذلك أولًا تحديد طبيعة المواعيد القانونية، حتى نبين بعد ذلك طبيعة الالتزام القانوني بتلك المواعيد.

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للمواعيد الانتخابية

يطلق لفظ المواعيد القانونية، أو المدد، أو الآجال، أو الفترات الزمنية على المدد القانونية[1]، فبعضها يتعلق بالإجراءات الدستورية والبعض الآخر يتعلق بتنظيم العلاقة بين الأفراد والسلطات العامة أو الأفراد فيما بينهم، وتنقسم تلك المواعيد إلى مواعيد تنظيمية لا يرتب عليه المشرع جزاء، ومواعيد إجرائية يترتب عليها السقوط[2] مما يؤدي إلى عدم إمكانية المطالبة بالحق وبطلان الإجراءات حال فوات الميعاد[1].

نص المادة ٢٢ من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٦ مكرر (ك) بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠م.

(١) الميعاد هو فترة بين لحظتين: لحظة البدء ولحظة الانتهاء، وللمواعيد في الخصومة أو المنازعات القضائية وظيفتان: تهدف الوظيفة الأولى إلى دفع الخصوم للقيام بعمل إجرائي حتى لا تبقى الخصومة مؤبدة بغير نهاية، وترمي الوظيفة الأخرى إلى منح الخصم فترة كافية من الزمن للقيام بعمل أو إجراء يحرك به الدعوى؛ د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية١٩٨١م، صـ٤٢٥.

(٢) تقسم المدد الدستورية إلى عدة تقسيمات وحسب الزاوية التي يتم اعتمادها في التقسيم :**أولاً- من حيث المخاطب بها:** تُقسم إلى مدد تخاطب السلطات، مثل مدة انتخاب رئيس الجمهورية ستة سنوات، وأخرى تخاطب الأفراد، كسن الرشد ببلوغ سنة الثامنة عشرة من العمر، ونصوص دستورية يخاطب الحاكم والمحكوم على سواء، من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٤٧) من الدستور بشأن نفاذ أحكام الدستور (يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء ....). **ثانيًا – من حيث التقييد والإطلاق:** تُقسم المدد الدستورية من حيث التحديدات الزمنية إلى مطلقة غير مقيدة على نحو الدقة، وهي تخضع للسلطة

والمواعيد الإجرائية هي التي يحددها القانون ويرتب عليها أثر مباشر، ولها وقت بدء ووقت انتهاء لحسم المراكز القانونية، حيث ينشد المشرع منها تحقيق غاية محددة، ويطلق عليها بعض الفقه المدد الحتمية وهي التي يتوجب ممارسة الحق أو القيام بالواجب وفقًا لها، وإلا سقط حقه في القيام بالإجراء مثل ميعاد رفع دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية(٢).

التقديرية للمخاطب، ومدد دستورية محددة ملزمة للمخاطب يترتب على مخالفتها الجزاء، **ثالثًا:- من حيث الجزاءات المفروضة على مخالفة المدة:** تقسم النصوص الدستورية من حيث الجزاء إلى نوعين، نوع لم يحدد المؤسس الجزاء المترتب على مخالفته، أما النوع الثاني من النصوص فيرتب المؤسس الجزاء على مخالفتها، فقد نصت المادة (١٥٦) من الدستور المصري على أنه (إذا حدث في غير أدوار انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش، أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك.

رابعًا: - من حيث طبيعة المدة الدستورية حيث تقسم إلى موضوعية وإجرائية: ويقصد بالمدد الموضوعية، المدد المنظمة لعمل السلطات، كالنصوص المنظمة لمدة ولاية رئيس الجمهورية، ومدة ولاية البرلمان، أما عن المدة الإجرائية فينصرف إلى حظر إجراء دستوري معين إلا بعد تحقق القيد الزمني، كحظر رفع دعوى عدم الدستورية إلا بعد دخول أحكام التشريع حيز النفاذ.

خامسًا:- من حيث أثر المدة الدستورية: التي يسقط بمضيها الالتزام الدستوري إذ لم يتم إنجازه؛ د. علي عبد الحميد تركي: نظرية المواعيد الإجرائية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة المجلد (٨)، العدد ٦٦ أغسطس ٢٠١٨م، صـ ٢٧٧؛ د. أحمد خليل: أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١م، صـ ٣١٧؛ د. بدر محمد العنزي: وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، المجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد ٦، العدد ١ لعام ٢٠١٩، صـ ١٥٤.

(١) د. علي عبد الحميد تركي: نظرية المواعيد الإجرائية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإماراتي والفرنسي، مرجع سابق، صـ ٣٠٧.

(٢) د. رأفت فوده: النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ٢٠١٠م، صـ ٩ وما بعدها؛ وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥ ق. ع، بجلسة ١٦

ومن ذلك ترتيب المشرع الأثر القانوني على قرار محكمة الموضوع قبول جدية الدفع، هو إحالته إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فيه، وتحديد ميعاد محدد للطاعن لرفع الدعوى على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهو ميعاد يعد حدًا أقصى لا يجوز للخصوم تجاوزه؛ لأنه من المواعيد الحتمية التي تعتبر ظرفًا يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا سقط الحق في اتخاذه، فإذا ما حددت محكمة الموضوع للخصوم ميعادًا أقل التزموا برفع دعواهم في الموعد المحدد لهم، وإذا لم تحدد ميعادًا التزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضاء الميعاد الأقصى، وبذلك إذا تجاوزت محكمة الموضوع هذا الموعد، أو سكتت عن تحديده، ولم ترفع الدعوى الدستورية قبل انقضاء مهلة الثلاثة أشهر كانت الدعوى غير مقبولة(١).

وتعرف المدد الدستورية بأنها تنظيم قانوني قائم على أساس تحديد فترات زمنية واردة في صلب النص الدستوري يُفترض خلالها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، غايتها إيجاد

يناير ١٩٦٠، وحكمها في الطعن رقم١ لسنة ١١ق جلسة ٨ مارس ١٩٦٩، والطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٦ ق، بجلسة ١٧ يناير ١٩٨٤م.

(١) وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها، ومن ذلك قولها "إن المشرع قد رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي أناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي، تغيا المشرع بها مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها القانون، وفي الموعد الذي حدده، ومن ثم فإن ميعاد الثلاثة الأشهر الذي فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع – في غضون هذا الحد الأقصى – هو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه"؛ في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩، بجلسة ٥ ديسمبر ١٩٩٨م؛ وكذلك حكمها الصادر بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٩م؛ وأيضا حكمها في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩؛ بجلسة ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢م؛ وحكمها في القضية رقم ١٢٢ لسنة ٢٣ ق. د، بجلسة ٧ يوليو سنة ٢٠٠١م، وحكمها في القضية رقم ١٩٠ لسنة ١٩ ؛ بجلسة ١٢ مارس ٢٠٠١م.

التكامل والتوازن في عمل السلطات المختصة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق النظام العام(١).

وتذهب المحكمة الدستورية العليا إلا أن تلك المواعيد الإجرائية المتصلة بميعاد رفع الدعوى تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي التي تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها القانون وفي الموعد الذي حدده، وهو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه"(٢)، ويترتب على كون الميعاد في الدعوى الدستورية متعلقًا بالنظام العام؛ أن الدعوى التي ترفع بعد فواته تكون غير مقبولة، وعلى المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، كما أن لكل ذي شأن في الدعوى أن يدفع بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها هذه الدعوى(٣).

وتعتبر الدعوى مقبولة شكلًا إذا كانت قد رُفعت ضمن المدة القانونية المقررة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتظلم من القرارات الإدارية المتعلقة بهدم المباني الآيلة للسقوط، واختلاف المواعيد الإجرائية الخاصة بها عن القواعد العامة، ويخضع ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة في تجاوز القيود الإجرائية في بعض الحالات إذا تبين أن تطبيق تلك القيود لا يحقق العدالة أو لا يتناسب مع طبيعة المنازعة(٤).

---

(١) د. علي جاسم الشريفي: الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد (٩) المجلد ١، لسنة ٢٠٢٣م، صـ ٢٨٢.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية ٢٢١ لسنة ٢١ق، بجلسة ٧ أغسطس ٢٠٠١م.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٦ ق، بجلسة ٢٧ مايو ١٩٩٥م.

(٤) وتضيف المحكمة الإدارية العليا "وحيث إنه من الأمور المسلم بها والأبية عن الجدل القانوني أن المحكمة بقدر حرصها على التمسك بتطبيق قانونها في جانبه الإجرائي وعدم الانفلات من أثره فهي حريصة بذات القدر على ألا يوصد الباب أمام أصحاب الشأن في الالتجاء إلى القضاء، والعمل على تذليل العقبات الإجرائية أمامهم والتي تعد قيدًا على الدعوى طالما تكشف لها بجلاء على ضوء الشواهد أن هناك أسبابًا جدية تؤدي إلى انفتاح المواعيد أو تخطي تلك الإجراءات، ويكون من الواجب المحمول على المحكمة في هذه الحالة تخطي تلك المواعيد والإجراءات والذهاب مباشرة إلى سبر أغوار القرار المطعون فيه ووزنه بميزان المشروعية، والقاضي الإداري في ذلك لا ينازع أو يزاحم المشرع القانوني في تنظيمه لحق التقاضي، وإنما مقيد كأصل عام

وذهبت المحكمة الإدارية العليا على أن ما يضعه المشرع من قواعد لتنظيم مباشرة حق الترشح والانتخاب والإجراءات، التي يتطلبها ذلك التنظيم اعتقد يُعد من قواعد الإجراءات الجوهرية، يتعين الالتزام بها، واتخاذ هذه الإجراءات بالمخالفة لأحكام القانون يعيب قرار إعلان النتيجة بما يوجب معه إلغائها(١)

كما قضت إلى أن المشرع حدد ميعادًا معينًا للانتخاب، كما ووضع نظامًا قانونيًا خاصًا للناخب الموجود في الجمعية الانتخابية الساعة الخامسة دون أعتقد يدلو بآرائهم، اكدت إن المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (الملغي لاحقًا بموجب القرار بقانون رقم ٤٥ سنة ٢٠١٤م بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية) هي مواعيد جوهرية، لا يجوز إنقاصها، فعدم مراعاة هذه المواعيد يترتب عليه بطلان العملية الانتخابية نفسها، على أساس أنها تمثل إجراءات ذلك أنها من الإجراءات الجوهرية المصاحبة لحق الناخب عند الإدلاء بصوته، ولا وجه للقول بأنها من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان، فهذا القول ينطوي على إخلال بالضمانات التي كفلها القانون لتنظيم عملية الانتخاب، وانتهت إلى بطلان الانتخابات في اللجان التي لم تبدأ عملها في الوقت المحدد قانونًا(٢).

وذلك بعكس المواعيد الدستورية التي تعبر عن توقيتات زمنية يجب احترامها من قبل السلطة المخاطبة بها دون أن يرتب المشرع على مخالفتها أثرًا مباشرًا (٣)، ومن المستقر عليه أن

بالضوابط والإجراءات التي يضعها المشرع في هذا الشأن، وليس من قيد على مباشرة القاضي لهذه السلطة إلا أن يكون القانون ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة وأفرغها في قوالب صماء لا تبديل فيها تعتبر تخومًا لها ينبغي التزامها وعدم الحيدة عنها لأي سبب من الأسباب"؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٢٢٦ لسنة ٦٧ ق. ع، بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٢م، في طعن على حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ (الدائرة ٦٢) في الدعوى رقم ٦٩٨٥ لسنة ١٨ ق، بجلسة ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٥١٥٨، ٥٩٥٣ لسنة ٤٤ق، بجلسة ١٣ فبراير ٢٠٠٠م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٣٢، ٣٩٩ لسنة ٣٩ ق، بجلسة ٧ نوفمبر ١٩٩٣م.

(٣) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ٢٠٠١م، صـ ٣٦٢؛ د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧، صـ ٣٩١.

المدد الواردة في نصوص الدستور تُعد مددًا تنظيمية وليست مدة سقوط، أي أن المشرع الدستوري يذكرها لتوجيه السلطات بمراعاتها، ولا يترتب على فواتها سقوط حكم النص من نصوص الدستور(١)، ومن تلك المدد والمواعيد المقررة لإصدار توصيات لجان التوفيق باعتبارها من المواعيد التنظيمية التي لا يرتب المشرع على مخالفتها البطلان(٢).

ويتولى القضاء حماية المدد الواردة في النصوص الدستورية والقانونية(٣)، حيث يجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القانونية والقضائية، بهدف استقرار المراكز القانونية وحماية حقوق الغير، باعتبارها صورة من صور التنظيم الشكلي للإجراء(٤).

وتُعد المواعيد الدستورية في حالة تكامل مع قواعد الاختصاص، فهي قواعد تنظيمية للأعمال التي يتضمنها النص الدستوري بهدف الحفاظ على النظام العام وإقامة التوازن بين السلطات الثلاث في مجال ممارسة اختصاصاتها، وهي وسيلة لحماية النظام الدستوري بما

---

(١) د. مصدق عادل طالب: المدد الدستورية، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٨م، صـ١٣٩؛ د. عدنان عبيد: عقبات تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٤) إصدار خاص ٢٠٢٣م، صـ ١٨٦.

(٢) الموعد المقرر لإصدار التوصية من لجان التوفيق تعد مواعيد تنظيمية؛ لا يرتب المشرع أي جزاء على عدم انتظار الميعاد المقرر لإصدار التوصية، ح رفع الدعوى قبل انتهاء الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر عرضها دون قبول لا يترتب عليه عدم قبولها؛ أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٤٠٦٩، ٣٤٠٩٧، لسنة ٥٢ ق، بجلسة ٢٨ مارس ٢٠١٠م، والطعن رقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٣ مايو ٢٠١٠م، والطعن رقم ٢٥٤٤٣ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٣ سبتمبر ٢٠١٢م.

(٣) وتختلف أنواع المدد القانونية فمن حيث المصدر إلى مدد قانونية تحدد بموجب النصوص القانونية وليس للقاضي أو الخصوم سلطة بشأنها ما لم يرد نص من خلال ذلك، ومدت قضائية وهي خروج عن الأصل العام حسا سمح القانون للقاضي بحق تعديل المدد بالزيادة أو النقصان في الحالات التي تستوجب ظروفها إجراء هذه التعديلات مراعاة للمصلحة العامة، لمزيد من التفاصيل في ذلك راجع كل من د. أحمد خليل: أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، صـ ٣١٥؛ د. أحمد الهندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٥م، صـ ١٦٠.

(٤) د. علي جاسم الشريفي: الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق دراسة مقارنة، مرجع سابق، صـ ٢٨١.

يحقق الاستقرار لضمان انتقال السلطات طبقًا لمبدأ التداول السلمي للسلطة، ومن ذلك نص المادة (١٤٠) من دستور مصر ٢٠١٤م المعدل والتي حددت مدة رئاسة الجمهورية والمدد الواجب اتبعها في إجراء الانتخابات قبل نهاية مدة الرئيس الذي يشغل المنصب، وهو ما جاء عليه نص القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية(١).

حيث أوجد المشرع بعض المواعيد ولم يرتب على مخالفتها أي جزاء، وبالتالي هي مواعيد تتعلق بحماية المصالح العامة وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي في مدى التزام السلطات العامة بها(٢)،

ونجد أن المشرع يهدف من التوقيتات الدستورية إيجاد توازن قانوني تنظيمي للأعمال الدستورية ذات الأهمية والتأثير على عمل السلطات بطريقة سلمية مما يضمن الحفاظ على سمو القاعدة الدستورية، وعدم حدوث الفراغ الدستوري والآثار السلبية التي تترتب عليه، مما يحقق التعاون بين السلطات ويضمن حسن سير العمل وتحقيق الاستقرار الدستوري الذي بموجبه يتحقق الأمن القانوني والقضاء، وحتى تتحقق الغاية من وجود القاعدة الدستورية(٣).

ويطرح التساؤل حول طبيعة الموعد القانوني لإجراء الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، في ضوء النصوص الدستورية والقانونية، حيث نصت المادة (١٠٦) من الدستور على أن مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته(٤)، وبخصوص مجلس الشيوخ تم النص على أن يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضوًا، وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من

(١) د. أحمد سليمان عبد الراضي: الحقوق السياسية، مرجع سابق، صـ ١٣٨.

(٢) د. علي عبد الحميد تركي، نظرية المواعيد الإجرائية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإماراتي والفرنسي، مرجع سابق، صـ ٣٢٤.

(٣) د. عبد العزيز غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق العربية، العدد (٧) لعام ٢٠٠٩م، صـ ٥٧؛ د. رفعت عيد سيد: مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد (٣٤) لعام ٢٠١٣م، صـ ١٥.

(٤) المادة ١٠٦ من دستور ٢٠١٤م.

تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته، وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السرى المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذى ينظمه القانون(١).

وكذلك تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل(٢).

ونص الدستور على نظام الإدارة المحلية في عدة مواد حيث نص على أن "تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، واستقلالها(٣)، وقرارات المجلس المحلى الصادرة في حدود اختصاصه نهائية (٤)، وكذلك لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل، وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه(٥).

ونص القانون على ضرورة إجراء الانتخابات قبل نهاية مدة المجلس الستين يومًا وتتولى الهيئة الوطنية للدعوة للانتخابات، وكذلك نصت المادة ٢٥ من قانون مجلس النواب ٤٦ لسنة ٢٠١٤م(٦)، ونص المادة ٢٦ من قانون مجلس الشيوخ ١٤١ لسنة ٢٠١٤م(٧)، إنه في

---

(١) المادة ٢٥٠ من دستور ٢٠١٤م.

(٢) المادة ١٤١ من دستور ٢٠١٤م.

(٣) المادة ١٨٠ من دستور ٢٠١٤م.

(٤) المادة ١٨١، ١٨٢ من دستور ٢٠١٤م.

(٥) المادة ١٨٣ من دستور ٢٠١٤م.

(٦) المادة ٣٩ تنص على " مع مراعاة ما ورد بالدستور في شأن الدعوة إلى الانتخاب أو الاستفتاء، تصدر اللجنة العليا القرار بتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء، على أن تحدد هذه المواعيد خلال ٣٠ يوما على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين الاقتراع، ويجوز للجنة في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة تأجيل إجراء الانتخاب أو الاستفتاء في إحدى المراحل أو في كامل أنحاء البلاد أو في منطقة محددة وذلك حسب الأحوال" قانون مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م.، وكذلك المادة ٢٥ من ذات القانون بخصوص الانتخابات التكميلية.

(٧) المادة ٢٦ من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤م.

في حالة خلو مقعد قبل انتهاء مدة المجلس بستة أشهر يتم إجراء انتخابات تكميلية، وهو ذات الحكم الوارد في المادة السادسة من قانون نظام الإدارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩م(١).

ويطرح التساؤل هل مخالفة تلك المواعيد توجب المسئولية القانونية، يجيب على هذا التساؤل المحكمة الإدارية العليا في حكم لها حال الطعن على القرار السلبي للهيئة الوطنية للانتخابات لعدم إجراء الانتخابات النيابية، وقالت إن تحديد ميعاد الدعوة للانتخابات يخضع للسلطة التقديرية للهيئة المختصة للانتخابات(٢).

ونرى أن هذا الاتجاه القضائي يخالف النصوص الدستورية والقانونية، فوجود السلطة التشريعية كأحد السلطات الدستورية يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للهيئة الوطنية للانتخابات النكول عن القيام بواجبها القانوني وهو إجراء الانتخابات حيث نُص في العديد من المواد الدستورية على تأكيد ذلك الحق(٣)، كما منع الدستور حل مجلس النواب في حالة الطوارئ(٤)، ولا ولا يجوز حل المجلس إلا بعد الاستفتاء(٥).

---

(١) تنص المادة السادسة على أن "تستمر المجالس المحلية بالتشكيل الحالي إلى نهاية مدتها، على أن تجري الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة وفقًا لأحكام القانون المرفق، خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدة المجالس الحالية" قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م. الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٩م، المعدل بمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١م، الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١١م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤، بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٩٢م، المجموعة ٣٨ الجزء الأول مبدأ ١٤، ص، ١٥٦.

(٣) من ذلك المواد ٢، ٣، ٥٣، ٥٤ من دستور ٢٠١٤م.

(٤) المادة ١٥٤ من دستور ٢٠١٤م.

(٥) لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق، ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية؛ المادة ١٣٧ من دستور ٢٠١٤م.

فمن باب أولى وبفهم ظاهر النص لا يجوز للسلطة التنفيذية الامتناع عن الدعوة لإجراء الانتخابات النيابية والمحلية ابتداءً –لفصل تشريعي جديد– فضلًا عن الامتناع عن عقد الانتخابات التكميلية لاستكمال عدد أعضاء مجلس النواب أمام صراحة النصوص الدستورية والقانونية التي تؤكد على ضرورة عقد الانتخابات وفقًا للمدد القانونية المحددة، ولكل عضو في المجلس أهمية خاصة حيث إن أعمال المجلس وفقًا للنصوص الدستورية تضع اعتبارً خاصةً لكل عضو في مجلس النواب لممارسة أعمال المجلس(١)، ولأهمية كل عضو وضع الدستور حد أدني لعدد أعضاء مجلس النواب(٢).

ونرجح أن تصنف تلك المواعيد الدستورية المتعلقة بالسلطة التشريعية بأنها مواعيد حتمية يترتب على مخالفتها المسئولية القانونية وترتقي من المواعيد التنظيمية إلى المواعيد الإجرائية التي يجب أن يرتب القضاء عليها المسئولية القانونية؛ وهذا يقتضي ضرورة وضع تعديلات تشريعية، وتغير في اتجاه محاكم مجلس الدولة على وجه الخصوص، وهذا ما لمسناه في بعض أحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا من الحكم بالتعويض في بعض الحالات التي امتنعت فيه السلطة المختصة عن إجراء الانتخابات النيابية.

المطلب الثاني
الالتزام القانوني بالدعوة لإجراء الانتخابات

أوجبت النصوص الدستورية والقانونية الدعوة لإجراء الانتخابات بصفة دورية لاستكمال أعمال السلطة التشريعية، ولحرص المشرع التأسيسي على دورية اجراء الانتخابات ينص على أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب

(١) العديد من المواد الدستورية منها ١٠٢، ١٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤ من دستور ٢٠١٤م.

(٢) المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٤م.

في حالات محددة بينها القانون[١]، ويقر أن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات[٢]، كما ينص على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة[٣]، مع ضرورة الالتزام بتقسيم اقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، وتعد الدائرة الانتخابية هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية، التي تفضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي[٤].

وبجانب ذلك أكد القانون على دورية الانتخابات ونص على أن مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يومًا السابقة على انتهاء مدته[٥]، وإذا خلى مكان عضو مجلس النواب، وقبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقًا للقانون، خلال ستين يومًا من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان[٦].

وهذا الالتزام بالدعوة لإجراء الانتخابات لمجلس النواب ومجلس الشيوخ والمجالس المحلية[٧]، هو التزام أوجبه قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقانون مجلس النواب،

---

(١) وتنص على "وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، ... وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها" المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤م.

(٢) المادة ٤ من دستور ٢٠١٤م.

(٣) المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤م.

(٤) د. سعاد الشرقاوي؛ عبد الله ناصف: القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ١٩٩٤، دار النهضة العربية ١٩٩٤م، صـ ٢٣٦؛ ود. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥م، صـ ٢٥٦، د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٢م، صـ ٧٧، د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات الانتخابات النيابية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨م، صـ٤٨٥، د. فؤاد العطار: القانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر، صـ ٣١١.

(٥) المادة ١٠٦ من دستور ٢٠١٤م.

(٦) المادة ١٠٨ من دستور ٢٠١٤م.

(٧) نظم قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المجالس الشعبية المحلية، وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلا أن المجالس الشعبية المحلية ليست سلطات تنفيذية، وإنما هي تنظيمات شعبية رقابية على أعمال السلطة

وقانون مجلس الشيوخ، وقانون الإدارة المحلية، وتلتزم السلطة بالدعوة لإجراء الانتخابات ابتداءً، وفي حالة خلو أحد المقاعد تلتزم وفقًا للنصوص القانونية المتواترة بالدعوة للانتخابات التكميلية، وفي حال عدم الدعوة لتلك الانتخابات تقع المسئولية التقصيرية على عاتق السلطة المختصة بالدعوة للانتخابات، وتخضع تلك السلطة لرقابة القضاء، باعتباره قرار سلبي بالامتناع عن الدعوة للانتخابات متى توافرت أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ونبين ذلك من خلال الفرعيين التاليين: –

الفرع الأول: – الالتزام بالدعوة لإجراء الانتخابات لفصل تشريعي جديد.

الفرع الثاني: – الالتزام بالدعوة لإجراء الانتخابات التكميلية.

الفرع الأول

الالتزام بالدعوة لإجراء الانتخابات لفصل تشريعي جديد

من أول أسس النظام الديمقراطي هو أن يمارس الشعب سيادته من خلال الانتخابات[1]، ووفقا للنص الدستوري تمتد ولاية المجلس خمس سنوات وتسمى فصلًا تشريعيًا، ح وخلال الفصل التشريعي يعقد المجلس أدوار انعقاد عادية وأدوار العقاد غير عادية[2]،

ولحرص المشرع التأسيسي على دورية الانتخابات ينص على أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجبًا وطنيًا، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء،

التنفيذية، وتختص برسم السياسة العامة وتنظيم تعامل أجهزتها مع الجماهير وضع خطط المشاركة الشعبية، ورفع الكفاءة الإنتاجية، وإقرار مشروع الموازنة السنوية من ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٤٥ ق، بجلسة ١٩ يونيو ٢٠٠٢م، وحكمها في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق، بجلسة ١٩ مارس ١٩٩٥م.

(١) نص المادة (٤) من الدستور ٢٠١٢ المعدل على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

(٢) د. جورجي شفيق ساري: أصول وأحكام القانون الدستوري، مرجع سابق، صـ ٩٨٥.

وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون(١).

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقًا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها(٢).

ولقد تواترت النصوص الدستورية والقانونية على التزام الدول المعاصرة بإجراء الانتخابات بشكل دوري، ونبين ذلك من خلال تحديد الأسس القانونية للالتزام بالدعوة لإجراء الانتخابات النيابية، ثم حالات امتناع الجهة المختصة على إجراء الانتخابات من خلال التقسيم التالي: –

الغصن الأول: – الأسس القانونية للدعوة لإجراء الانتخابات الدورية.

الغصن الثاني: – حرمان دائرة مركز ديرمواس من التمثيل النيابي.

الغصن الأول

الأسس القانونية للدعوة لإجراء الانتخابات الدورية

يكمن أساس الالتزام القانوني للدعوة للانتخابات من النصوص الدستورية والقانونية، وانطلاقًا من تلك النصوص الدستورية جاء قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، بالنص على حق كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية لآتية – إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور، المشاركة في انتخاب

(١) وتنص على "وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، ... وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها" المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤م.

(٢) المادة (٨٧) من الدستور ٢٠١٢ المعدل.

رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية[١]، وهذا الحق يقتضي أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث[٢].

على أن يقيد تلقائي بقاعدة البيانات المعدلة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب[٣]، كما يلزم الدستور الدولة مشاركة المصريين المقيمين بالخارج، في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها[٤].

وتختص الهيئة الوطنية للانتخابات بإصدار قرار بتحديد مواعيد الانتخاب والاستفتاء على أن تحدد هذا الميعاد خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين للاقتراع، ويجوز للجنة في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة تأجيل إجراء الانتخاب أو الاستفتاء في إحدى المراحل أو في كافة أنحاء البلاد أو في منطقة محددة وذلك حسب

---

(١) المادة (١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م؛ كما نص القانون على حق المصريين المقيمين بالخارج بالمشاركة في الانتخاب والاستفتاء، متى كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين، المادة (٥٠) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م؛ تتم العملية الانتخابية عن طريق هيئة الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية ولا يوجد مانع مؤقت يمنعهم من الإدلاء بأصواتهم، ولفظ هيئة الناخبين يطلق على مجموعة من الأفراد في المجتمع الذين لهم حق الانتخاب، ومن البديهي ألا يشترك في الانتخاب جميع أفراد الشعب، إذ أن هناك شروط مختلفة يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين يكونون هذه الهيئة. والذين يعدون ممثلين لجموع الشعب، فهيئة الناخبين تعبر إذًا عن مجموع القوى السياسية المنظمة، وهي المصدر لكل نشاط سياسي تجريه الدولة رسميًا، كما تنبثق عنها سلطات الدولة لمزيد من التفاصيل د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، صـ٣٠٣.

(٢) المادة (١٣) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م.

(٣) المادة (١٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م.

(٤) المادة (٨٨) من الدستور ٢٠١٢ المعدل.

الأحوال، وتنشر في الجريدة الرسمية للقرارات الصادرة بدعوة الناخبين للاقتراع وتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء أو التأجيل وأسبابه(١).

وتعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية(٢)، إذ هي الأساس الشرعي الذي تتفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى، وتملك هيئة الناخبين في أغلب الأنظمة النيابية أكثر من سلطة اختيار النواب عن طريق الانتخاب، إذ تقوم كذلك بمراقبة الهيئات الدستورية الأخرى، فبفضل حق الحل مثلاً تلعب هيئة الناخبين دور الحكم في كل نزاع أو خلاف ينشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذا ما أدى هذا النزاع إلى حل المجلس النيابي والرجوع إلى الأمة ممثلة في هيئة الناخبين للوقوف على رأيها، ومهما يكون الاختصاص الذي يعترف به الدستور لهيئة الناخبين والدور الذي تلعبه، فإنها تمثل الدعامة التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلاد التي يسود فيها النظام الديمقراطي(٣).

---

(١) المادة (٣٩) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، من ذلك قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠م، بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب؛ وهذا قرار صدر بموجب اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات الوارد في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، وقانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م، وتعديل بالقانون رقم ١٤٠ سنة ٢٠٢٠م، و القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس نواب.

(٢) أصبحت جداول الانتخابات تقيد فيها الأسماء تلقائيا بموجب الرقم القومي، سواءً للمصريين في الداخل أو الخارج وجاء ذلك في تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦م المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢م، وبالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ واللائحة التنفيذية رقم ٤ لسنة ٢٠١٣م، حيث جاء ذلك في المواد (٤- ٥-٥ مكررًا ٦-٧-٩-١٠-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠) حيث جاء في نص المادة ٤ يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث...." واستبدلت عبارة قاعدة بيانات الناخبين بعبارة جدول الانتخابات بموجب المرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١م.

(٣) د. فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، مرجع سابق، صـ ٤٢٤؛ د. إكرام عبد الحكيم محمد حسنى: الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة في جمهورية مصر العربية، رسالة حقوق الإسكندرية، صـ٤٠؛ د. سلمى بدوي محمد: دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، صـ ١٤٦.

وتتكون هيئة الناخبين من الأفراد الذين لهم حق المشاركة في انتخاب النواب[١]، وتصدت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها إلى تحديد المقصود بحق الانتخاب وحق الترشيح حيث قالت: "الأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد، فالمادة (٦٢) من الدستور تعتبر الحق في الانتخاب والحق في الترشح من الحقوق الدستورية، وأن هناك اختلافًا في الطبيعة القانونية للحقين، فالحق في الترشح ينطوي على ولاية عامة تلحق بالعضو وإذا تطلب هذه الولاية شروطًا فيمن يقوم عليها تعيين النزول على أحكامها، فأساس ذلك أن الأصل في الولاية تقييد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة له، فالأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد فلا يسوغ التحدي بوجوب انسحاب جميع أوضاع التنظيم المقرر لحق الانتخاب على تنظيم حق الترشح وشروط العضوية لمجلس الشعب"[٢].

وحق الانتخاب هو الذي يسمح بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في ممارسة السيادة الوطنية وتوجيه الشؤون العامة[٣]، ويوجد ارتباطًا وثيقًا بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة، فلا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار، وبقدر التوسع في تقرير حق الانتخاب وتعميم تطبيقه في تشكيل السلطات المختلفة في الدولة بقدر ما يكون النظام ديمقراطيًا[٤].

---

(١) د. حسن محمد هندي: منازعات انتخابات البرلمان، "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراة، عين شمس ١٩٩٨م، د. جابر جاد نصار: الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، دار النهضة العربية ١٩٩٣م، صـ٤٣٢؛ د. داود الباز: القيد في الجدول الانتخابي، دار النهضة العربية ١٩٩٥م، صـ١٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق ع، بجلسة ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م.

(٣) د. حسام الدين فتحي ناصف: ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية ٢٠٠١، صـ ٤١.

(٤) د. أحمد سليمان عبد الراضي: الحقوق السياسية، مرجع سابق، صـ ٤؛ د. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية دراسة بنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م، صـ ٢٢٣؛ د. أنور رسلان: النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الأول، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، صـ ١٩٤؛ د. داود عبد الرازق داوود: حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه كلية الطب جامعة الإسكندرية ١٩٩٢م، صـ ٢٥.

ويمثل التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة سلطة أو مكنة قانونية يستمدها الأفراد من القانون المنظم لعملية التصويت، ويتم الاعتراف بها لأكبر عدد ممكن من المواطنين، ولا يحرم منها سوى من تدعو الضرورة القصوى إلى حرمانه على أن يكون الحرمان مؤقتًا بمدة معينة، تسترد بعد انقضائه تلك السلطة(١).

ولكي تتم عملية المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات ابتداءً يجب أن تقسم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية(٢)، تنتخب كل منها نائب أو أكثر تبعًا لنظام الانتخاب المتبع(٣)، ولم يبين المشرع المصري تعريف الدوائر الانتخابية واشترط أن تقسم الدولة لعدد من الدوائر الانتخابية يأخذ بعين الاعتبار التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين(٤).

---

(١) وذلك يفهم من نصوص الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل ومن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م؛ د. أحمد سليمان عبد الراضي: الحقوق السياسية، مرجع سابق، صـ ١٨.

(٢) يقصد بالدوائر الانتخابية مجموعة من الوحدات الانتخابية التي تشكل كل منها إطارًا قانونيًا قائمًا بذاته، تدور بداخله العملية الانتخابية للأفراد المسجلين بجداولها الانتخابية النهائية، لانتخاب ممثلين لهم في المجالس النيابي؛ د. سعاد الشرقاوي، د. ناصف عبد الله: نظم الانتخاب في العالم المعاصر وفي مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، صـ ٢٣٦؛ د. منى رمضان بطيخ: المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ٢٠٠٩م، صـ ٢٠٥.

(٣) ليس ثمة ضرورة لتقسيم إقليم الدولة لعدد من الدوائر الانتخابية على انتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك لا تستلزم الانتخابات المحلية تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية، غير إنه ليس هناك ما يمنع من تقسيم المدينة أو المحافظة التي يتم إجراء الانتخابات المحلية بها إلى أكثر من دائرة انتخابية تتولى كل منها اختيار ممثليها في الوحدة المحلية، كما أنه بشأن الانتخاب البرلماني ليست سمة ما يمنع من إجرائها على أساس اعتبار الدولة دائرة واحدة، إلا أن هذا من شأنه جعل مهمة اختيار النواب عسيرة، لعجز الناخبين عن معرفة كافة المرشحين معرفة دقيقة، د. و ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية ١٩٩٤، صـ ٢٥٦؛ د. محمد عبد اللطيف: النظم السياسية، مجموعة وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٩٧م، صـ ٢٣٨.

(٤) نص المادتين (٣،٢) من القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٤ لتقسيم الدوائر انتخابات مجلس النواب المصري؛ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤، والمادة ٢٠١ من القرار

على أن يشرف على كل دائرة قاضي؛ حيث أناط الدستور وفقًا لنص المادة (٢١٠) بعض الجهات والهيئات القضائية للإشراف الكامل على الانتخابات ولمدة عشر سنوات تالية للعمل بالدستور، ولذلك قررت المادة رقم (٤٠) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن تكون رئاسة اللجان العامة والفرعية لأعضاء من الجهات والهيئات القضائية(١).

ويتم تحديد الدوائر الانتخابية بطرائق مختلفة، يمكن ردها إلى طريقتين رئيسيتين؛ تتلخص الأولى في تحديد الدستور عدد النواب مقدمًا، وعندئذ يتم تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر مساوي لعدد النواب حال كون الانتخاب فرديًا، أما إذا كان نظام الانتخاب بالقائمة فيكون عدد الدوائر مساويًا لحاصل قسمة عدد النواب على العدد المحدد للقائمة، وفي ظل النظام المختلط يتم تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر الفردية مساويًا لعدد المقاعد للانتخاب الفردي، وعدد من الدوائر مساوي لعدد المقاعد المخصصة للانتخاب بالقائمة مقسومة على العدد المحدد للقائمة، وفي هذه الحالات جميعًا يبقى عدد الدوائر ثابتًا لا يتغير بتغير عدد السكان(٢)، وأخذت مصر بالنظام المختلط الذي يدمج بين النظام الفردي والقائمة لانتخاب أعضاء مجلسي النواب والشيوخ.

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ بتقسيم الدوائر بانتخابات مجلس النواب، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٨ تابع بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٥م.

(١) تقرير اللجنة العليا الانتخابات التشريعية مجلس النواب لعام ٢٠١٥م، موقع الهيئة الوطنية للانتخابات، صـ ١٤؛ https://parliament2015.elections.eg/home

(٢) وقد عرف المشرع المصري الدوائر الانتخابية في المادة (٧٦) من دستور ١٩٢٣م بأنها "كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو مجلس الشيوخ، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بهذا المجلس" المادة (٧٦) من دستور مصر ١٩٢٣م؛ وعرف البعض بأنها النطاق المكاني الذي يرغب المرشح في تمثيله بالبرلمان، والذي يرشح نفسه أيضا في إطاره، ويجوب حدودها لممارسة الدعاية الانتخابية التي يهدف من ورائها إلى كسب أصوات الناخبين في ذلك الإطار، والذي تدور بداخله عملية المشاركة للوصول في النهاية إلى المقعد البرلماني؛ د. خليفة ثامر الحميدة: الدوائر الانتخابية أساسها الدستور وتنظيمها القانوني، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديلات الدوائر الانتخابية انتخابات مجلس الأمة

كما يعد من أهم المبادئ الحاكمة للمجالس النيابية مبدأ دورية الانتخاب[١]، وذلك لضمان الحقوق الأساسية للمواطنين في المشاركة في الحياة السياسية[٢]، ولتحقيق مبدأ الرقابة الشعبية على النواب ومنع انحرافهم بالسلطة وذلك أملًا منهم في إعادة انتخابه من قبل الشعب بعد انتهاء مدة عضويته[٣]، فدورية الانتخابات تعد ضمانة دستورية وقانونية لاستمرار الانسجام بين الناخب والنائب، فبقدر ما تكثر الانتخابات وتنظم دوريًا بقدر ما يتعاظم الانسجام بين الحاكم والمحكوم[٤].

وبخصوص المدد البينية بين الانتخابات حتى تتحقق دورية الانتخابات، نجد أن البروتوكول الأول للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان أشار في المادة (٣) على أنه ينبغي أن تكون الفترة الفاصلة بين الانتخابات معقولة، وإن تكون بالأحرى متفقة مع الممارسات الطبيعية

الكويتي، المجلد ٢٤ العدد الأول مارس ٢٠١٠، صـ ٧١؛ د. عادل الطبطبائي: النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الثالثة، الكويت ١٩٩٨م، صـ ٨١٣.

(١) د. علي محمد الدباس: ضمانات استقلال المجالس النيابية دراسة مقارنة بالأردن لبنان بريطانيا، في جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا رسالة دكتوراه ٢٠٠٧م، صـ ٧٦.

(٢) فمع التأكيد على ضرورة دورية الانتخابات إلا إنه في ذات الوقت يجب الحفاظ على خصوصية كل نظام سياسي، بحيث لا يثير مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة الشكوك حول حق السيادة لكل دولة وفقًا لإرادة شعبها في أن تختار بحرية وأن تطور أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء كانت متفقة مع أولويات الدول الأخرى أو غير متفقة معها؛ وفي ذات السياق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٧/٤٦ وأيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٠/٤٧ الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩٢م، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٤/٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م، صـ ٣٦؛ د. محمد زين الدين: جدلية الديمقراطية والانتخابات، قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد الأول لعام ٢٠٠٨م، رابط http://search.mandumah.com/Record/590514

(٣) د. نعمان الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥م، صـ ٢٥٤.

(٤) د. جورجي أبو حصب: معايير نزاهة وديمقراطية الانتخاب، بحث منشور ضمن كتاب الانتخابات النيابية في لبنان طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب ١٩٩٨م، صـ ٣٥٩.

للدول الحرة، وكذلك قضت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن إجراء الانتخاب كل عشر سنوات يخالف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان(١).

ومن الجدير بالذكر أن النظام الانتخابي المصري يأخذ بالنظام الفردي ونظام القائمة(٢)، وذلك إعمالًا لنص المادة (١٠٢) من الدستور الذي أجاز الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو القائمة أو الجمع بينهما بأي نسبة، وقد جاء نص المادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، على النحو الآتي "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٤٨ مقعدًا بالنظام الفردي، و١٢٠ مقعدًا بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما"(٣).

ومن الجدير بالذكر أن السلطة التنفيذية امتنعت عن إجراء الانتخابات في المجالس الشعبية المحلية منذ عام ٢٠٠٨م: (٤) وهو ما يطرح مجموعة من التساؤلات حول الجهة المختصة بالزام السلطة التنفيذية بالدعوة للانتخابات المحلية، وما هي المسئولية الملقاة على عاتق السلطة المختصة قانونًا لعدم إجراء الانتخابات المحلية بشكل دوري وفقًا للنصوص

---

(١) جاي سجيل جوجوين: الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب، فايز حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية مصر ٢٠٠٠، صـ ٥٧. د. محمد زين الدين: جدلية الديمقراطية والانتخابات، قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية، مرجع سابق صـ ٣٧ رابط

http://search.mandumah.com/Record/590514

(٢) حيث تم انتخاب ٥٦٨ عضوًا وفقًا للنظام الفردي والقائمة، وأعلنت اللجنة العليا للانتخابات بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٥ باكتمال عدد أعضاء مجلس النواب، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥م بتحديد أسماء النواب المعينين وعددهم ٢٨ عضوًا معينًا، ليكون إجمالي عدد مجلس النواب ٥٩٦ عضوًا، لمزيد من التفاصيل تقرير اللجنة العليا الانتخابات التشريعية مجلس النواب لعام ٢٠١٥م، موقع الهيئة الوطنية للانتخابات، صـ ٢١؛ https://parliament2015.elections.eg/home

(٣) المادة رقم (٣) من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، المعدل بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م.

(٤) كان مقررًا لها أن تجري في ٨ أبريل ٢٠٠٨م، وتم الموافقة على اقتراح رئيس الجمهورية بتأجيل الانتخابات لمدة عامين.

القانونية؛ فنجد حكم المحكمة الإدارية العليا بأن "تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وقالت إن هذا القرار لا يعدو أن يكون قرارًا إداريًا يتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون نظام الإدارة المحلية، ولا يعد قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من أعمال السيادة، لأن العبرة دائما هي بطبيعة العمل ذاته"(١).

ورسخت المحكمة الإدارية العليا حق كل مواطن في الترشح والانتخاب لأعضاء المجالس الشعبية المحلية فصفة المواطنة تكفي لتوفير شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى المقاومة طعنًا على قرار رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بدعوة المواطنين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية(٢).

كما ذهبت إلى أن المشرع كفل حق الترشح للانتخاب للمجالس الشعبية المحلية، من خلال ما دعاه المشرع من قواعد لتنظيم مباشرة هذين الحقين، والإجراءات التي يتطلبها ذلك التنظيم، وتعد قواعد وإجراءات جوهرية يتعين الالتزام بها، وعدم خروجها عن أحكام القانون(٣).

وهذا يفرض علينا السؤال هل يمكن إجبار الهيئة الوطنية للانتخابات للقيام بواجبها القانوني والدعوة لانتخابات المجالس المحلية والنيابية، وذلك من خلال الطعن على القرار السلبي بعدم إجراء الانتخابات في المواعيد المحددة قانونًا وفقًا للنصوص الدستورية والقانونية سالفة الذكر وبفحص الأحكام القضائية لم نجد إلا حكمًا واحدًا على حد اطلاعنا صنفه عدم التزام الهيئة الوطنية للانتخابات بالدعوة للانتخابات بأنها من أعمال السلطة التقديرية لجهة

(١) وعرفت المحكمة الإدارية العليا المقصود بأعمال السيادة فذهبت إلى أنها "تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة بوصفها سلطة حكم، مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية، وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وتأمين سلامتها في الداخل والخارج، وعلاقة الحكومة بالبرلمان"، الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق، بجلسة ١٦ يناير ١٩٩٤م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق، بجلسة ١٦ يناير ١٩٩٤م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعنين رقمي ٥١٥٨، ٥٩٥٣ لسنة ٤٤ق، بجلسة ١٣ فبراير ٢٠٠٠م.

الإدارة، ولا يعد قرار سلبي منسوب لجهة الإدارة، ولذلك لا يخضع لرقابة القضاء[١]، وهذا الحكم يتعلق بعدم إجراء الانتخابات النيابية في دائرة ديرمواس، وهو ما نستعرضه من خلال التالي.

الفصل الثاني
حرمان دائرة مركز ديرمواس من التمثيل النيابي

لعلنا ننطلق من السؤال السابق طرحه حول مدى إلزامية الهيئة الوطنية للانتخابات بالدعوة لإجراء الانتخابات النيابية وفقًا للمواعيد القانونية المحددة من المشرع، ولكي نجيب على هذا التساؤل، يقتضي ذلك منا استعراض قضية دائرة دير مواس بمحافظة المنيا، لنبين حرمان الدائرة من الانتخابات النيابية ابتداءً للفصل التشريعي (٢٠٢٠م-٢٠٢٥م)، وذلك من خلال طرح مجريات تقديم أوراق الترشح والطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري أمام الدائرة رقم ٨٣ أفراد بالمنيا، وكذلك محكمة الإدارية العليا، ودائرة فحص الطعون ونسرد بشيء من التفصيل أحداث تلك الدائرة الانتخابية وما يمكن أن ينبني عليها من مسئولية قانونية تقع على عاتق الهيئة الانتخابية للانتخابات، وذلك من خلال الآتي: -

أولًا: - فتح باب الترشح للانتخابات النيابية لمجلس النواب لعام ٢٠٢٠م: - حيث تم فتح باب الترشح لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠م، على مستوى الجمهورية، خلال الفترة من ٢٠٢٠/٩/١٧م حتى ٢٠٢٠/٩/٢٦م، بموجب قرار اللجنة العليا للانتخابات بالدعوة لإجراء الانتخابات النيابية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠م[٢]، وكان مقرر لدائرة دير مواس بمحافظة المنيا، أن تجري فيها الانتخابات في المرحلة الأولى يومي السبت والأحد الموافقين ٢٤ و٢٥ أكتوبر

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى في الطعنين رقمي ٤٠٥٣٥، ٣٩٠٣٨ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢١م.

(٢) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠م، والذي صدر بناء على قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، وعلى قانون تقسيم الدوائر رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠م.

٢٠٢٠م[١]، وذلك وفقًا للجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب[٢]، وتقدم المدعى بطلب ترشحه إلى لجنة تلقى طلبات أوراق الترشيح لانتخابات مجلس النواب بمحافظة المنيا وذلك عن الدائرة رقم (٦) مركز دير مواس فردى مستقل وتم قبول أوراق ترشيحه[٣].

ثانيًا: – الطعن على قبول أوراق أحد المترشحين: تقدم مجموعة ممن تتوافر فيهم شروط الترشح، إلا أن أحد المترشحين طعن وفقًا للمادة السابقة من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات[٤]، على قبول أوراق أحد المترشحين، والذي قبل طلب ترشحه تحت رقم (٤) وينعى المدعى أمام المحكمة على أن المترشح المذكور أنه غير مستوف لشروط الترشح وفاقدًا للثقة والاعتبار وأنه موصوم بسوء السمعة مما كان يتعين على لجنة فحص طلبات الترشيح لانتخابات مجلس النواب٢٠٢٠م عدم قبول ترشحه[٥].

---

(١) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(٢) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(٣) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠م بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب، بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(٤) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠م.

(٥) المترشح عن دائرة دير مواس ..... والحاصل على رقم (٤) والصادر ضده أحكام جنائية وفقًا لادعاء الطاعن في القضايا الأتية: (١) الجناية رقم ٣٤٧٨ لسنة٢٠١٧ جنايات كلى بنى سويف، المحكوم فيها بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٤م؛ (٢) الجنحة رقم ١٠٧٧٣لسنة٢٠١٧ جنح روض الفرج والمستأنفة برقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠١٨م مستأنف شمال القاهرة المحكوم فيها بجلسة٢٠١٨/١/١٩م؛ (٣)الجنحة رقم ١٩٣٧٣ لسنة ٢٠١٧م جنح الوراق المحكوم فيها بجلسة؛(٤)الجنحة رقم ٤٦٧٢٤ لسنة٢٠١٧م الهرم المحكوم فيها بجلسة ٢٠١٨/١/٦م؛ المستأنفة برقم ٣٦١٠٥ لسنة ٢٠١٨م مستأنف جنوب الجيزة (استيلاء على تيار كهرباء) فقد قضى فيها بجلسة ٢٠١٨/١/٢٢م؛ (٥) الجنحة رقم ٨٩٧٢ لسنة٢٠١٧ جنح ميت غمر المحكوم فيها بجلسة والمقيدة برقم ٩٩٧٢لسنة٢٠١٨ جنح مستأنف ميت غمر فقد قضى فيها بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨ بحبس المذكور لمدة ثلاث سنوات؛ (٦) الجنحة رقم ١١٦٣٨لسنة٢٠١٧م، جنح ثاني الاسماعيلية والمستأنفة برقم ٥١١٣ لسنة ٢٠١٨م، جنح مستأنف الاسماعيلية بتهمة تبديد فقد قضى فيها بجلسة٢٠١٧/١٢/١٧ بحبس المذكور لمدة ثلاث سنوات وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ أمرت النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة للتصالح، وينعى المدعى على هذا القرار صدوره

وكـان محـل الطعـن هـو عـدم تـوافر حسـن السـمعة والسـلوك فـي أحـد المرشـحين، وباستعراض هذا الشرط حيث نصت المادة الثالثة من القرار رقم (٥٤) الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات على الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب، ونصت المادة (٤) على المستندات المطلوبة ومنها صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح، فمن المستقر عليه أن شرط حسن السمعة والسلوك من الشروط الأساسية الواجب توافرها للمترشح[١].

وحسن السمعة كما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بأنه "هو ما عرف به المرء أو عرف عنه من صفات حميدة تتناقلها الألسن، وتقرر في الأذهان على أنها صحيحة، ويشترط حسن السمعة في كل من يتقلد موقعًا تنفيذيًا أو نيابيًا، السيرة الحميدة والسمعة الحسنة، هي مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالت السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه وتعد من مكونات شخصيته، هذا الشرط يعد من الشروط العامة المفترضة في كل شخص دون حاجة

مخالفا لأحكام القانون لفقدان المرشح المذكور للثقة والاعتبار، حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ١٤٩١٢ لسنة ١٠ ق، بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(١) تنص المادة (٨) من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن ".. يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: ٢-أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك....

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أن "يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح؛ ويكون طلب الترشح مصحوبا بالمستندات الآتية: "بيان يتضمن...؛ صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح؛....-... المستندات الأخرى التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح....)؛ ومن حيث إن الهيئة الوطنية للانتخابات أصدرت القرار رقم٥٤ لسنة٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ ونصت المادة (٤) من القرار على أن" تقديم طلبات الترشح:... (أ) بالنسبة للنظام الفردي: ١- .. ٣-صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح. ٤-."

إلى نص صريح يقرره، ولا يلزم للتدليل على فقده صدور أحكام قضائية، وللمحكمة أن تستظهر ذلك وفقًا لسلطتها التقديرية(١).

ويشترط في عضو مجلس النواب أن يكون أهلًا للثقة والاعتبار(٢)، ويعد شرط حسن السمعة من الشروط المفترضة في كل شخص باعتباره شرطًا عامًا متطلبًا في كل من يتقلد موقعًا تنفيذيًا، ومن باب الأولى من يتصدى للعمل النيابي ممثلًا عن الشعب أو مراقبًا لأداء الحكومة، إذا يجب أن يكون محاطًا بسياج من السمعة الحسنة وبعيدًا عن مواطن السوء والشبهات(٣).

والاستدلال على تحقق شرط حسن السمعة مستقل بذاته عن شرط عدم الحكم على المترشح بجناية أو بعقوبة الحبس في جنحة من الجنح التي حددها قانون تنظيم مباشرة(٤)، إلا أنه يجب ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلًا لحرمان الشخص من حقوقه السياسية وأخصها حق الترشح لعضوية المجالس النيابية، إلا أن هذا الشرط يؤخذ بقدره دون إسراف حتى لا يكون

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٥١٩ لسنة ٦١ ق، بجلسة ٧ أكتوبر ٢٠١٥م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٦١ ق، بجلسة ١١ فبراير ٢٠١٥م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٢٧٣ لسنة ٦١ ق، جلسة ١١ أكتوبر ٢٠١٥م؛ وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية مجلس النواب وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، إلا أنه يعد شرطًا عامًا متطلبًا في كل من يتقلد موقعًا تنفيذيًا أو نيابيًا، باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص، ومن باب أولى من يتصدى للعمل النيابي ممثلًا عن الشعب، مراقبًا لأداء الحكومة ومراجعًا لتصرفاتها، إذ يجب أن يكون هذا الشخص محاطًا بسياج من السمعة الحسنة، وبعيدًا عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلى نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولى مثل هذه المواقع، حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي– في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٦٧ق، بجلسة ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م، وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى "إن اشتراط حسن السمعة من الأصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذي، ولا يحتاج إلى نص يقرره، ويتعلق هذا الشرط بالسلوك الشخصي للمترشح بأن لا يكون قد اشتهر عنه قالت السوء أو التردي فيما يشين كرامة السلطة التشريعية وهيبتها"؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٦٧١، ١٦٧٥، ١٧٣٣ لسنة ٤٧ ق، بجلسة ٢ نوفمبر ٢٠٠٠م، وحكمها في الطعن رقم ٩٨٠٥ لسنة ٥١ق، بجلسة ١٣ يناير ٢٠٠٧م.

(٤) حكم محكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٥٥١٣، ٨٠٥٢ لسنة ٥٢ ق، بجلسة ١٢ أبريل ٢٠٠٨م.

حائلاً دون مقتضى من مباشرة حق أساسي من الحقوق الأساسية المقررة بالدستور وهو حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، بحيث لا يحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية التي تقطع بثبوت فقده لشرط حسن السمعة باعتباره شرطًا عامًا من شروط تمثيل الأمة وتقلد الوظائف العامة(١).

وبعد استعراض القضية من قبل محكمة القضاء الإداري ذهبت إلى أن نص المادة (٥٩) من قانون العقوبات يبين أنه "اذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن"، وأن مؤدى ذلك أن مدة ايقاف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا كانت محددة في قرار وقف تنفيذها وانقضت تلك المدة ولم يكن صدر خلالها حكم بإلغاء الايقاف فلا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن، وأنه قياسًا على ذلك إذا كان الأمر بالإيقاف للتصالح مع المجنى عليهم غير محدد المدة، فإنه من باب أولى لا يجوز تنفيذ العقوبة المقضي بها ويعتبر الحكم بتلك العقوبة كذلك كان لم يكن، ثم تستطرد المحكمة أنه لا يجوز ترتيب آثار جنائية أو إدارية على تلك الأحكام لأن القانون نفسه أعدم كل أثر للحكم، وبالتالي ليس في تلك الأحكام ما يشين سمعته أو يعكر سيرته ولا تعتبر مانعًا من قبول ترشحه لانتخابات مجلس النواب(٢).

وحيث أنه ترتيبًا على ما تقدم، وإذ خلت الأوراق مما يشين المدعى عليه الخامس .... أو يدلل على أنه تردى فيما يشينه على نحو ينال من سمعته وكرامته إلى الحد الذي يفقده شرط حسن السمعة، ويحرمه من حق من حقوقه الدستورية المكفولة له دستوريًا وقانونيًا والمحظور مصادرتها أو الانتقاص منها أو تقييدها بما يزعزعها من مضمونها دون سند من القانون ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه بإدراج اسم المدعى عليه الخامس بكشوف المرشحين المقبولين

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا–الدائرة الأولى، في الطعن رقم ٥٤١٥٠ لسنة ٦٦ق ع، بجلسة ٢٦ يوليو ٢٠٢٠م؛ وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٥٣ ق، بجلسة ٢٤ فبراير ٢٠٠٧م.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ١٤٩١٢ لسنة ١٠ ق، بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٠م.

لانتخابات مجلس النواب عام٢٠٢٠م، بحسب الظاهر من الأوراق صحيح [١]، نجد أن محكمة القضاء الإداري ذهبت إلى أن سوء السمعة الذي يترتب عليه الحرمان من الحق في الترشيح، لا بد وأن يكون ثابتًا وفقًا لحكم باتًا تؤكد ارتكاب أفعال تمس بالشرف والأمانة ولا تتفقده الصفة اللازمة لتمثيل الشعب [٢].

تم الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري دائرة المنيا أمام المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولي: والتي قضت أن حسن السمعة يعد شرطًا أساسيًا للترشح لعضوية مجلس النواب، ويجب أن يكون الشخص بعيدًا عن أي قضايا قانونية تضر بسمعته، حتى وإن كانت العقوبات قد تم إيقاف تنفيذها أو تم التصالح فيها[٣].

وفحصت المحكمة الإدارية العليا[٤] **ركن الجدية** وبينت أن المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوًا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصريًا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ١٤٩١٢ لسنة ١٠ ق، بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٢) د. صبري محمد السنوسي: أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دار النهضة العربية ٢٠١٤م، صـ٣٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٢٣٧٣ لسنة ٦١ ق، بجلسة ١١ أكتوبر ٢٠١٥م؛ وهو ما يتوافق مع ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا من أن "عضوية المجالس النيابية والمحلية تخوّل للعضو بها المشاركة في أعمال التشريع والرقابة ويمثل الشعب والتعبير عن إرادته الحرة وهى مسئوليات في مجملها تستلزم في العضو ثقة واعتبارًا وتأهيلًا يتعارض مع ثبوت ارتكاب العضو جريمة أو فعلًا مؤاثمًا حدده المشرع على سبيل الحصر في قانون مباشرة الحقوق السياسية الذى يمثل الشريعة العامة لتحديد حقوق وواجبات الانتخاب لعضوية المجالس النيابية والمحلية"، الطعن رقم ١٠٠٤٨ لسنة ٥٦ ق، بجلسة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٢م.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي– في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٦٧ق، بجلسة ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، وتقول أنه ومن حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، بشأن إصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تنص على أن: يُحرم مؤقتًا من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية: أولًا:-ثانيًا: ١- ...٤- من صدر ضده حكم نهائي بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ٦- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية، ٧- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون، ٨- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس...، وفى جميع الأحوال لا يسرى الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره.

كما فحصت ركن الاستعجال وبينت أنه متوافر أيضًا نظرًا لتعلق القرار المطعون فيه بإدراج اسم المطعون ضده الخامس بالمخالفة للقانون ضمن أسماء المترشحين المقبولين لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠م، بمحافظة المنيا وهي من محافظات المرحلة الأولى المزمع إجراء الانتخابات بدوائرها خارج وداخل مصر اعتبارًا من يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٠/٢١م.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون، ويضحى الطعن عليه قائمًا على السبب المبرر له، مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسم المطعون ضده الخامس... بكشوف المترشحين لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠م عن دائرة دير مواس بمحافظة المنيا(١).

ثم تسبب المحكمة حكمها بالاستناد إلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، والذي ينص في المادة (٨) منه على أن: - مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: ١- .. ٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ بسبب

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي- في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٦٧ق، بجلسة ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م.

فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانونًا..... ومن حيث إن مؤدى المادة المذكورة أنه لا يجوز لأحد أن يكون عضوًا بمجلس النواب سواءً بالانتخاب أو التعيين إلا إذا توافرت في شأنه جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م المذكورة سلفًا، فإذا تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهيل لعضوية مجلس النواب، مع التزام الهيئة بالامتثال للنصوص القانونية وتنفيذ الأحكام القضائية(١).

وأخذت المحكمة الإدارية العليا اتجاه متشدد فيما يتعلق بشرط حسن السمعة والسلوك وقالت وهديًا بما تقدم ولما كانت الأحكام الصادرة بحبس المطعون ضده الخامس ....، وهى متعددة ومتكررة، وإن كانت عن وقائع متماثلة إلا أنها تنبئ بجلاء عن أن المطعون ضده الخامس تجرأ على مخالفة القانون وعلى عدم الانصياع لأحكامه، وكان حريًا به وهو الساعي إلى نيل شرف تمثيل الأمة في مجلس نيابي، ويصبو إلى مراقبة الحكومة وتقييم أدائها أن يكون مثلًا في الالتزام بالقانون، وأن ينأى بنفسه عن أي أمور تمس سمعته أو تنال منها، ولا يسعى حثيثًا في طريق مخالفة القانون حتى تصدر ضده أحكام عديدة بالحبس مما يجعله غير أهل لتمثيل الأمة في مواجهة الإدارة، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج اسم المطعون ضده الخامس... ضمن كشوف المرشحين المقبولين لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠م عن دائرة مركز دير مواس بمحافظة المنيا بحسب الظاهر من الأوراق مخالفًا حكم القانون مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن

(١) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠م، بإدراج اسم أحد المرشحين بالدائرة الخامسة مركز حوش عيسى محافظة البحيرة تنفيذًا لحكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى في الطعن رقم ٧٠٦٢ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠م، وقرار الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى، وبخصوص الدائرة الانتخابية السادسة ومقرها قسم الدخيلة محافظة الإسكندرية، في الطعن رقم ٧١٩٤ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠م، وقرار الهيئة رقم ٨٥ سنة ٢٠٢٠م، بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٧٠٧٢، ٧٥٦٠ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠م المتعلق بالدائرة الثالثة مركز سنورس محافظة الفيوم.

الأحكام الصادرة في بعض من الجنح التي اتهم فيها قد انقضت بالتصالح؛ لأن ذلك لا ينفى عنه مخالفة القانون غير مرة، في وقت كان مطلوبًا منه فيه الالتزام بأحكامه(١).

واستطردت أن الشرط الدستوري للتأهل لعضوية مجلس النواب يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، ويعتبر حسن السمعة شرطًا عامًا للمترشح، رغم عدم وجود نص صريح في قوانين الترشح، وأن تكرار الأحكام الجنائية على شخص يعد مؤشرًا لعدم أهليته للترشح، كما خلصت إلى أن التصالح في بعض القضايا الجنائية لا ينفي الضرر الناتج عن المخالفات المتكررة، وأن إدراج شخص في كشوف المترشحين رغم وجود مخالفات قانونية ضدّه يعد مخالفة قانونية، وقضت بوقف تنفيذ القرار القاضي بقبول أوراق الترشيح(٢).

ولما صدر حكم المحكمة الإدارية العليا –الدائرة الأولى– في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة٦٧ ق، وحكم بعدم إدراج اسم المدعى عليه في كشوف المترشحين، طعن أمام ذات المحكمة بدعوى البطلان الأصلية(٣)، ومن حيث إن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٤٩١٢ لسنة ١٠ ق، بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنيا بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩م، طالب فيه عدم قبول إدراج المترشح الخامس لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠م، عن دائرة دير مواس بمحافظة المنيا، وهو ما لم تستجب له المحكمة وشيدت قضاءها على أساس أن الظاهر من الأوراق أن الأحكام الجنائية الصادرة ضد المدعى عليه الخامس بعقوبة الحبس في جنح متعددة تم التصالح فيها(٤).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٢٧٣ لسنة ٦١ ق، بجلسة ١١ أكتوبر ٢٠١٥م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي– في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٦٧ق، بجلسة ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي– في الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٦٧ق، بجلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ١٤٩١٢ لسنة ١٠ ق، بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٠م.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى، فأقام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ناعيًا عليه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها أن المطعون ضده قام بحقه سبب من أسباب الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وهي صدور العديد من الأحكام الجنائية ضده مما يفقده شرط حسن السمعة المتطلب في عضوية المجالس النيابية، وهو ما حدي بالمحكمة الحكم بحذف اسمه لفقدان شرط حسن السمعة(١).

مما دفعه لرفع دعوى البطلان الأصلية على أساس أن الحكم المطعون فيه استند إلى أسباب غير صحيحة على الإطلاق، بل ليست موجودة في الوقائع؛ وأن الطاعن لم يرتكب أية جريمة من الجنح المنسوبة إليه، وتم التصالح فيها أو إثبات تزوير أسس قيامها، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم القضائي متى صدر صحيحًا يظل منتجًا لآثاره، ويمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق به إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المتاحة قانونًا، فإذا استنفد ذوو الشأن حقهم في ولوجها أو استغلقت عليهم بفوات المواعيد، وأصبح الحكم باتًا فلا سبيل للطعن عليه إلا بطريق دعوى مبتدأه وهى دعوى البطلان الأصلية(٢).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٢٧٣ لسنة ٦١ق، بجلسة ١١ أكتوبر ٢٠١٥م؛ وحكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي– في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٦٧ق، بجلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٢) مع الوضع في الحسبان أن المشرع أوجد طرق طعن غير عادية، كالطعن بالتماس إعادة النظر لمزيد من التفاصيل د. محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام محاكم مجلس الدولة، مجلة الفكر القانوني والاقتصاد، العدد ١٠، السنة الخامسة ٢٠١٤، صـ ٢، كما أوجد القضاء طرق الطعن بدعوى البطلان الأصلية لمزيد من التفاصيل د. محمد علي عبد السلام: دعوى البطلان الأصلية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام مجلس الدولة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤٤ العدد ٤٤ يناير ٢٠٢١، من صـ ٣٤٩ إلى ٤٩٧. دعوى البطلان الأصلية ذات طبيعة خاصة، حيث ترفع في حالات انعدام الحكم، إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام جاز إقامة هذه الدعوى أما إذا لم يبلغ هذه الدرجة فلا يجوز إقامتها احتراما لما للأحكام من حجية، وتوجه ضد الأحكام الباتة لا يجوز المساس بحجيتها، ويوجد فرق بين لفظ الدعوى والتي تستخدم ولفظ الطعن، حيث إن الدعوى تستخدم أمام القضاء العادي، أما الطعن فيكون أمام القضاء الإداري ولا يطلق لفظ الدعوى إلا على الدعوى التأديبية التي تقدمها النيابة الإدارية؛ وايضا د. محمد ماهر أبو العنين، الدفوع الإدارية الموضوعية أمام القضاء الإداري الدفوع المتعلقة بالدعوى والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، الكتاب الثالث، طرق الطعن العادية وغير العادية في أحكام محاكم مجلس الدولة وفقًا لأحكام محكمة النقض

إلا أن هذا الطريق الاستثنائي يجد حده الطبيعي في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يفقده كيانه، ويزعزع أركانه، ويحول دون اعتباره قائمًا ويهبط به إلى مرتبة الانعدام، ولا ريب أن المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وتستوى على قمة القضاء الإداري، وهى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده، وأنه لا يجوز قانونًا أن يعقب على أحكامها، ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ولا سبيل للطعن في تلك الأحكام بصفة استثنائية إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهذا الاستثناء لا يتأتى إلا عند يتجرد الحكم من أركانه الأساسية، فإذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية إلى إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه، تأسيسًا على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارًا للعدالة ولا يفقد معها الحكم وظيفته، وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام الذي هو مناط قبول دعوى البطلات الأصلية(١).

خاصة إذا ارتقى في روع الطاعن من شبهة إلى ما يتجاوز اليقين لصحة الحكم- فتزيد اليقين يقينًا بالتعرض لما يثيره الطاعن من أمور من شأنها أن تشوب الطمأنينة التي يتعين أن ينعم بها المتقاضي صدقًا وحقًا من حكم هذه المحكمة، لا سيما إذا كانت للدعوى خصوصية لتعلقها بممارسة شأنه دستوري(٢).

ومن حيث إن القول بانتفاء شرط حسن السمعة في حق الطاعن مما يجعله غير صالح للترشح لعضوية مجلس النواب، والذى اتخذه الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الماثلة ركيزة للقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على

والمحكمة الإدارية العليا حتى بداية القرن ٢١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣، صـ ٩٢٢، د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية ١٩٩٩، صـ ٢١٥.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٠٠ لسنة ٥٤، بجلسة ٢٢ فبراير ٢٠٠٩م، والطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٥ ق، بجلسة ٢٦ مايو ٢٠١٩م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٨٣٨ لسنة ٥٧ ق، بجلسة ١٧ ديسمبر ٢٠١١م.

ذلك من آثار، أخصها استبعاد اسم المطعون ضده الخامس (الطاعن) من كشوف المترشحين لانتخابات مجلس النواب عن عام ٢٠٢٠م بمحافظة المنيا عن دائرة دير مواس، كان مرده ما استخلصته المحكمة من الأحكام الجنائية الصادرة ضده، على نحو تصبح معه الأحكام الصادرة ضد الطاعن في الجنح المذكورة غير كافية بذاتها للقول بافتقاده أحد شروط الترشح لانتخابات مجلس النواب، ولا سيما أن الأمر يتعلق بحق دستوري يقرره الدستور ويحميه، ولا يجوز إهداره أو الحرمان منه إلا استنادًا لدليل قطعي لا شبهة فيه الأمر غير الحاصل في الطعن الماثل [١].

وخلصت المحكمة إلى أنه إذا كانت الأحكام الجنائية الصادرة ضد أحد المرشحين قد تم إيقاف تنفيذ العقوبة أو تصالح فيها، فلا يجوز اعتبارها مانعًا من الترشح لانتخابات مجلس النواب إلا إذا كانت هناك دلائل قطعية على فقدان شرط حسن السمعة، ويجب احترام حقوق الأفراد الدستورية، وذهبت إلى عدم تأثير الأحكام الجنائية في فقدان شرط حسن السمعة، ولا يمكن اعتبار الأحكام الجنائية مانعًا من الترشح إذا تم التصالح فيها أو تم إيقاف تنفيذ العقوبة، لا يمكن إهدار حقوق الترشح إلا إذا كانت هناك دلائل قطعية تثبت فقدان حسن السمعة.

وأكد الحكم أنه يجب على المحكمة ضمان العدالة واحترام الحقوق الدستورية، خاصة في قضايا تتعلق بالترشح لمجالس النواب؛ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم المدعى ..... في الكشوف النهائية للمرشحين المقبولين لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠م، على المقعد الفردي عن دائرة دير مواس بمحافظة المنيا [٢].

وبناء على ذلك الحكم صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠م، بإدراج اسم المرشح ..... في الكشوف النهائية للمرشحين المقبولين لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠م على المقعد الفردي عن الدائرة السادسة ومقرها مركز دير مواس بمحافظة المنيا

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي– في الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٦٧ق، بجلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي– في الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٦٧ق، بجلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م.

تنفيذًا للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى في دعوى البطلان الأصلية [١]، ونصت المادة الثانية من القرار على إرجاء تنفيذ باقي الإجراءات والمواعيد المقررة لانتخابات مجلس النواب الدائرة السادسة ومقرها مركز ديرمواس بمحافظة المنيا على المقعد الفردي داخل جمهورية مصر العربية وخارجها لحين صدور قرار الهيئة الوطنية للانتخاب المنظم لذلك[٢].

ونجد أن المادة الثانية من قرار الهيئة الوطنية للانتخابات نصت على إرجاء الانتخابات في دائرة ديرمواس إلى أجل غير مسمى: وهو ما يترتب عليه عدم وجود ممثل للمقعد الفردي للدائرة في مجلس النواب للدورة البرلمانية (٢٠٢٠م- ٢٠٢٥م) وهي أول بوادر الحرمان المبدئي لتلك الدائرة من عدم وجود نائب يمثل الدائرة بمجلس النواب، وهو ما دفع أحد المرشحين لرفع الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بالمنيا على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠م، لعدم إجراء الانتخابات النيابية بدائرة ديرمواس يطالب فيها بإلزام الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد موعد لإجراء الانتخابات على المقعد الفردي بالدائرة المؤجلة في مركز دير مواس، وقررت محكمة القضاء الإداري إحالة الدعوى للمحكمة الإدارية العليا كجهة اختصاص بالنظر في الطعن على القرار السلبي للهيئة الوطنية للانتخابات[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي- في الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٦٧ق، بجلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٢) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠م؛ بجلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(٣) وكان المرشح .....، وشهرته ....، والمدرج في قائمة المترشحين في دائرة ديرمواس وفقًا لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠م، والصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠م، وطالب فيها كلا من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات بصفته، ورئيس مجلس الوزراء بصفته، ووزير الداخلية بصفته، بتحديد موعد لإجراء الانتخابات المؤجلة بالدائرة، وبسبب إرجاء باقي إجراءات الانتخابات بالدائرة بعد إدراج مرشح آخر بحكم قضائي، وفي المادة الثانية من ذات القرار أرجات باقي الإجراءات والمواعيد المقررة لانتخابات مجلس النواب بالنظام الفردي، والتي كان مقررا إجراؤها في الخارج والداخل، أكتوبر ٢٠٢٠م، لحين تحديد موعد آخر، حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ٨٧٠٠ لسنة ١١ ق، بجلسة ١٤ مارس ٢٠٢١م.

وقد تعرضت محكمة القضاء الإداري لقرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن السماح للمصريين المقيمين بالخارج بالمشاركة في الاستفتاءات والانتخابات وقالت أن به شبهة عدم دستورية، حيث يتبين من فحوى المادة (١٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أنها تضيق على المصريين بالخارج فرصة المشاركة في ممارسة حقهم الدستوري في الإدلاء بصوتهم في الانتخابات العامة والاستفتاءات، إذ أنهم لا يستطيعون التمتع بهذا الحق إلا إذا حضروا إلي البلاد وأدلوا بصوتهم في الموطن الانتخابي الذي حدده النص وهو آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر، مما يتعذر معه ذلك على الكثير منهم بسبب ارتباطاتهم بأعمالهم ووظائفهم في البلاد التي يقيمون بها، وهو ما ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة وإهدار لحق دستوري أصيل هو حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، مما يتنافى والمبادئ التي كفلها الدستور والتي جعلت المساهمة في الحياة العامة واجبًا وطنيًا وليس مجرد حق يخضع لإرادة المواطن وحريته – ومن ثم فإن نص المادة (١٢) تحوطه شبهة عدم الدستورية(١).

وذكرت الدعوي المتعلقة بدائرة دير مواس أنه لما كان انعقاد مجلس النواب الحالي بغير تمثيل دائرة ديرمواس في النظام الفردي في ١٢ يناير ٢٠٢١م، قد تجاوز الميعاد الستين يومًا المستقر عليه دستوريًا، **ومازال مقعد الدائرة بالفردي شاغرًا، والنصاب القانوني لمجلس النواب منقوصًا**، إذ حدد القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠م، بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، في المادة الأولي منه عدد أعضاء مجلس النواب ٥٦٨ عضوًا منتخبًا، وبمادته الثالثة بالنص على أن يكون عدد الأعضاء المنتخبين على النظام الفردي ٤٤٨ عضوًا، وهو النصاب الذي لم يكتمل وبجلسة ١٤ مارس ٢٠٢١م، أحالت محكمة القضاء الإداري الدعوى للمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها(٢).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٧٠٩٠ لسنة ٦٠ ق، بجلسة ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨م.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ٨٧٠٠ لسنة ١١ ق، بجلسة ١٤ مارس ٢٠٢١م.

وحينما نظرت المحكمة الإدارية العليا الطعن على القرار السلبي للهيئة الوطنية للانتخابات [١]، بعدم الدعوة للانتخابات بدائرة ديرمواس، حيث طلب الطاعن الحكم بوقف تنفيذ قرار الهيئة الوطنية للانتخابات السلبي بالامتناع عن تحديد موعد زمنى للانتخابات وإعلان جدول زمنى لإجراء انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠م والتي تم إرجاؤها بالقرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠م في الدائرة السادسة ومقرها دير مواس بمحافظة المنيا في خارج وداخل البلاد، وفى الموضوع بإلغاء المادة الثانية من القرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠م فيما تضمنته من إرجاء تنفيذ باقي الإجراءات والمواعيد المقررة لانتخابات مجلس النواب عن هذه الدائرة على المقعد الفردي لحين صدور قرار من الهيئة منظم لذلك[٢].

حيث صدر قرار الهيئة رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠م بإدراج أسمه ضمن المرشحين عن هذه الدائرة، وتضمن في المادة الثانية منه على إرجاء تنفيذ باقي الإجراءات والمواعيد المقررة لانتخابات مجلس النواب بهذه الدائرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها لحين صدور قرار

---

(١) ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م تنص على أن: تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : ثالثًا: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرار الإداري السلبى لا يصح القول بقيامه وإمكانية مخاصمته والطعن في صحته بدعوى الإلغاء، طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، إلا إذا ثبت أن الجهة الإدارية قد امتنعت أو وقفت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للقوانين واللوائح، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توفرت في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذى أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذى رتبه القانون، فإذا لم يكن إصدار هذا القرار واجبًا عليها – بأن يكون لها سلطة تقديرية في إصداره من عدمه – فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارًا سلبيًا مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٤٣ق.ع بجلسة ٧ أبريل ٢٠٠١م.

(٢) قدم الطعن على القرار السلبي ضد كل من رئيس الجمهورية، رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية بصفاتهم؛ حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى في الطعنين رقمي ٤٠٥٣٥، ٣٩٠٣٨ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢١م.

الهيئة المنظم لذلك، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤م أعلنت الهيئة النتيجة النهائية للانتخابات على مستوى الجمهورية دون أن تجري الانتخابات في الدائرة المذكورة ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٨م صدر قرار رئيس الجمهورية بدعوة مجلس النواب للانعقاد يوم ٢٠٢١/١/١٢م لافتتاح دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثاني لمجلس النواب ٢٠٢١/٢٠٢٦م، وانعقد المجلس وأدى الأعضاء الجدد اليمين الدستورية، وتم انتخاب رئيس المجلس والوكيلين، وذلك كله دون تمثيل دائرة دير مواس في مجلس النواب وبالمخالفة للدستور والقانون(١).

ومن حيث إن المادة (٣٩) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، وتعديلاته تنص على أن: مع مراعاة ما ورد بالدستور في شأن الدعوة إلى الانتخابات أو الاستفتاء، تصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارًا بتحديد مواعيد الانتخاب والاستفتاء على أن تحدد هذه المواعيد خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين إلى الاقتراع، ويجوز للهيئة في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة تأجيل إجراء الانتخاب أو الاستفتاء في إحدى المراحل أو في كل أنحاء البلاد أو في منطقة محدودة ، وذلك حسب الأحوال(٢).

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات على أن: تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون، ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها ... ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:

٢- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمنى لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور....

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى في الطعنين رقمي ٤٠٥٣٥، ٣٩٠٣٨ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢١م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى في الطعنين رقمي ٤٠٥٣٥، ٣٩٠٣٨ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢١م.

ثم تردف المحكمة ولما كانت الهيئة الوطنية للانتخابات هي المختصة بدعوة الناخبين للانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمنى بها، وقد منحها المشرع سلطة جوازيه في تأجيل إجراء الانتخاب في إحدى المراحل أو في كل أنحاء البلاد أو في منطقة محددة بحسب الأحوال وذلك في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد– إعمالاً لحكم المادة (٣٩) سالفة البيان – ومن ثم فإنها تدخل في نطاق السلطة التقديرية لها تجريها وفقًا لمقتضيات المصلحة العليا للدولة دون مُعقب عليها في هذا الشأن، ومن ثم فليس ثمة إلزام على الهيئة المطعون ضدها بإصدار قرار بتحديد الجدول الزمنى لإجراء انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠م عن الدائرة المذكورة ، الأمر الذي يكون معه سكوت الهيئة وامتناعها عن إصدار هذا القرار لا يمثل في حد ذاته قرارًا إداريًا سلبيًا – وفقًا لمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه – بما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

ثم انتهت المحكمة أنه وإذ خلت الأوراق مما قد يستشف منه إساءة استعمال الهيئة لسلطتها التقديرية في هذا الخصوص، ومن ثم ينتفي وجود القرار الإداري المطعون فيه والذي هو مناط دعوى الإلغاء، ويضحي الطعن الماثل غير مقبول إذ لم ينصب على قرار إداري قائم ولم يصادف محلاً مما يتعين معه.

وخلصت المحكمة إلى أن الامتناع عن اتخاذ قرار إداري في حال كان إصدار القرار خاضعًا للسلطة التقديرية للجهة الإدارية لا يعد قرارًا سلبيًا قابلًا للطعن عليه بالإلغاء، وبالتالي لا يمكن قبول الدعوى المرفوعة في هذا الشأن، كما خلصت إلى أنه لا يمكن الطعن في القرار الإداري السلبي إذا كان القرار خاضعًا للسلطة التقديرية للجهة الإدارية ولم يكن إصدار القرار واجبًا عليها.

وهذا الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا محل انتقاد من وجوه متعددة لعل أبرزها:

يخالف صريح نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، حيث ذهبت المحكمة إلى "أن الطعن في القرارات الإدارية يتطلب أن يكون القرار

الإداري قائمًا ومنتجًا لآثاره، وإذا انتفى هذا الشرط فلا تقبل الدعوى، إذا لم يكن هناك قرار إداري صادر عن الجهة المختصة، لا يكون هناك أساس للطعن في القرار الإداري"(١).

- وما خلصت إليه المحكمة الإدارية العليا في هذا الحكم يخالف العديد من الأحكام السابقة ومنها حكمها "إن ذلك مردود بأن السلطة التقديرية الممنوحة تشريعيًا لجهة الإدارة، لا يجب أن تجرها إلى إساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها أو التعسف فيها، وتحديد أولويات معاكسة للأولويات التشريعية، ولا يعصمها من الخضوع للرقابة القضائية التي يباشرها القضاء الإداري في شأن قانونيتها، وهي رقابة غايتها إلغاء ما يكون منها مخالفًا للقانون، ولو كان ذلك من زاوية الحقوق التي أهدرتها ضمنًا، سواءً كان إخلالها به مقصودًا ابتداءً على حالة معينة بذاتها، أم كانت قد أوقعته عرضًا، إذ أن بقاء مثل تلك القرارات يخل بفرص العمل ويناقض الحق فيه الذي كفله الدستور وراعته القوانين المختلفة لشئون التوظف"(٢)، ولعل أولى الحقوق بالحماية هي الحقوق الدستورية وبالأخص الحقوق السياسية.
- يخالف المستقر عليه في مفهوم السلطة التقديرية، حيث فسر السلطة التقديرية تفسيرًا يخالف أحكام المحكمة الإدارية العليا ذاتها السابقة، وهو ما كان يقتضي عرض الحكم على دائرة توحيد المبادئ وفقًا لنص المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة لوجود اختلاف بين حكمين نهائيين.
- إن الحكم ينفي عن الهيئة الوطنية للانتخابات القرار السلبي وهو ما يخالف نص القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠م، بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، في المادة الأولي منه على أن عدد أعضاء مجلس النواب ٥٦٨ عضوًا منتخبًا، وبمادته الثالثة بالنص على أن يكون عدد الأعضاء المنتخبين على النظام الفردي

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى في الطعنين رقمي ٤٠٥٣٥، ٣٩٠٣٨ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢١م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ ق. ع، بجلسة ٢٠ مارس ٢٠١٦م.

٤٤٨ عضوًا، وهو النصاب الذي لم يكتمل وبجلسة ١٤ مارس ٢٠٢١م[١]، وهذا هو عين القرار السلبي المتحقق من امتناع الهيئة الوطنية للانتخابات عن الدعوة للانتخابات ويتعارض مع ضرورة اكتمال النصاب القانوني لمجلس النواب، ولقد حرص المشرع الدستوري على ضمان عدد أعضاء مجلس النواب ومن ذلك اشتراط عدد محدد لصحة الجلسات وكذلك للسؤال والاستجواب وسحب الثقة من الحكومة فردي أو تضامني وتقديم اقتراح برغبة وتقديم طلب إحاطة وغيرها من الأمور التي تقضيها الواجبات النيابية (٢).

- عمل الهيئة الوطنية للانتخابات يوجب المسئولية لتوافر أركانها الخطأ والضرر وعلاقة السببية، من قبل الناخبين والمرشحين على الوجه الذي سوف نستعرضه في ثنايا هذا البحث[٣]، وذلك يقتضي منا استعرض مدى التزام الهيئة الوطنية للانتخابات بالدعوة لعقد الانتخابات التكميلية.

الفرع الثاني
الالتزام بالدعوة لإجراء الانتخابات التكميلية

يقع على عاتقه الهيئة الوطنية للانتخابات الالتزام بإجراء الانتخابات التكميلية[٤]، وفقًا لنص المادة ٢٥ من قانون مجلس النواب على أنه "إذا خلى مكان أحد الأعضاء المنتخبين

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ٨٧٠٠ لسنة ١١ ق، بجلسة ١٤ مارس ٢٠٢١م.

(٢) في ذلك المواد الدستورية أرقام ١٠٢، ١٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤...من الدستور المصري الحالي.

(٣) راجع المبحث الثاني: المسئولية القانونية عن الدعوة للانتخابات، صـ ٧٢.

(٤) كان هذا الاختصاص منعقد لوزير الداخلية وفقًا للمواد ٩٣ و ٩٤ و١٠٤ و٢٠٥ من دستور ١٩٧١م، والمواد ٤ و٢٢ و٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠م بشأن مجلس الشورى، والمواد ٢٣ و٣٧ و٣٨ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ويخضع لرقابة القضاء القرار السلبي بامتناع وزير الداخلية عن إعلان فوز المرشح – قرار دعوة الناخبين للانتخاب – قرار تحديد ميعاد قبول الطلبات، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ ق، بجلسة ٢٦ أغسطس ١٩٩٥م.

بنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أجري انتخاب تكميلي، في إذا كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلى مكانه ليكمل العدد المقرر، فإذا كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خاليًا، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيا كانت صفته؛ وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب خلو المكان، وتكون مدة العضوية الجديدة استكمالًا لمدة عضوية سلفه، والنص المقابل له في قانون مجلس الشيوخ المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م(١)، وهذا الالتزام القانوني بدء مع بداية الانتخابات النيابية في مصر(٢).

والانتخابات التكميلية تكون وفقًا لصريح نص المادة (٢٥) من قانون مجلس النواب في حالة خلو المقعد وله فرضين؛ **أولهما خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم** ويحل محله أحد المرشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلى

---

(١) المادة ٢٥ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، والمعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م، المادة ٢٦ من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) نظمت الانتخابات التكميلية في مصر بداية من قانون الانتخابات رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣م، وفقًا لنص المادة السابعة من القانون النظامي على إنه "إذا خلى محل أحد الأعضاء من الجمعية التشريعية يختار بدلا منه في ثلاثة أشهر على الأكثر بطريقة الانتخاب ... ولا تدوم عضوية العضو الجديد إلا لنهاية مدة العضو الذي حل محله"؛ د. د إبراهيم عبد العزيز شيحا: نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب القائمة في النظام الدستوري المصري؛ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد فالأول لعام ١٩٩١م، صـ ٥٣٩. وهو ذات الحكم الذي ورد في نص المادة ١١٣ من دستور ١٩٢٣م، المرجع السابق صـ ٥٤٤، ونظم ذات الحق بالمادة ٧٠ من دستور ١٩٥٦م وبينت أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة ضرورة إجراء الانتخاب خلال ستين يومًا من إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ويختص وزير الداخلية بالدعوة للانتخابات التكميلية، ذات المُؤلف صـ ٥٦٤، وكذلك نص المادة ٥٢ من دستور ١٩٦٤ والذي نظم بنص المادة ١٧ من قانون الانتخاب رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤م، ذات المُؤلف صـ ٥٨٣، وأخذ به دستور ١٩٧١ في المادة ٩٤ ، ذات المُؤلف صـ ٦٠٥، وقد نص عليه في المادة ١٨ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ذات المُؤلف صـ ٦٦٤، وهو ذات الحكم الذي اعتنقه المشرع في القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠م ذات المُؤلف صـ ٧١١.

مكانه ليكمل العدد المقرر، فإذا كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خاليًا، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أيا كانت صفته، وهذا الفرض لا توجد إشكالية قانونية حيث يصدر قرار كاشف من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات(١).

والخلو في القوائم قد يكون في مرحلة الترشح أو بعد بدء جلسات مجلس النواب، ففي حالة كانت في مرحلة الترشح ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن خلو مكان أحد المرشحين في قائمة حزبية بعد الميعاد المقرر لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، لا يمثل حائلا دون إجراء الانتخاب، ولا يرتب استبعاد القائمة الحزبية، وذلك رغم نقص عدد المرشحين في القائمة عن العدد المقرر، على أن تجري الانتخابات تكميلية عن طريق القوائم الحزبية إذا ما أسفرت الانتخابات عن فوز القائمة بعدد من المقاعد يجاوز العدد الذي تضمنته(٢)، وذهبت إلى أن الحزب هو المختص بترتيب قائمة المرشحين، واستكمال النقص حال استبعاد أحد المرشحين(٣).

وفي ذلك حكم محكمة القضاء الإداري أنه في حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس الشعبي المحلى قبل انتهاء مدة عضويته، فإنه يحل محله الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية لهذا العضو مباشرة، فإن لم يوجد من هو حاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية للعضو الذى خلا مكانه فلا مناص من إجراء انتخاب تكميلي لشغل المكان الخالي فيما بين أدوار الانعقاد العادية للمجالس الشعبية المحلية ومؤدى ذلك ولازمه، أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها قانونًا إجراء انتخاب تكميلي لشغل المكان الخالي في المجلس الشعبي المحلى، هو أن يخلو مكان أحد أعضاء المجلس الشعبي المحلى قبل انتهاء مدة عضويته ولا يوجد من يحل محله من المرشحين الذين دخلوا العملية الانتخابية وحصلوا على عدد من الأصوات التالية للعضو الذى خلا مكانه، أما إذا وجد المرشح الحاصل على عدد الأصوات التالية مباشرة للعضو الذى خلا مكانه فإنه لا يجوز إجراء انتخابات بين أدوار الانعقاد العادية

---

(١) ومن ذلك قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٠م، بتصعيد مرشح محل مرشح آخر متوفى عن دائرة قويسنا المنوفية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٢٠ لسنة ٥٨ ق، بجلسة ٢٤ ديسمبر ٢٠١١م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٨ ق، بجلسة ١٠ ديسمبر ٢٠١١م.

للمجلس الشعبي وإنما يحل المرشح الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية مباشرة، محل العضو الذى خلا مكانه(١).

والفرض الثاني هو خلو مقعد أحد الأعضاء المنتخبين بنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، يجب أن يتم أجرى انتخابات تكميلية؛ وخلو المقعد له أسباب عدة(٢)، منها وفاة العضو أو سقوط عضويته لأي سبب من أسباب سقوط العضوية، ومنها فقد العضو الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال الجسيم بواجبات العضوية(٣).

والواقع العملي مليء بممارسات الهيئة الوطنية للانتخابات بالدعوة لإجراء العديد من الانتخابات تكميلية(٤)، والتي كان بعضها نتيجة لطعون قضائية(٥) أو سقوط عضوية أو وفاة

(١) حكم محكمة القضاء الإداري القاهرة في الدعوى رقم ١٩٤٣٠ لسنة ٥٦ ق، بجلسة ١٠ يونيو ٢٠٠٣م.

(٢) إذا خلى مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته حل محل الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالي له مباشرة من الصفة نفسها، إذا لم يتوافق ذلك تجري الانتخابات التكميلية؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٨١٧٥، ٩٧٧١ لسنة ٤٩ ق، بجلسة ٣ إبريل ٢٠٠٤م.

(٣) د. أحمد سليمان عبد الراضي محمد: المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الخروج جامعة أسيوط ٢٠١٤م، صـ ٥٤٦ وما بعدها.

(٤) صدر عن اللجنة العليا للانتخابات ١٣٤ قرار بخصوص العملية الانتخابية لمجلس النواب لعام ٢٠١٥م، لمزيد من التفاصيل تقرير اللجنة العليا للانتخابات التشريعية بمجلس النواب ٢٠١٥م على موقع الهيئة العليا للانتخابات، صـ ١٠. https://parliament2015.elections.eg/home

(٥) بلغ عدد الطعون المقدمة إلى محاكم القضاء الإداري في مرحلتي الانتخاب على قرار اللجنة العليا وقرارات لجان فحص طلبات الترشح (١٠٩٦) طعنًا، قضى فيها برفض ٩٤٥ طعنًا، بنسبة ٨٦.٢% وقبول (١٥١) طعنًا بنسبة ١٣.٨%؛ وبالنسبة للطعون الانتخابية التي أقيمت أمام المحكمة الإدارية العليا فكان إجمالها (٥٢٥) طعنًا، قضى لصالح اللجنة العليا في عدد ٥١٢ طعنا بنسبة ٩٧.٥%، وضد قرارات اللجنة العليا في (١٣) طعنا بنسبة ٢.٥%، بينما قدم أمام محكمة النقض (٢٥٤) طعنًا على قرارات اللجنة عمليتي الاقتراع والفرز لفحص صحة العضوية؛ لمزيد من التفاصيل تقرير اللجنة العليا للانتخابات التشريعية بمجلس النواب ٢٠١٥م على موقع الهيئة العليا للانتخابات، صـ ١٧. https://parliament2015.elections.eg/home

بعض النواب[١]، على أن يفتح الباب للترشح لكل من تتوافر فيهم شروط الترشح ومن ذلك قرار المحكمة الدستورية العليا – حيث أصدرت قرارها في طلب التفسير رقم ١ لسنة ٢٦ ق تفسير بأن " صدر نص المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب يعنى إنه إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته بسبب الاستقالة أو الوفاة أو بطلان العضوية أو إسقاطها، يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، وذلك بفتح باب الترشيح أمام جميع من تتوافر في شأنهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وقت إجراء الانتخاب التكميلي"[٢].

ولعلنا نستعرض حالات تم الدعوة فيها لعقد انتخابات تكميلية في ظل مجلس النواب لعام ٢٠١٥م، وحالات أخرى تقاعست فيها الهيئة عن القيام بواجبها القانوني مِمَّا حَدَا بالقضاء التصدي لذلك وإلزام بعد الهيئات بالتعويض.

الغصن الأول: إجراء الهيئة الوطنية للانتخابات التكميلية.

الغصن الثاني: امتناع الهيئة الوطنية عن إجراء الانتخابات التكميلية.

---

(١) وبخصوص وفاة أحد المترشحين يذكر أنه في الدائرة الثانية بمركز الزقازيق محافظة الشرقية وعقب إعلان نتيجة الجولة الأولى بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥ ودخول المترشح ..... جولة الإعادة بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥م، ورد إخطار للجنة العليا بوفاته يوم الأحد ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥م، فأصدرت اللجنة العليا للقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٥، بتصعيد المترشح التالي له لخوض جولة الإعادة؛ لمزيد من التفاصيل تقرير اللجنة العليا للانتخابات التشريعية بمجلس النواب ٢٠١٥م، موقع الهيئة العليا للانتخابات، صـ ١٧، https://parliament2015.elections.eg/home وفي ذات السياق قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٠م، بتصعيد المترشح ..... عن الدائرة الحادية عشر محافظة أسيوط بدلا من المتوفي ..... لخوض جولة الإعادة بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠م، وكذا قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٠م بتصعيد المرشح عن الدائرة الثانية مركز قويسنا محافظة المنوفية بدلا من المرشح المتوفى صادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٠ق، بجلسة ٩ أبريل ٢٠٠٥م، وحكمها في الطعن رقم ٢٥٣٦ سنة ٥٠ ق، بجلسة ٢٣ إبريل ٢٠٠٥م، بعد طلب تفسير المحكمة الدستورية العليا تحت رقم ١ لسنة ٣٦ ق تفسير، بجلسة ٧ مارس ٢٠٠٤م.

الفصل الأول
إجراء الهيئة الوطنية للانتخابات التكميلية

لا ريب أن الأصل أن تلتزم الهيئة الوطنية للانتخابات بعقد الانتخابات وفقًا للنصوص القانونية في المواعيد المحددة حتى يكتمل النصاب القانوني لكلا المجلسين(١)، وبمطالعة أعمال الهيئة ومن قبلها اللجنة الوطنية للانتخابات، نجد أنها عقدت العديد من الانتخابات التكميلية خلال فترة مجلس النواب من ٢٠١٥م إلى ٢٠٢٠م ونبين ذلك من خلال التالي: -

أولًا: - الانتخابات التكميلية التي أجريت لعام ٢٠١٦م.

تم الدعم من قبل اللجنة الوطنية للانتخابات العقد للانتخاب التكميلي بالدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة طلخا ونبروه بمحافظة الدقهلية: حيث صدر قرارها رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي(٢)، وذلك حينما ورد للجنة كتاب رئيس مجلس النواب بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٦م، بخلو المقعد الفردي بالدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة طلخا ونبروه بمحافظة الدقهلية، صدر قرار الهيئة بدعوة الناخبين المقيدة أسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين وفقًا للقانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، للاقتراع بمقر اللجان الانتخاب الفرعية في الداخل والخارج لانتخاب عضو واحد بمجلس النواب(٣).

---

(١) تنفيذًا لحكم القانون شرعت الهيئة الوطنية للانتخابات وفقًا لنص المادة ٢٥ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م والمعدل، ونص المادة ٢٢ من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م المعدل، بشأن تنظيم مباشرة الحياة السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م، وقانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤م، المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، بالدعوة للعديد من الانتخابات التكميلية.

(٢) القرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م، بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بالدائرة الرابعة ومقرها مركزا شرطة طلخا ونبروه بمحافظة الدقهلية، الصادر بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٦م.

(٣) ونص قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م، على أن تجري عملية الانتخاب في الدائرة خارج جمهورية مصر العربية يومي ١٥، ١٦ أبريل ٢٠١٦م، وتجري داخل الجمهورية يومي ١٦، ١٧ أبريل

وفي هذا الصدد صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م، والذي نص على أن تعقد الانتخاب التكميلي على مقعد واحد لعضو مجلس بالدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة طلخا ونبرة بمحافظة الدقهلية، وتجري الانتخابات في الخارج ١٥، ١٦ أبريل ٢٠١٦م، وفي الداخل ١٦، ١٧ أبريل ٢٠١٦م، ثم صدر قرار الهيئة باعتماد المرشح الفائز وإبلاغ مجلس النواب به[١].

للانتخاب التكميلي بالدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الفيوم بمحافظة الفيوم: حيث صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦م بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بالدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الفيوم بمحافظة الفيوم[٢].

حيث ورد للجنة كتاب رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٦م، بخلو المقعد الفردي بالدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الفيوم بمحافظة الفيوم، فصدر قرار الهيئة بدعوة الناخبين المقيدة أسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين وفقًا للقانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، للاقتراع بمقر اللجان الانتخاب الفرعية في الداخل والخارج لانتخاب عضوًا واحدًا بمجلس النواب[٣]، إلى أن صدر قرار اللجنة الوطنية للانتخابات باعتماد المرشح الفائز وأبلغ مجلس النواب به[٤].

للانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة محافظة القاهرة: حيث صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦م بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي

٢٠١٦م، وفي حال اقتضى الأمر الإعادة تجري عملية الانتخاب في الدائرة خارج جمهورية مصر العربية يومي ٢٦، ٢٧ أبريل ٢٠١٦م، وتجري داخل الجمهورية يومي ٢٧، ٢٨ أبريل ٢٠١٦م.

(١) قراري الهيئة الوطنية للانتخابات رقمي ٨، ١٠ لسنة ٢٠١٦م، بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٦م.

(٢) القرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦م، بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بالدائرة الثانية ومقرها مركزا شرطة الفيوم بمحافظة الفيوم، الصادر بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٦م.

(٣) ونص قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦م، على أن تجري عملية الانتخاب في الدائرة خارج جمهورية مصر العربية يومي ١٤، ١٥ يونيو ٢٠١٦م، وتجري داخل الجمهورية يومي ١٥، ١٦ يونيو ٢٠١٦م، وفي حال اقتضى الأمر الإعادة تجري عملية الانتخاب في الدائرة خارج جمهورية مصر العربية يومي ٢٤، ٢٥ يونيو ٢٠١٦م، وتجري داخل الجمهورية يومي ٢٥، ٢٦ يونيو ٢٠١٦م.

(٤) قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٢٥، ٢٦، ٢٧ لسنة ٢٠١٦م، بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٦م.

بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة محافظة القاهرة[١]، حيث ورد للجنة كتاب رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٦م، بخلو المقعد الفردي بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة محافظة القاهرة، فصدر القرار سالف الذكر بدعوة الناخبين المقيدة أسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين وفقًا للقانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، للاقتراع بمقر اللجان الانتخاب الفرعية في الداخل والخارج لانتخاب عضوًا واحدًا بمجلس النواب[٢]، وفي غضون إجراء الانتخابات في الدائرة صدر العديد من القرارات من الهيئة الوطنية للانتخابات كان آخرها إعلان الفائز بمقعد الدائرة وإبلاغ مجلس النواب[٣].

ثانيًا: – الانتخابات التكميلية التي أجريت لعام ٢٠١٧م.

للانتخاب التكميلي بدائرتي مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، وتلا والشهداء بمحافظة المنوفية: حيث صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بدائرتي مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، وتلا والشهداء بمحافظة المنوفية[٤].

---

(١) القرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦م، بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة محافظة القاهرة الثانية، الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٦م، الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٦م.

(٢) ونص قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦م، على أن تجري عملية الانتخاب في الدائرة خارج جمهورية مصر العربية يومي ٢٦، ٢٧ أغسطس ٢٠١٦م، وتجري داخل الجمهورية يومي ٢٧، ٢٨ أغسطس ٢٠١٦م، وفي حال اقتضى الأمر الإعادة تجري عملية الانتخاب في الدائرة خارج جمهورية مصر العربية يومي ٢، ٣ سبتمبر ٢٠١٦م، وتجري داخل الجمهورية يومي ٣، ٤ سبتمبر ٢٠١٦م، الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٦م.

(٣) قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٤٢، ٤٣، ٤٤ لسنة ٢٠١٦م، الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٦م؛ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٦م.

(٤) القرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧م، بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بدائرتي مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، وتلا والشهداء بمحافظة المنوفية، الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧م.

وذلك لورود كتابي رئيس مجلس النواب المؤرخين ٢٦، ٢٧ فبراير ٢٠١٧م إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، بخلو المقعد الفردي بدائرتي مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، وكذلك خلو المقعد الفردي لدائرة تلا والشهداء بمحافظة المنوفية، فصدر القرار سالف الذكر بدعوة الناخبين المقيدة أسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين وفقًا للقانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، للاقتراع بمقر اللجان الانتخاب الفرعية في الداخل والخارج لانتخاب عضوين بمجلس النواب(١)، وتم إجراء الانتخابات التكميلية في كلا الدائرتين لشغل المقعدين الشاغرين وتم إعلان النتيجة وإبلاغ المجلس بها (٢).

وحينما تم استُبدال اللجنة الوطنية للانتخابات بالهيئة الوطنية للانتخابات وأشرفت تلك الأخيرة على العديد من للانتخابات منها الانتخاب التكميلي بالدائرة الثامنة ومقرها مركز جرجا- بمحافظة سوهاج: حيث صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بالدائرة الثامنة ومقرها مركز جرجا- بمحافظة سوهاج(٣).

ثالثًا: - الانتخابات التكميلية التي أجريت لعام ٢٠١٨م.

واستكمالًا للعمل المنوط بالهيئة الوطنية للانتخابات وتطبيقًا لأحكام القانون تم إجراء العديد من الانتخابات التكميلية منها: الانتخابات التكميلية بالدورة الانتخابية الرابعة ومقرها مركز طامية محافظة الفيوم، الدائرة الثامنة ومقرها مركز زفتا محافظة الغربية، الدائرة الأولى

(١) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧م، على أن تجري عملية الانتخاب في الدائرة خارج جمهورية مصر العربية يومي ١٠، ١١ أبريل ٢٠١٧م، وتجري داخل الجمهورية يومي ١١، ١٢ أبريل ٢٠١٧م، وفي حال اقتضى الأمر الإعادة تجري عملية الانتخاب في الدائرة خارج جمهورية مصر العربية يومي ١٨، ١٩ أبريل ٢٠١٧م، وتجري داخل الجمهورية يومي ١٩، ٢٠ أبريل ٢٠١٧م، الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧م.

(٢) قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٥، ٦، ٧ لسنة ٢٠١٧م، الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧م.

(٣) أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات العديد من القرارات لعل أهمها أرقام ٦، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٠ لسنة ٢٠١٧م، بشأن للانتخاب التكميلي بالدائرة الثامنة ومقرها مركز جرجا- بمحافظة سوهاج، الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٧م، الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر (د) بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٧م.

ومقرها قسم أول العريش محافظة شمال سيناء: حيث صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي لتلك الدوائر الانتخابية[١].

رابعًا: – الانتخابات التكميلية التي أجريت لعام ٢٠١٩م.

الانتخابية التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون محافظة المنوفية: حيث صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م بدعوة الناخبين للانتخاب بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون محافظة المنوفية [٢].

ونخلص من ذلك أن الأصل أن اللجنة الوطنية للانتخابات ومن بعدها الهيئة الوطنية للانتخابات طبقتا صحيح نص القانون في الغالب الأعم، وتم القيام الإجراءات القانونية المتبع وأعلنت الدعوة لإجراء الانتخابات التكميلية، حال خلو مقاعد نيابية خلال الدورة البرلمانية ٢٠١٥م – ٢٠٢٠م وهذا ما يؤكد على انعقاد المسئولية حال نكول عن إجراء الانتخابات على خلاف النصوص القانونية.

الفصن الثاني
امتناع الهيئة الوطنية عن إجراء الانتخابات التكميلية

لا ريب أن الهيئة الوطنية للانتخابات الأصل أن تطبق القانون وتدعوا لإجراء الانتخابات التكميلية في المواعيد المحددة وفقًا لأحكام القانون، إلا أنها امتنعت عن القيام

(١) صدر العديد من القرارات من الهيئة الوطنية للانتخابات بخصوص إجراء الانتخابية للانتخاب التكميلي في العديد الدورة الانتخابية الرابعة ومقرها مركز طامية محافظة الفيوم، الدائرة الثامنة ومقرها مركز زفتا محافظة الغربية، الدائرة الأولى ومقرها قسم أول العريش محافظة شمال سيناء، منها القرارات أرقام ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨ لعام ٢٠١٨م، والقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٩م.

(٢) أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات العديد من القرارات لعل أهمها أرقام ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٥، ٢٤، ٢٥ لسنة ٢٠١٩م، بشأن للانتخاب التكميلي بالدائرة الخامسة دائرة أشمون ومقرها مركز أشمون محافظة المنوفية، الصادر بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٩م.

بالمنوط بها في بعض الحالات ومن تلك القضايا التي كان له أثر على الحياة النيابية وعلى الواقع السياسي لمجلس النواب المصري المنتخب للفصل التشريعي (٢٠١٥م- ٢٠٢٠م) قضية مقعد الدائرة الحادية عشرة ومقرها الدقي والعجوزة بمحافظة الجيزة حيث أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات الفائز بالمقعد ....[١]، ثم صدر بخصوص تلك الدائرة العديد من الأحكام القضائية وكان أولها حكم من محكمة النقض ببطلان قرار اللجنة الوطنية للانتخابات إعلان فوز النائب عن الدائرة[٢]، ثم حكمين آخرين برفض المخاصمة ضد دائرة الطعون النيابية بمحكمة النقض[٣]، وكذلك حكم صادر من محكمة النقض لتأييد حكم محكمة استئناف القاهرة بالتعويض عن عدم تنفيذ حكم محكمة النقض رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق[٤].

حيث سبق ذلك قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بدعوة الناخبين للمشاركة في الانتخابات النيابية للمرحلة الأولى بالقرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥م[٥]، ثم صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات

---

(١) أعلن رئيس اللجنة العامة للانتخابات بدائرة الدقي، فوز ..... على المرشح .... في جولة الإعادة بدائرة الدقي والعجوزة، بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥م.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ طعون مجلس النواب، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٦م.

(٣) حكمي محكمة النقض المصرية في الدعويين المقيدين بجدول المحكمة برقمي ١١٠٢٨، ١٣٠٦٨ لسنة ٨٦ ق، لمخاصمة المحكمة التي أصدرت الحكم في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ طعون مجلس النواب، بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٩٢ ق، بجلسة ٤ يناير ٢٠٢٤م، حيث رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من هيئة قضايا الدولة على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م.

(٥) من الجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية للانتخابات أصدرت القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وتم الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة إيقافه وإحالة قانون تقسيم الدوائر رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤م، للمحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ٢٤١٨٧، ٢٦٤٤٧ لسنة ٦٩ ق، وتم إحالة الدعوى للمحكمة الدستورية وقيدت برقمي ١٥، ١٨ لسنة ٣٧ ق، بجلسة ١ مارس ٢٠١٥ التي حكمت بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب الخاص بالدوائر الفردية، حكمت محكمة القضاء الإداري في الدعويين سالفتي الذكر بإيقاف قرار

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م بفتح باب الترشح وتحديد إجراءات الترشح لمجلس النواب ٢٠١٥م[١]، وبعد إجراء الانتخابات النيابية في الدائرة الأولى صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥م وأعلنت بموجبه نتيجة الجولة الأولى، ولإعادة بدائرة الدقي والعجوزة بالجيزة[٢]، وقررت اللجنة عقد جولة الإعادة بتاريخ ٢٧، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥م، والتي تمت بالفعل وأعلنت أحد المرشحين ... فائز في تلك الدائرة بموجب قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥م[٣].

وعلى أثر قرار اللجنة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥م، طعن المرشح الخاسر... بموجب حقه القانوني في الطعن تطبيقًا لنص القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م بشأن إجراءات الطعن أمام

اللجنة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٥م، القرار التنفيذي من اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٥م، وبعد تعديل القانون صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥م، الصادر بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠١٥م، حيث كانت دائرة العجوزة ضمن محافظة الجيزة ضمن محافظات المرحلة الأولى التي تم إعلان إجراء الانتخابات فيها يومي ١٨ و١٩ أكتوبر ٢٠١٥م، وفي حال الإعادة يومي ٢٦ ٢٧ و٢٨ أكتوبر ٢٠١٥م، وفي ذات السياق صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات بتعديل الجدول الزمني لانتخابات مجلس النواب رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٥م، بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٥م، ثم قررها رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٥م، وصدر في ذات السياق حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٧٩٥٩ لسنة ٦٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠١٥م، والذي قضى بوقف تنفيذ قرار الأمانة العامة المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٥م، فيما تضمنه من تعديل الجدول أولا المرفق بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، وما يترتب على ذلك من آثار، فقد أصدرت اللجنة العليا للانتخابات القرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥م لتنفيذ هذا الحكم.

(١) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م، فتح باب الترشح وبإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥م، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٥م

(٢) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥م، بإعلان نتيجة الجولة الأولى من المرحلة الأولى بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٥م

(٣) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٥م.

محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى[١]؛ حيث تنص المادة (١) على عقد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل في الطعون التي تقام بشأن صحة عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين في مجلسي الشعب والشورى[٢]، وتنص المادة (١٢) على أنه "إذا أبطل الانتخاب في دائرة من الدوائر أجري انتخاب جديد لتلك الدائرة وفقًا لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات الناتجة عن وجود خطأ مادي في احتساب الأصوات عند إعلان النتيجة النهائية أو بيان وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب تولت المحكمة هذا العمل وتقضي بصحة عضوية من ترى أن انتخابه هو الصحيح وتبلغ المجلس المختص بحكمها، أما إذا أبطل تعيين أحد الأعضاء يجوز لرئيس الجمهورية تعيين بديلاً عنه[٣].

---

(١) نصت المادة ١٠٧ من الدستور المصري على أن "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ ورده إليها، وفي حال الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم"؛ وفي ذات السياق جاء نص المادة ٢٩ من قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب بالنص على أن "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس النواب، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم"؛ وكان المقرر بنص المادة ٣٥٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أن "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقًا لأحكام القانون المنظم لذلك وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ اعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقًا نص المادة ٣٨٣ من هذه اللائحة".

(٢) المادة (١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م، بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في ساحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى؛ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (ب) – في ١٢ يونيو سنة ٢٠١٢م، وهو ما جاء وفقًا لنص المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٢ المعدل.

(٣) المادة (١٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م.

ومع صدور حكم محكمة النقض ببطلان عضوية المقعد الفردي بدائرة الدقي والعجوز إلا أن اللجنة الوطنية للانتخابات امتنعت عن عقد الانتخابات التكميلية في الدائرة المحددة(١)، كما أن رئيس مجلس النواب امتنع عن تنفيذ الحكم القضائي البات، مما حدى للمحكوم له بصحة العضوية بموجب حكم محكمة النقض رقم ٧٥ لسنة ٨٥ق(٢)، الطعن على القرار السلبي لرئيس مجلس النواب لعدم تنفيذ الحكم القضائي البات، وطالب بتنفيذ الحكم القضائي وإثبات أحقيته في المقعد النيابي وحقه القانوني في تمثيل الدائرة، إلا أن المجلس تراخى عن تنفيذ الحكم مطالبًا بالتعويض على الأضرار المادية والأدبية، وهو ما يدفعنا لفحص الرقابة القضائية على الجهات الإدارية ومدى استحقاق الناخبين والمترشحين للتعويض في حالة حرمان إحدى الدوائر من التمثيل النيابي، أو في حالة نكول إحدى الهيئات عن القيام بواجبها القانوني مما يترتب عليه شغور نيابي.

المبحث الثاني
الرقابة القضاء على الدعوة لإجراء الانتخابات
وآثارها على المسئولية

مر الحق في الدعوة لإجراء الانتخابات بمراحل مختلفة، ففي المرحلة الأولى منذ إنشاء مجلس الدولة ١٩٤٦م وإلى عام ٢٠١٢م اعتبر القضاء الدعوة لإجراء الانتخابات من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، وهو الغالب الأعم في الأحكام القضائية، وفي المرحلة الثانية عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م اعتبر المجلس أن الدعوة لإجراء الانتخابات من أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء، واستند إلى وجود عقد اجتماعي جديد بالإضافة إلى أن المشرع الدستوري أوجب أن يمارس الرئيس صلاحياته من خلال رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

(١) حكمي محكمة النقض في الدعويين المقيدين بجدول المحكمة برقمي ١١٠٢٨، ١٣٠٦٨ لسنة ٨٦ ق، لمخاصمة المحكمة التي أصدرت الحكم في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ طعون مجلس النواب، بجلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٦ م.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ طعون مجلس النواب، بجلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٦ م.

مما يوجب وجود توقيع المجاور، والمرحلة الثالثة وهي من عام ٢٠١٤ وإلى الآن؛ حيث صنف القضاء الدعوة لإجراء الانتخابات باعتبارها من أعمال السيادة والتي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية.

ومع ذلك لم يمنع هذا التردد القضاء من إقرار التعويض في بعض الحالات عن أعمال الانتخابات وحق بعض المترشحين من الحصول على التعويض، متى توفرت أركان المسئولية التقصيرية، كما راقب القضاء القرارات السلبية للهيئة الوطنية للانتخابات بعدم القيام بإصدار القرار الواجب عليه إصداره وفقًا للقانون، ونبين ذلك من خلال المطلبين التاليين: –

المطلب الأول: – رقابة القضاء على الدعوة لإجراء الانتخابات.

المطلب الثاني: – آثار انعقاد المسئولية عن حرمان إحدى الدوائر الانتخابية من التمثيل النيابي.

المطلب الأول

رقابة القضاء على الدعوة لإجراء الانتخابات

لعل من نافلة القول التأكيد على أن الدساتير المصرية المتعاقبة أكدت على الحق في التقاضي، وأن كان أول نص دستوري صريح ورد في دستور ١٩٧١م[١]، وذلك بإفراده نصًا خاصًا لحق التقاضي في نص المادة (٦٨) بالنص على كفالة حق التقاضي[١].

(١) حيث إن الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١م كانت تكتفي بالنص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وعدم التميز بينهم، راجع في ذلك نص المادة ٣ من دستور ١٩٢٣ والمادة ٣ من الباب الثاني لدستور ١٩٣٠ والمادة ٣١ من دستور ١٩٥٦م، والمادتين ٢٤، ٢٨ من دستور ١٩٦٤م، والحكمة من ذلك أن واضعي الدساتير كان يرون أن حق التقاضي من الحقوق العامة والمبادئ الأساسية المستقرة في وجدان كل مجتمع إنساني، وحقيقية مسلم بها في كافة البلدان المتمدنة دون الحاجة إلى النص عليه صراحة باعتباره عرفًا دستوريًا مقررًا، وحقيقة دستورية مسلم بها؛ د. السيد عبدالعال تمام: كفالة حق التقاضي (دراسة مقارنة) في الشريعة الإسلامية وفي كل من السعودية ومصر وفرنسا، دار النهضة العربية، دون ذكر تاريخ نشر، صـ ٢٦.

وقد حرص دستور ٢٠١٤م، بالنص على الحق في التقاضي في المادة (٩٧) حيث جاء النص "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضية الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".(٢).

ومن استقراء هذا النص نجد أن المشرع الدستوري حرص على حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وهو ما أكد عليه قانون الطعون لانتخابات مجلس النواب في كل من مرحلة ثبوت العضوية أمام محاكم مجلس الدولة، وفي مرحلة صحة العضوية أمام محكمة النقض، ونص المشرع على حظر تحصين القرارات الإدارية يدلل على حرص المشرع على كفالة الحقوق والحريات العامة، فبدون حق التقاضي تصبح كل الحقوق والحريات الواردة في متن الدستور عبث وبلا ضمانات، باعتبار أن حق التقاضي يعد بمثابة الوسيلة التي من خلالها يلجأ الأفراد للقضاء للدفاع عن انتهاك حقوقهم وحرياتهم، وخاصة الحقوق اللصيقة بالشخصية كحقي الانتخاب والترشيح.

الفرع الأول: – موقف القضاء من الدعوة لإجراء لانتخابات النيابية.

الفرع الثاني: – المسئولية القانونية عن عدم الدعوة لإجراء الانتخابات.

الفرع الأول

موقف القضاء من الدعوة لإجراء الانتخابات النيابية

تردد عمل القضاء بين اعتبار الدعوة للانتخابات عمل من أعمال السيادة لا تخضع لرقابة القضاء أم أعمال إدارية تخضع لتلك الرقابة، واختلفت الأحكام القضائية من فترة زمنية

(١) د. الغني بسيوني عبد الله: مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر سنة نشر، د. أحمد المليجي: كفالة حق التقاضي "دراسة مقارنة "مجلة العدالة الصادرة بدولة الإمارات العربية، العدد ٤٦ السنة ١٣ يناير ١٩٨٦.

(٢) المادة (٩٧) من دستور ٢٠١٤م م المعدل.

إلى أخرى، ونقسم رقابة قضاء مجلس الدولة على الدعوة للانتخابات' إلى ثلاث مراحل على النحو التالي: -

المرحلة الأولى: - اتجاه القضاء إلى أن الدعوة لإجراء لانتخابات من أعمال السيادة: في تلك المرحلة التي امتدت منذ إنشاء محكمة النقض سنة ١٩٣٠م، ومرورًا بمجلس الدولة منذ إنشائه بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦م وإلى عام ٢٠١٢م، تم تصنيف الدعوة للانتخابات بأنها عمل من أعمال السيادة(١).

فقبل إنشاء مجلس الدولة تم تصنيف تلك الأعمال بأنها من أعمال السيادة وظهر ذلك جليًا في حكم لمحكمة الأمور المستعجلة بالإسكندرية التي عرض عليها قرار الدعوة للانتخابات عام ١٩٤٤م، وكيفته بأنه عمل من أعمال السيادة بقولها "وحيث أن أعمال السيادة لا يشترط أن تكون متخذة بقانون بل يكفي أن يصدر بها هذا العمل قرار من مجلس الوزراء أو من وزير في حدود اختصاصه وطبقًا للقانون ليكون عملًا من أعمال السيادة المحظور على القضاء بحثه أو مناقشته أو مراقبته مهما ترتبت الضرر عنه بحقوق الأفراد، وذلك عملًا بنظرية فصل السلطات، وصيانة لأعمال القضاء والأعمال التنفيذية من أن تطغى أحدهما على الأخرى أو تعبث إحداهما بأعمال أخرى، ثم تستطرد المحكمة أن عملية الانتخابات هي بلا شك تتناول كل ما يتعلق بها من أعمال تحضيرية أو تمهيدية، وعلى أنه مما لا شك فيه سواءً توسعنًا في نظرية أعمال السيادة أو لم نتوسع فيها؛ فإن هذا القرار بطبيعته وملابساته يعد عملًا سياسيًا من أعمال الدولة، وحيث أن هذه النصوص تؤكد حرمان المحاكم من التدخل في الشؤون الانتخابية لأنها من أعمال السيادة"(٢).

---

(١) لقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفني للاصطلاح لا تتضمن عملًا تشريعيًا أو برلمانيًا مما يختص به البرلمان وإنما هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة وتخضع لرقابة القضاء؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق. ع، بجلسة ١٠ ديسمبر ٢٠٠٠م.

(٢) حكم محكمة الأمور المستعجلة بالإسكندرية، منشور بمجلة المحاماة، السنة ٢٧، صـ ٢٠٦، لعام ١٩٤٧م، العددان ٥، ٦؛ د. فؤاد مهنا: أعمال السيادة والأعمال الإدارية ومدى رقابة القضاء على كل منها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، السنة الثانية، العدد الأول يناير مارس ١٩٥٤م، صـ ٣٤١؛ د. رائد علاء

وهو ذات الاتجاه التي أكدت عليها محكمة القضاء الإداري بقولها "أن قرار دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب وإن كان قرارًا إداريًا منظورا إليه من خلال طبيعة السلطة التي تولت إصدار وهي رئيس الجمهورية إلا أنه في حقيقته حسب تكييفها القانوني الصحيح يجاوز نطاق العمل الإداري بالمفهوم العام للنشاط الإداري للسلطة التنفيذية ويدخل في نطاق آخر، وهو مجال النشاط السياسي للحكومة، ذلك المجال الذي تمارس فيه سلطتها بوصفها سلطة حكم وليست جهة إدارة، وذهبت إلى أن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخابات، لانتخاب أعضاء مجلس الشعب يعد من أعمال السيادة التي تخرج من ولاية القضاء الإداري[1]، وتقول المحكمة تلاحظ أن القرار رقم ١٣٩ سنة ١٩٨٤ بدعوة الناخبين للانتخاب– وإن كان قرارًا إداريًا منظور إليه من خلال طبيعة السلطة التي تولت إصداره أي، وهي رئيس الجمهورية(وذلك وفقًا للمعيار الشكلي المستقر عليه فقهاءً وقضاءً بصدد تحديد طبيعة الأعمال القانونية) إلا إنه في حقيقته وحسب تكييف القانون الصحيح تجاوز نطاق العمل الإداري بالمفهوم العام للنشاط الإداري للسلطة التنفيذية، ويدخل في نطاق آخر هو مجال النشاط السياسي للحكومة، ذلك المجال الذي تمارس فيه سلطتها بوصفها سلطة حكم، وليس جهازًا إداريًا، وقد استقر القضاء الإداري على أن الأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة

الدين نافع زعيتر: الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية، عمان ٢٠٠٩م، صـ ١٢١.

(١) استقر عمل محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا على أن الدعوى للانتخابات من أعمال السيادة؛ ونذكر من ذلك أحكام القضاء الإداري في فترات زمنية منذ الملكية الدستورية وحتى عام ٢٠١٢م، ومن ذلك الدعوى رقم٢٠٠ لسنة١ق، جلسة ١ ديسمبر ١٩٤٨م، الدعوى رقم ٦٤٤٩ لسنة ٤٩ق. د بجلسة ٢ أبريل ٢٠٠٢م، الدعوى رقم ١٩٠٨ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١ مارس ٢٠٠٥م، والدعوى رقم١١٥٥٢ لسنة ٥٣ ق، بجلسة ٣٠ مايو ٢٠٠٦م، والدعوى رقم ٣٠١٥٦ لسنة ٦١ ق. د بجلسة ٦ يناير ٢٠٠٩م. ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق. ع، بجلسة ١٦ يناير ١٩٩٩م، والطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٤٧ ق. ع، بجلسة ٤ يوليو ٢٠٠م.

بالبرلمان، وفي مقدمتها دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس النيابية إنما يصدر من الحكومة بصفتها عضوًا سياسيًا وليس جهازًا إداريًا(١).

وقد أطلق على هذه الأعمال اصطلاح أعمال السيادة تمييزًا لها عن أعمال الإدارة المعتادة بقصد إخراجها عن ولاية الرقابة القضائية، ذلك أنه لو امتدت رقابة القضاء إلى الأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة البرلمان لأصبح القضاء هيئة سياسية عليا، تملك حق الرقابة على الأعمال السياسية في الدولة، الأمر الذي يخل بمبدأ الفصل بين السلطات العامة"(٢)، بل واستقر قضاء محاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا على أن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أو الاستفتاء تعتبر بطبيعتها قرارات سياسية ومن ثم فإنها تعد من أعمال السيادة(٣).

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٨ق، بجلسة ١٧ إبريل ١٩٨٤م، وحكمها في الدعوى رقم ٩٢٧ لسنة ٣٨ ق، بجلسة ٣ إبريل ١٩٨٤، وحكمها في الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ق، بجلسة ٣١ مارس ١٩٨٧م.

(٢) وقد قضت محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص الولائي بنظر الطعن على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للانتخابات التي كانت محددًا لها يوم ٦ إبريل ١٩٨٧، وكذلك عدم الاختصاص بنظر القرار السلبي بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية، باعتباره من أعمال السيادة؛ الدعوة رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ ق، وطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا التي أيدت الحكم بالطعن رقم ١٦٣٦ سنة ٣٣ ق، بجلسة ٧ ديسمبر ١٩٨٧م؛ د. أحمد علي اللقاني: دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق الدستورية دراسة تحليلية من خلال التطبيقات القضائية، دار النهضة العربية ٢٠١٥م، صـ ٦٤.

(٣) د. محمد فؤاد مهنا: أعمال السيادة والأعمال الإدارية ومدى رقابة القضاء على كل منهما، مجلة الحقوق السنة الثانية عدد مارس ١٩٤٥، صـ ٣٤١، وفي ذات الاتجاه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٥ ق، بجلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٨١م، وكان الطعن متعلق بالاستفتاء على تعديل المادة ٧٤ من الدستور، وهو ذات الاتجاه الذي اعتنقته المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١٢ق د، بجلسة ٩ أكتوبر ١٩٩٠م، منازعة التنفيذ في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ سنة ١٩٩٠ بشأن دعوة الناخبين للاستفتاء على حل مجلس الشعب وذهبت إلى أنه يتعلق باستطلاع رأي هيئة الناخبين التي تمثل القاعدة الشعبية في أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ويتصل بتكوين هذه السلطة وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التي تتعلق بممارسة سلطة الحكم، ومن ثم يعتبر من الأعمال السياسية، التي

وتبنت المحكمة ذات الاتجاه في حكم آخر بمناسبة نظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٩٠م، بشأن حل مجلس الشعب ودعوة الناخبين لانتخابات أعضاء المجلس يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م، وقالت إن رئيس الجمهورية أصدر بوصفه سلطة حكم مستهدفًا تحقيق مصلحة الجماعة السياسية، وهو في مجال العلاقة بين الحكومة والبرلمان، ويعد من أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء، ولا تختص المحكمة ولائيًا بنظر ما يثار بشأنه مما يستوجب الالتفات على الدفع بعدم الدستورية، إذ ينأى عن اختصاص هذه المحكمة(١).

وهو ذات اتجاه من المحكمة الإدارية العليا حيث ذهبت إلى القول "أن قرار دعوة الناخبين يماثل القرارات الأخرى الصادرة من رئيس الجمهورية، وتعتبر من أعمال السيادة قرار دعوة مجلس الشعب للاجتماع العادي أو الاجتماع غير العادي، أو مباشرته حق إصدار القوانين والاعتراض عليها، أو حق حل مجلس الشعب، أو حق تعيين الوزراء، أو إعفائهم، أو إعلان حالة الطوارئ، ثم تقول المحكمة أن قرار دعوة الناخبين للانتخاب أعضاء مجلس الشعب من أوضح أعمال السيادة، على اعتبار أن هذا القرار يتعلق بتمكين أفراد الشعب صاحب السيادة من اختيار ممثليه أعضاء مجلس الشعب، ويتناول علاقة مجلس الشعب والحكومة التي يتولى بعد تشكيل والإشراف عليها ورقابتها، ومن ثم فإن هذا القرار يدخل في نطاق أعمال

تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها، بغير معقب من القضاء؛ واستقر عمل القضاء الإداري والإدارية العليا على أن الدعوى للانتخابات من أعمال السيادة ونذكر من ذلك أحكام القضاء الإداري أرقام الدعوى رقم٢٠٠ لسنة١ ق، بجلسة ١ ديسمبر ١٩٤٨م، المكتب الفني السنة ٣ صـ ١٠٦ قاعدة رقم ٢٦، والدعوى رقم ٦٤٤٩ لسنة ٤٩ق. د بجلسة ٢ إبريل ٢٠٠٢م، والدعوى رقم ١٩٠٨ لسنة ٦٠ ق، جلسة١ نوفمبر٢٠٠٥، والدعوى رقم١١٥٥٢ لسنة ٥٣ ق، بجلسة ٣٠ مايو ٢٠٠٦، والدعوى رقم ٣٠١٥٦ لسنة ٦١ ق. د بجلسة ٦ يناير٢٠٠٩. وفي أحكام الإدارية العليا طعن رقم ١٦٣لسنة ٣٩ ق. ع، جلسة ١٦ يناير ١٩٩١م، المكتب الفني السنة ٣٩ "صـ٦٦٩ القاعدة رقم ٦٦، طعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٤٧ ق. ع بجلسة ٤ يوليو ٢٠٠٠ المكتب الفني لسنة"٤٩ صـ٨٧٦ القاعدة رقم ١١٠.

(١) د. سامي جمال الدين: دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة العضوية، مرجع سابق، صـ ٥٥.

السيادة ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب إذ قضي بعدم الاختصاص بنظره لأسباب سالفة البيان"(١).

ومن ذلك إن القرار الصادر من السلطة الإدارية بشأن الانتخابات النيابية اعتبرته المحكمة من أعمال السيادة وبالتالي يخرج من اختصاص مجلس الدولة الولائي وفقًا للمادة (١١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، والتي تقضي بأنه "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"، مع أن المحكمة وصفت تلك الأعمال بأنها قرارات إدارية صادرة من سلطة إدارية، ولكنها تبنت المعيار الموضوعي واعتبرته متصلًا بالسلطة التشريعية موضوعًا، وبالتالي يكون عملًا من أعمال السيادة يخرج من اختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة"(٢).

ثم تستطرد المحكمة أنه لا مجال لإعمال نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن، وذلك بالنظر إلى أن أعمال السيادة تخرج فالرقابة على مشروعيتها عن ولاية جهات القضاء عمومًا عملًا بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية"(٣).

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩٢٧ لسنة ٣٨ ق، بجلسة ٣ إبريل ١٩٨٤م.

(٢) ومن ذلك اتجاه المحكمة الإدارية العليا بأن القرارات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١م، هي قرارات محصنة أضفى عليها المشرع حصانة ذاتية تعصمها من وقف التنفيذ والإلغاء ولا تقبل للطعن بأي وجه لجوء باعتبارها من أعمال السيادة ولا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيها؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٦٣٥ لسنة ٥٨ ق، بجلسة ٢٣ يونيو ٢٠١٣م، حتى وإن كانت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا قد انتقدت هذا الحكم وذهبت أنه اتساقًا مع ما بات مستقرًا من عدم فرض الحماية على أي قرار إداري، وعدم تحصين أي عمل من الرقابة القضائية، فكان يجب على المشرع أن يتدخل وينظم معاد طعن قصير أمام دائرة مختصة بالمحكمة الإدارية العليا بما يحفظ للانتخابات الرئاسية مرتبتها بين الانتخابات الأخرى دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٧٦٨٠ لسنة ٥٨ فحص، بجلسة ١٢ مايو ٢٠١٢م.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٨ ق، بجلسة ١٤ ديسمبر ١٩٨٤م.

وذهبت محكمة القضاء الإداري أنها ليست مختصة بنظر الطعن في قرار دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب حيث إن هذا القرار يصدر من رئيس الجمهورية بوصفه سلطة حكم، ويندرج من ثم ضمن أعمال السيادة(١).

وفي حكم أخر لذات المحكمة ذهبت إلى أن الدعوى الماثلة محلها الطعن في قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخابات مجلس الشورى عام ١٩٩٥ وما قد يتعلق بهذا القرار من وقف إجراء الانتخابات، والمنازعة تخرج بهذا المفهوم عن المنازعات التي يختص مجلس الدولة بنظرها بحسبان أن القرار قد صدر عن رئيس الجمهورية بوصفه سلطة حكم، وتقضى المحكمة من ثم بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى باعتبارها من أعمال السيادة(٢).

أما بخصوص الدعوة للاستفتاء فلم يكن مجلس الدولة يمنح محاكمة الاختصاص بنظر الطعن في قرار دعوة الناخبين إلى إبداء الرأي في الاستفتاء على تعديل الدستور، حيث يعد هذا القرار من أعمال السيادة(٣)، التي لا يجوز لجهتي القضاء العادي والإداري النظر فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(٤).

وهو ذات اتجاه القضاء حال الرقابة على الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥ اعتبرت محكمة القضاء الإداري أن الدعوة للانتخابات الرئاسية من أعمال السيادة لا ولا يجوز الرقابة عليها من أي جهة قضائية وانتهت المحكمة إلى عدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى(٥).

وغاير القضاء بخصوص الانتخابات المحلية: ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى نفي صفة أعمال السيادة على قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء المجالس

---

(١) أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٨٠٥ لسنة ٤٧ ق، بجلسة ٤ يوليو ٢٠٠٤م، وطعن رقم ٦٣٦٥ لسنة ٥٧ ق، بجلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٤٤٩ لسنة ٤٩ ق، بجلسة ٢ ابريل ٢٠٠٢م.

(٣) أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٠٨٥٥، ٢٠٨٥٧، ٢٠٨٩٦ لسنة ٥٧ق، بجلسة ١٧ مارس ٢٠١١م.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٣٧٦ لسنة ٥٣ ق، بجلسة ٢٥ مارس ٢٠٠٧م.

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٠٩١٨ بسنة ٥٩ق، بجلسة ١٣ فبراير ٢٠٠٧م.

الشعبية المحلية، واعتبرته صادرًا عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة فطبيعتهم طبيعة كافة الأعمال الإدارية(١).

أما بخصوص الانتخابات التكميلية في ظلال تلك المرحلة: فقد تعرضت محكمة القضاء الإداري لدعوة وزير الداخلية لإجراء الانتخابات التكميلية، وذهبت إلا أن تلك القرار يدخل شكلًا وموضوعًا في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، ومع ذلك اعتبرته مجرد إجراء تنفيذي لا يسمو إلى مرتبة القرار الإداري الذي يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وبالتالي لا يقبل الطعن به بالإلغاء(٢).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن قضاءها مستقر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بالترشيح وإعلان نتيجة الانتخاب، ويستمر اختصاص محاكم مجلس الدولة في هذا الشأن ولو استطال أمد النزاع إلى ما بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقيام المرشح الذي أُعلن فوزه بحلف اليمين(٣).

وينتقد بعض الفقه ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري بتكييف الدعوة للانتخابات بأنها من أعمال السيادة: ويصف هذا الاتجاه بالتكييف الفاسد، ويدلل على وجهة نظره بمجموعة من المبررات(٤):-

---

(١) حيث قضت المحكمة الإدارية العليا اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية، وقالت أن هذا القرار لا يعدو أن يكون قرارًا إداريًا يتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الإدارة المحلية، ولا يعد قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من أعمال السيادة، لأن العبرة دائما هي بطبيعة العمل نفسه، وهي أعمال صادرة عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق، بجلسة ١٦ يناير ١٩٩٤م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٧ ق، بجلسة ٢٣ أبريل ١٩٨٥م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٠٧٤ لسنة ٥٢ ق، بجلسة ١٧ أبريل ٢٠١٠م.

(٤) د. رأفت فودة: دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية دار النهضة العربية ٢٠١١، صـ ١٣٠، د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة

أولًا: – أن قرار دعوة الناخبين لا علاقة له بنشاط مجلس الشعب(١): إذ أن ذلك القرار إنما يصدر في الواقع قبل تكوين مجلس الشعب ومن ثم فلا يدخل في نطاق العلاقة بين الحكومة والبرلمان إذا الفرض فيه أن يصدر والبرلمان غير موجود(٢)، لا سيما أن بعضا من الفقهاء الفرنسيين ذهب في معرض التأسيس لاختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالطعون المرفوعة ضد الإجراءات التمهيدية لاعتبار العملية الانتخابية عملية منفصلة، إنها تصرفات قانونية يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة وبالتالي لا تعد أعمال سيادة(٣).

ثانيًا: – لم تكن محكمة القضاء الإداري حاسمة في اعتبار قرار دعوة الناخبين عمل من أعمال السيادة(٤): بل ساورها التردد في ذلك، وهذا التردد ينبني على أن المحكمة لم تجعل قرار دعوة الناخبين عملًا من أعمال السيادة قولًا واحدًا، وإنما أرجعته إلى تكييفه الذي نراه صحيحًا حيث قالت في حيثياتها أن " القرار يعد قرارًا إداريًا منظور إليه من خلال طبيعة السلطة التي تولت إصداره وهو رئيس الجمهورية"(٥).

ثالثًا: – لا يعتبر القرار الصادر من رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين عملًا سياديًا: بل أنه قرار إداري صادر عن رئيس الجمهورية باعتباره ممهدًا لإجراء عملية انتخابات برلمانية، ولا يفقد القضاء الإداري اختصاصه بالطعن على هذا القرار الإداري، بل تمتد الرقابة القضائية

العربية ١٩٨٥م، صـ ٢٤٢؛ د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٥، صـ ٤٩٦.

(١) د. فؤاد مهنا: أعمال السيادة وأعمال الإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، لسنة ١٩٤٥م، صـ ٣١.

(٢) د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، صـ ٢٢٥؛ د. صلاح الدين فوزي: الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، صـ ٢٤٦.

(٣) د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، صـ ٣٣٨.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٨ ق، بجلسة ١٤ ديسمبر ١٩٨٤م.

(٥) د. صلاح الدين فوزي: الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية ١٩٩٩م، صـ ٢٤٦.

إلى هذا القرار، ويمكن الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري متى كان هذا القرار مشوبًا بعيب من العيوب التي قد تلحق القرار الإداري فتصيبه وتجعله حقيقًا بالإلغاء(١).

رابعًا: – إن ما يترتب على قرار دعوة الناخبين من آثار قانونية في مواجهة الغير يؤدي إلى استبعاد مفهوم الأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة بالبرلمان: حيث أنها أعمال لا ترتب أثرًا قانونيًا مباشرًا في مواجهة الغير، ولا يوجد مبرر لإدخاله في الدائرة المغلقة لأعمال السيادة التي تتحصن من رقابة القضاء، وبالتالي يعد قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للانتخابات ذو صفة إدارية، وهو ما يخول لهذا الغير اللجوء للقضاء للطعن عليه إذا ما أجحفت هذه الإجراءات بحقوقهم، وبصفة خاصة إذا كان محرومًا من الترشح بمقتضى قانون لا يعطي للمرشح الفردي حق الترشح إلا من خلال القائمة الحزبية مثل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م(٢).

خامسًا: – القول بأن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين يعتبر عملًا سياديًا وبالتالي يتحصن من الرقابة القضائية يصطدم بنص دستوري يستوجب احترامه: وهو نص مقرر لحماية مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة للبلاد وهو نص المادة ٨٨ من دستور ١٩٧١م، حيث قرر الآتي :" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ح، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء"(٣)، وإن كانت تلك النصوص يجب أن تفسر بما لا يتعارض مع نص المادة (١١) (١١) من قانون مجلس الدولة ونص المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية الذي يحصن بعض أعمال الإدارة من رقابة القضاء باعتبارها من أعمال السيادة.

(١) د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥م، صـ ٢٧٨.

(٢) د. محمد عصفور: المنازعة في دستورية قانون الانتخابات الجديد، مرجع سابق، صـ ٢٩.

(٣) د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، صـ ٢٢٥.

المرحلة الثانية: إخراج الدعوة لإجراء لانتخابات من أعمال السيادة: انعطف القضاء على الاتجاه المستقر عليه بعد صدور قرار حل مجلسي الشعب والشورى(١)، وخاصة بعد صدور دستور ٢٠١٢م، حيث غاير بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية، فبخصوص الانتخابات الرئاسية تجاوز القضاء الإداري الرقابة على حق الفرد في الترشح إلى إجراء العملية الانتخابية برمتها حيث صدر حكم من محكمة القضاء الإداري ببنها بعدم إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها والتي كان محدد لها يومي ٢٥-٢٦ مايو ٢٠١٢م (٢).

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن الدعوة لإجراء الانتخابات صدرت من اللجنة العليا للانتخابات ولم تصدر من المجلس العسكري الحاكم، ولكن المحكمة الإدارية العليا أمرت بإجراء الانتخابات في موعدها، واعتبرت الدعوى للانتخابات الرئاسية من أعمال السيادة (٣).

---

(١) تم حل المجلسين بالإعلان الدستوري الصادر من المجلس العسكري بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١م الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مكرر)، بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١م.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري بالقليوبية في الدعوى رقم ٦٨٠٦ لسنة ١٣ ق د، بجلسة ٩ مايو ٢٠١٢م. واستندت المحكمة في حيثيات الحكم إلى ""إنه بالنسبة لطلب وقف الانتخابات أن اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية قد وردت في المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري وكذلك المادة ٧ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢م، على سبيل الحصر بما لا يجوز معه إسناد أي اختصاصات أخرى إلى هذه اللجنة كما لا يجوز أيضًا سلب أي من اختصاصاتها فكلا الأمرين الزيادة في الاختصاص أو الانتقاص منه يعد مخالفًا للدستور والقانون فلا يجوز لهذه اللجنة أن تتعدى الاختصاصات المحددة لها قانونًا بأخذ اختصاصات محجوزة لجهة آخري وبمقتضي المادة ٥٦ من الإعلان الدستوري يناط للمجلس الأعلى للقوات المسلحة السلطات والاختصاصات المقررة لرئيس الجمهورية في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦وبذلك يصبح المجلس الأعلى للقوات المسلحة هو وحده دون غيره المختص بدعوة الناخبين لانتخابات رئيس الجمهورية.

(٣) قضت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكمين الصادرين من محاكم أول درجة – القضاء الإداري– الأول المتعلق ببطلان قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية بإحالة قانون العزل السياسي للمحكمة الدستورية العليا، والثاني بوقف الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ببنها ببطلان قرار اللجنة بدعوة الناخبين لانتخابات رئاسة الجمهورية. وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها بوقف حكم بطلان إحالة قانون العزل للمحكمة الدستورية العليا أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة وتختص دون غيرها

ثم صدر الدستور في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م، وعقد المشرع التأسيسي اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بالرقابة السابقة على دستورية القوانين الانتخابية[١]، والتي تشمل على

بالفصل في المسألة الدستورية المحالة إليها، وأن قرار إحالة القانون إليها، تم تنفيذه بالفعل وقيد في جدول المحكمة الدستورية وبالتالي أصبح مطروحا عليها، وتبسط رقابتها بشأنه، ويعد ممتنعا لأى جهة قضائية آخري التعرض للفصل فيه وإلا فإن في ذلك استطالة لاختصاص تلك الجهة القضائية، إلى اختصاص محجوز للمحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فليس لمجلس الدولة الحق في الفصل في مدى مشروعة قرار إحالة القانون، لإنه يتصل اتصالا مباشرا بالفصل في موضوع القانون ذاته والتي تستقل بالفصل في كلاهما المحكمة الدستورية العليا، وفي مدى قانونية الطريقة التي أحيل لها القانون وفقًا لقانون المحكمة الدستورية العليا ذاته. وفيما يتعلق بحكمها بوقف الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ببنها ببطلان قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية بدعوة الناخبين لانتخابات رئاسة الجمهورية أكدت المحكمة أن للجنة الحق في دعوة الناخبين، حيث إن قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والذي أكد الإعلان الدستوري أن كل القوانين واللوائح الموجودة قبل صدوره تبقي أحكامه صحيحة ونافذة قد خول للجنة الانتخابات الرئاسية سلطة دعوة الناخبين لانتخابات رئيس الجمهورية، إن اللجنة لم تخرج عن اختصاصها في هذا الشأن بحسبان أن القانون الواجب التطبيق في شأن انتخابات الرئاسة هو قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، دون قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي يجب تطبيقه في انتخابات مجلسي الشعب والشورى، والذي يلزم بأن يكون قرار دعوة الناخبين صادرا من رئيس الجمهورية الذي يقوم مقامه الآن رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وطالبت المحكمة الإدارية العليا السلطة المختصة إصدار تشريع ينظم طريقة للطعن عما يصدر من اللجنة العليا للانتخابات من قرارات، وكان الأجدر عدم فرض هذه الحماية وعدم تحصين أي عمل من الرقابة القضائية، وحثت المشرع على أن ينظم طريقا للطعن على قراراتها، بحيث يكون للطعن عليه أمام الدائرة التي تختص بالفصل فيما يوجه إلى ما يماثل قرارات هذه اللجنة من طبيعة بالمحكمة الإدارية العليا على أن يقدم الطعن إليها خلال ميعاد قصير، ويتم البت فيه في ميعاد ليس بأطول من ميعاد الطعن، بما يحفظ لانتخابات رئيس الجمهورية مرتبتها بين الانتخابات الأخرى، وبما لا يطيل أمر النزاع حول ما يصدر بشأنها من قرارات، إعلانا لشأن المشروعية بكلمة عليا من المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي يلزم مراعاته عند وضع الدستور الجديد للبلاد.

(١) وجاء نص المادة ١٧٧"يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمر عليها،

النظام المتعلق بالدعوة للانتخابات[١]، وبعد رقابة المحكمة الدستورية بموجب تلك التعديلات دعا رئيس الجمهورية للانتخابات برلمانية [٢]، فتم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة على الدعوة لإجراء الانتخابات البرلمانية، والتي أصدرت بدوره حكمًا بوقف الانتخابات التي كان مقرر لها بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٢م، وذهبت محاكم مجلس الدولة إلى أنه لا يعد قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس النواب في ظل دستور ٢٠١٢م، عملًا من أعمال السيادة وأضحى هذا القرار في هذا الدستور خارجًا عن أعمال السيادة وداخلًا في نطاق أعمال الإدارة، فتخضع مشروعيتها للرقابة القضاء وتختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فيه[٣].

وسنورد بعض حيثيات الحكم لأهميته لبيان أسانيد المحكمة لإخراج الدعوى للانتخابات من أعمال السيادة[٤]، وعللت المحكمة هذا الاتجاه بمجموعة من الأسباب والمبررات منها: إنه

وإلا عُد عدم إصدارها للقانون إجازة للنصوص المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها. ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من الدستور.

(١) انعقدت جلسة المحكمة الدستورية العليا في ١٧/ ٢/ ٢٠١٣ وكانت تلك الجلسة بعد ورود كتاب رئيس مجلس الشورى رقم ١٤٦ بتاريخ ٢٠١٣/١/١٩ مرفق به تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وقانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وذلك لتطبق الرقابة السابقة على دستورية القوانين وفقًا للمادة ١٧٧ من دستور ٢٠١٢م، وقد وضعت أحد عشر تعديلًا وتم إرساله لمجلس الشورى ليعمل مقتضى التعديلات.

(٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣م، الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٣م، والقرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣م، بالدعوى لإجراء انتخابات مجلس النواب وفقًا للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣م، بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ للاجتماع بمقار لجان الانتخابات الفرعية المختصة، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس النواب على أربع مراحل اعتبارا من يوم السبت ٢٧ أبريل وحتى ٢٧ يونيو ٢٠١٣م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٤٦ لسنة ٥٩ ق، بجلسة ٢١ إبريل ٢٠١٣م.

(٤) استقر عمل محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا على أن الدعوى للانتخابات من أعمال السيادة؛ ونذكر من ذلك أحكام القضاء الإداري في فترات زمنية منذ الملكية الدستورية وحتى ٢٠١١م، ومن ذلك الدعوى رقم٢٠٠ لسنة١ق جلسة١ ديسمبر ١٩٤٨م، الدعوى رقم ٦٤٤٩ لسنة ٤٩ق. د بجلسة ٢ أبريل

حتى تكون الدعوة للانتخابات صحيحة لا بد من وجود التوقيع المجاور للحكومة بجوار توقيع الرئيس، كما أكدت أن العقد الاجتماعي اختلف بعد ٢٠١١م وأصبحت كل أعمال السلطة التنفيذية تخضع لرقابة القضاء، أما بخصوص ضرورة توقيع الحكومة على الدعوة الانتخابية بجوار توقيع رئيس الجمهورية وهو ما يطلق عليه الفقه الإداري بالتوقيع المجاور فهو مفهوم صحيح النص الدستوري(١).

٢٠٠٢م، الدعوى رقم ١٩٠٨ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١ مارس ٢٠٠٥م، والدعوى رقم١١٥٥٢ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٣٠ مايو ٢٠٠٦م، والدعوى رقم ٣٠١٥٦ لسنة ٦١ ق. د بجلسة ٦ يناير ٢٠٠٩م. ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق. ع جلسة ١٦ يناير ١٩٩٩م، والطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٤٧ ق. ع، بجلسة ٤ يوليو ٢٠٠م.

(١) يعد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٣م، وبحق اتجاه حديث بإخراج الدعوة للانتخابات من إعمال السيادة وذلك وفقًا للنقاط التالية: أ- حيث إلزام المحكمة رئيس الجمهورية بضرورة التوقيع على مشروع المرسوم من رئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء حيث جاء الحكم "وأن الثابت أن اختصاص رئيس الجمهورية التي يباشرها منفردًا هي استثناء من الأصل فيختص بالمسائل المتعلقة فقط بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها بالمادة ١٣٩ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩، أما ما يخالف ذلك فهو لا بد أن يباشره بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

وأكدت المحكمة أن رئيس الجمهورية انفرد بالتشريع دون العرض على رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، لينظروا في جلسته ويوافق عليه بعد المناقشة والمداولة ثم يوقع على مشروع المرسوم من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، فإن قرار رئيس الجمهورية في هذا الشأن إذا لم يكن بالاتفاق يكون باطلًا لمخالفته المبدأ الدستوري المتعلق بممارسة رئيس الدولة سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه المنصوص عليها في المادة ١٤١ من الدستور، وهو ما يشكل عدوانًا على الاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس الوزراء، وبالتالي ميعاد الانتخابات المحدد من قبل رئيس الجمهورية قد أصبح بعد نفاذ الدستور الحالي من الاختصاصات التي يجب على رئيس الجمهورية أن يباشرها بواسطة مجلس الوزراء" ب- هذا الحكم يخالف قضاء محاكم القضاء الإداري والإدارية العليا وكذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن الدعوى للانتخابات من أعمال السيادة، ومن ذلك دعوة لجنة الانتخابات العليا للانتخابات في الفترة الانتقالية ٢٠١١م، وحكمت محكمة القضاء الإداري ببنها ببطلان الدعوة للانتخابات، فتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والتي نقضت الحكم، حيث جاء في حيثيات الحكم " وردا على الدفع المقدم من هيئة قضايا الدولة ممثلة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشورى، بأن قرار الدعوة للانتخابات من ضمن القرارات السيادية

وقاعدة التوقيع المجاور كأداة للحكم تمارسها الجهة التي تملك حق وضع توقيعها على قرارات رئيس الدولة، بل إن التطور في بعض الدول وصل إلى مدى قلبت فيه الأوضاع، فأصبح توقيع رئيس الدولة يعني مجرد تأكيد وتوثيق على أن القرار قد صدر من

التي لا يجوز الطعن عليها قالت المحكمة، إن القرارين يتصلًا اتصالًا مباشرًا بالحقوق السياسية للمواطنين ويؤثر في حقهم في الانتخاب باعتباره المظهر الأهم لمبدأ سيادة الشعب وقد صدر القراران في ظل دستور جديد يختلف عن سابقه وأصبحت القرارات خاضعة لمرجعية دستورية جديدة تغاير التي كانت في ظل الدستور السابق وذلك لاعتناق نظام سياسي جديد هو النظام المختلط "البرلماني والرئاسي" وما يستتبعه ذلك من عدم انفراد رئيس الجمهورية باتخاذ تلك القرارات".

وهو ما استدعاء انعقاد دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا لتقر مبدًا جديدًا، وجاء حكم المحكمة الإدارية العليا ليؤكد على أن الانتخابات في ظل الدستور الجديد لم تعد من أعمال السيادة، وأشارت المحكمة إلى أن الأحكام القضائية السابقة التي صدرت وأكدت على أن قرار الدعوة للانتخابات من ضمن الأعمال السيادية كانت قد صدرت في ظل مرجعية دستورية أخرى استظلت بها هذه الأحكام، وبالتالي فلا يجوز القياس عليها لأن هذا القياس أصبح فاسدًا في ظل بنية دستورية مغايرة جاءت معبرة عن مطالب جماهيرية الشعب في مرحلة تاريخية مختلفة ترجمها الدستور الحالي.

الحكومة[١]. والتوقيع المجاور الموجود في بعض النظم التي يحتاج فيها توقيع الرئيس إلى تصديق الوزير الأول أو تصديق الوزير المختص[٢].

وأكدت دائرة توحيد المبادئ في المحكمة الإدارية العليا[٣]. على إخراج الدعوة للانتخابات من أعمال السيادة، وأكدت على أن الدستور الجديد قد أخرجت الدعوة لانتخابات

---

(١) د. عادل الطبطبائي، قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني "دراسة مقارنة مع الإشارة للدستور الكويتي" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٩ العدد ٣، لسنة ١٩٨٥، صـ ١١– ٧٨، د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية ٢٠١١، صـ ٥٩٢، عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية ١٩٩٩م، صـ ٣٣٠ وما بعدها. حيث نص الدستور في المادة ١٤١ على أن يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء. وهذا ما يعني الأخذ التوقيع المجاور مثل النظام الدستوري الفرنسي حيث لم يفطن رجال القانون بالتأسيسية إلى أن قرار دعوة الناخبين يخرج عن الاستثناءات المقررة صراحة للسلطات التي ينفرد بها الرئيس. وعلى ذلك فإن اختصاصات رئيس الجمهورية التي يباشرها منفردا هي استثناء من الأصل فيختص بالمسائل المتعلقة فقط بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها بالمادة ١٣٩ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩، أما ما يخرج عن ذلك فلا بد أن يباشره بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ومنها قرار دعوة الناخبين وإجراء الانتخابات وهو ما كان يقتضي التوقيع المجاور وفقًا للدستور الجديد.

(٢) حيث ينص على ضرورة هذا التصديق وفقًا للمادة ٢٢ من الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر ١٩٥٨م، التي تلزم لنفاذ قرار الوزير الأول تصديق الوزير المختص وذلك لأن الوزراء المسئولون قانونًا وعملًا عن العمل التنفيذي في وزاراتهم وعن تنفيذ القانون، وهذا النظر معمول به في النظم البرلمانية حيث تتمثل السلطة التنفيذية والإدارية في الحكومة في التوقيع على القرار للمزيد من التفصيل راجع د. جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، صـ ١٣٢، في المؤلف السابق ذاته، صـ ٧٩٣.

(٣) ومن ذلك نص المادة ٥٤ مكررًا من قانون مجلس الدولة إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٤٦ لسنة ٥٩ ق، بجلسة ٢١ أبريل ٢٠١٣م؛ وحكمها في الطعنين رقمي ٧٥٦٠، ٧٦٨٤ لسنة ٤٦ ق. ع، ٢٨ يناير ٢٠٠٦م، والطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ ق. ع، بجلسة ٢ يوليو ٢٠٠٦م.

البرلمان من أعمال السيادة، ولم تعد من الاختصاصات التي يباشرها رئيس الجمهورية منفردًا، وإنما يتم مباشرته لها بمشاركة مع رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ومن ثم وفي ضوء الإطار الدستوري الحالي أضحى قرار الدعوة للانتخابات خارجًا عن أعمال السيادة داخلًا في أعمال الإدارة التي تخضع مشروعيتها لرقابة القضاء، ثم تردف في حيثيات حكمها "إن الأعمال السيادية ليست ثابتة ولكن مضمونها يتغير بتغيير الإطار الدستوري الذي ينظم سلطات الدولة، ويظل مضمونها بيد القضاء يحدده في ضوء البنية الدستورية التي تنظم سلطات الحكم في الدولة، ومن ثم فهي ليست نظرية جامدة المضامين إنما تتسم بالمرونة بحسبان أن أعمال السيادة تتناسب عكسيًا مع مساحة الحرية والديمقراطية، فيتسع نطاقها في النظم الديكتاتورية ويضيق كلما ارتقت الدولة مدارج الديمقراطية"(١).

وكان دستور ١٩٧١م، الملغي قد كرس بيد رئيس الجمهورية العديد من السلطات منفردًا، حيث مال إلى الفكر الرئاسي فيما يتعلق بسلطات واختصاصات رئيس الجمهورية، بينما الدستور الجديد يقلص سلطات رئيس الجمهورية والتي يباشرها منفردًا وحصرها في عدد من الاختصاصات من بينها المتصلة بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، واختيار رئيس مجلس الوزراء، وتمثيل الدولة في علاقتها الخارجية، وإبرام المعاهدات والتصديق عليها بعد موافقة مجلس النواب والشورى.. وغيرها وليس من بينها الدعوة لإجراء الانتخابات(٢).

أما بالنسبة لفكرة التوقيع المجاور فقالت المحكمة إن المادة ١٤١ من الدستور الجديد قد القت على عاتق رئيس الجمهورية واجبًا بتولي سلطاته بواسطة مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وجاءت المادة بصيغة الأمر فيما عدا الاختصاصات السابق ذكرها، واستطردت المحكمة وقالت إن رئيس الجمهورية لم يعرض قرار الدعوة للانتخابات على مجلس الوزراء لمناقشته والتداول في شأنه وبالتالي فقد صدر القرار مخالفًا لما قرره الدستور في المادة ١٤١ منه، وهذا ما حدا بالمشرع إلى إصدار قانون جديد لمباشرة الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى قانون جديد

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٤٦ لسنة ٥٩ ق، بجلسة ٢١ أبريل ٢٠١٣م.

(٢) د. وجدي ثابت غبريال: السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وفقًا للمادة ١٤٧ من دستور ١٩٧١م والمادة ١٦ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨م، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٨م، صـ ٨٧.

لانتخابات مجلس النواب، وأصدر المشرع المتمثل في مجلس الشورى المشروعين الجديدين وتم إحالتهما إلى المحكمة الدستورية العليا وفقًا للمادة ١٧٧ من دستور ٢٠١٢م، لتعمل رقابتها السابقة وليتم تفادي نقاط الانتقاد.

المرحلة الثالثة: – اتجاه القضاء إلى أن الدعوة لإجراء الانتخابات من أعمال السيادة: إلى أن أدخله القضاء في نطاق أعمال السيادة مرة أخرى بعد دستور عام ٢٠١٤م، ورفض النظر في دعوة رئيس الجمهورية الاستفتاء على الدستور باعتبارها من أعمال السيادة وكذلك الانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية.

في حين تذهب المحاكم في ذات الوقت إلى اعتبار بعض الأعمال الإدارية أعمال سيادة ستكون أكثر قوة وامتيازًا من القانون ذاته، وهو يتماشى مع قررته المحكمة الإدارية العليا باعتبار دعوة رئيس الجمهورية للانتخابات بمثابة قرار إداري وإن كانت أضفت عليه التحصين بعد ذلك، ومع ذلك يحق لنا مع البعض(١)، التساؤل عن الجهة المختصة بالرقابة على مثل هذه القرارات، وعن القاضي الطبيعي الذي يمكن الالتجاء إليه نزولًا على نص الدستور لأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، والنص الآخر بأنه لا يجوز تحصين أعمال الإدارة من رقابة القضاء، وفي تلك الحالة يكون القاضي الطبيعي للمنازعات المتصلة بأعمال الحكومة أو ما يطلق عليها أعمال السيادة هي المحكمة الدستورية العليا، إذ الغالب الأعم أن تتصل هذه الأعمال باختصاصات دستورية للسلطات العامة، مع ضرورة تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، لأوضاع كافة الأعمال القانونية في الدولة للرقابة الدستورية.

والأصل أن تخضع قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بما في ذلك قرارات إعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات للطعن القضائي عليها، حيث أناطت المادة المذكورة بالمحكمة الإدارية العليا اختصاص الفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات

(١) د. سامي جمال الدين: دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة العضوية، مرجع سابق، صـ ١٠٠.

الرئاسية والنيابية ونتائجها، بينما أناطت بمحكمة القضاء الإداري اختصاص الفصل في الطعون على انتخابات المحليات(١).

من خلال استعراض موقف مجلس الدولة المصري والذي تراوح بين اعتبار الدعوة للانتخابات عمل من أعمال السيادة في غالب الحالات، أخرجها من أعمال السيادة في حالات أخرى، فيمكن الذهاب بحق إلى أن دعوة الناخبين لا تدخل تحت أي تفسير في العلاقة بين الحكومة والمجالس النيابية والتي تعتبر القرارات الصادرة في شأنها من أعمال السيادة' ولا شبهة قانونية في اختصاص القضاء الإداري بالرقابة على الدعوة للانتخابات وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية الذي تستند إليه العملية الانتخابية، لكون العملية الانتخابية تتم وفقًا لأحكام الدستور، وغالبًا الطعن على الدعوة للانتخابات يكون لعدم دستورية النص القانوني الذي صدر قرار الدعوة للانتخابات استنادًا إليه، ونقول مع البعض –وبحق– أنه لا مجال للمحاججة بفكرة أعمال السيادة بعد أن أفقدت الدساتير الحصانة السياسية التي تتمتع بها أقوى أداة سياسية وهي التشريع، من خلال إقرار الرقابة على دستورية القوانين، والوصول إلى الحكم بعدم دستورية النصوص وهو ما يعني بطلان النص القانوني(٢).

الفرع الثاني
المسئولية القانونية عن عدم الدعوة لإجراء الانتخابات

لكي نحدد المسئولية عن عدم الدعوة للانتخابات لفصل تشريع جديد، أو عدم الدعوة للانتخابات التكميلية، يجب أولًا تحديد طبيعة المسئولية، ومن ثم فحص مدى توافر أركان

(١) المادة (٢١٠) من دستور ٢٠١٤ المعدل؛ ومن ذلك ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا بالذهاب إلى أنه ما يصدر عن اللجنة العليا للانتخابات في عدد من القرارات الإدارية، التي يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري؛ الطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٦١ ق، بجلسة ١١ فبراير ٢٠١٥م، مجموعة انتخابات وأحزاب ٢٠١١–٢٠١٦، رقم المبدأ ٤٦ د، صـ ٥٢٥.

(٢) د. عادل بطرس: المجلس الدستوري والطعون النيابية، مرجع سابق، صـ ٧٩.

المسئولية، وعلى عاتق من يقع عبء المسئولية عن عدم الدعوة لإجراء الانتخابات أو عدم إتمامها.

ولا مناص من ضرورة تحديد نوع المسئولية عن عدم عقد الانتخابات مع ضرورة تحديد المسئولية المدنية حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا مع الطابع القانوني لتلك المسئولية أكثر من صفتها التعويضية(١).

مع ضرورة تحديد أركان المسئولية حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، أو مشوبًا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مادي أو أدبي، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، حتى يتم الحكم بالتعويض(٢).

ونهدف من وراء تحديد نوع المسئولية عن عدم إجراء الانتخابات، إلى توفير أكبر قدر من الحماية للناخبين، وذلك من خلال تسهيل أمر حصوله على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الفعل غير المشروع(٣).

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه: حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية؛ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٣م صـ ١٠٤.

(٢) وفي هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون التالي: الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ ق، بجلسة ١ أبريل ٢٠٠١م، والطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٨ ق، بجلسة ١٠ فبراير ٢٠٠٧، الطعنين رقمي ١٦٧٨، ٦٥٧٤ لسنة ٤٥، بجلسة ١ مارس ٢٠٠٨م، والطعن رقم ٣٢٢٩٣ لسنة ٥٤ ق، بجد ٢٦ أكتوبر ٢٠١١م، والطعن رقم ١٥٤٣٦ لسنة ٥٤ق، بجلسة ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م، والطعن رقم ٢٧٩٨٥ لسنة ٥٤، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٢م، الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٥٧ ق، بجلسة ٢١ فبراير ٢٠١٣م، وطعنا رقم ٣٧٤٧٢ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٧ فبراير ٢٠١٣م، الطعن رقم ٢٦٨٢٣ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ١٥ مارس ٢٠١٤م، والطعن رقم ٢٤٦٨١ لسنة ٥٢ بجلسة ٢٠-٥-٢٠١٤م، الطعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٦٠ بجلسة ١٨ إبريل ٢٠١٥م، الطعن رقم ٦٨٣٠٦ لسنة ٦١ ق، بجلسة ١١ مايو ٢٠١٥م.

(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين: المسئولية التقصيرية للمتعاقد "دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية"، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م، صـ ٥.

فالمسئولية المدنية جاءت لتحمي الحق أو المصلحة التي انصبت عليها المخالفة(١)، وحيث تنقسم المسئولية المدنية إلى نوعين؛ **الأول: هو المسئولية العقدية**؛ وهي تستند إلى عقد صحيح أخل أحد أطرافه بالتزامه فيه، **والثاني: وهي المسئولية التقصيرية** وهي تستند إلى عمل غير مشروع أو خطأ تقصيري، سبب ضرر للغير ومن ثم يحق للمضرور المطالبة بالتعويض لجبر هذا الضرر(٢).

وهنا يطرح التساؤل عن أساس المسئولية في حال عدم إجراء الانتخابات سواء كانت النيابية أو المحلية، وهل يمكن أن تتداخل المسئولية التقصيرية مع المسئولية التعاقدية في حالة إساءة استغلال السلطة، بموجب النصوص القانونية واللائحية(٣).

ومن المستقر أن نطاق المسئولية العقدية، في نطاق العقد، حيث إن المسئولية العقدية تقابل المسئولية التقصيرية؛ فالأولى جزاء العقد، والثانية جزاء المسئولية الخطائية، ولا شك أن قيام المسئولية العقدية يفترض أن هناك عقدًا صحيحًا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه؛ وأركان المسئولية العقدية – كأركان المسئولية التقصيرية – ثلاثة وهي "الخطأ العقدي، الضرر، علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر(٤).

وبناءً على ذلك لا مجال للحديث عن المسئولية العقدية، في حال تحديد المسئول عن عدم الدعوة للانتخابات النيابية أو المحلية، والمسئولية في المقام الأول هي نوع من المسئولية التقصيرية وهي الإخلال المدني بصفة عامة، وتفترض وجود تجاوز شخصي، أو سلوك غير

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه: حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية؛ مرجع سابق، صـ ١٠٥.

(٢) د. عبد الحكيم فوده: الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر العربي، ٢٠١٤م، صـ ٨؛ د. شريف الطباخ: التعويض عن الإخلال بالعقد "التطبيق العملي للمسئولية المدنية في ضوء القضاء والفقه"، دار الفكر والقانون ٢٠١٠م، صـ ٣٠٩.

(٣) د. حسام الدين محمود حسن: المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٦٦ أغسطس ٢٠١٨م، صـ ٦٩٥.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، حق الملكية، الطبعة الثانية، صـ ٤٨٠.

مكترث، أو غير مقبول اجتماعيًا، ترتب عليه ضرر خاص، ويكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض بطريق الدعوى المدنية[١]، فقد نشأت المسئولية المدنية كي تحمي الحق أو المصلحة التي انصبت عليها المخالفة[٢].

إذن فالمسئولية التقصيرية هي "مساءلة المخطئ عما ارتكبه من خطأ في حق المضرور، بإلزامه بتعويض هذا الضرر، دون أن يكون هناك ثمة عقد بينهما"، ومن المسلم به أن المسئولية التقصيرية مرتبطة بالنظام العام[٣].

ويقصد بركن الخطأ كركن من أركان المسئولية التقصيرية، الإخلال بالتزام قانوني[٤]، فتنعقد مسئولية الدولة على أساس الخطأ المفترض[٥]، وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها – وذلك بغض النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ – إذ لا يتبدل الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها لأن الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذرًا مانعًا للمسئولية الإدارية إذا ما استقامت عناصرها القانونية وركن الضرر ويشمل نوعى الضرر مادى وأدبى ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الذى يلحق بصاحب الشأن من جراء صدور القرار غير المشروع الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققًا،

---

(١) د. مصطفى عبد الحميد عدوي: الاخلال المدني المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي، بدون ناشر ١٩٩٤م، صـ ٥.

(٢) د. محسن عبد الحميد البيه: حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية؛ مرجع سابق، صـ ١٠٥.

(٣) د. عبد الحكيم فوده: الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، صـ ٨.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٤٨ ق، بجلسة ٢٧ يناير ٢٠٠٧م.

(٥) الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، بغض النظر عن الباعث على الوقوع فيه، فالخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذرًا مانعًا للمسئولية الإدارية، إذا ما استقامت عناصرها القانونية؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٤٧٢ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٧ فبراير ٢٠١٣م؛ والطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٣٩ق، بجلسة ١٥ مارس ١٩٩٨م.

بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً وألا يكون مصحوباً بنفع على المضرور أما بالنسبة للضرر الأدبي فهو الذي يلحق بمصلحة غير مالية لصاحب الشأن أي يمس كيانه المعنوي بأن يصيبه في إحساسه وشعوره، أو عاطفته أو شرفه أو كرامته وغير ذلك من الآثار الأدبية للضرر وما تسببه من صور مختلفة للآلام النفسية والحزن وأخيرًا قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذى حدث به(١)، ومناط مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها وعملها المادية وثبوت خطأ من جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء تصرفها الخاطئ، وأن تنشأ علاقة سببية بين هذا الخطأ وذاك الضرر ويقصد بركن الخطأ كركن من اركان المسئولية التقصيرية، الإخلال بالتزام قانوني(٢).

والتي تكون فيها المسئولية قائمة على أساس الخطأ(٣)، الذي يسبب ضررًا، فتبلورت فكرة التعويض عن الخطأ المفترض من المتبوع، أو حارس الأشياء، أو متولي الرقابة، وذلك بقصد حماية المضرور، كانت هذه حيله قانونية لاستمرار فكرة الخطأ أيا كان مرتكبه بصوره مباشرة أو غير مباشرة(٤).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣١١٥، ٣١٣٧، ٣١٤٣ لسنة ٤٠ ق. ع، بجلسة ٢٣ أغسطس ٢٠٠٣م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٦٤٧ لسنة ٥٨ ق، بجلسة ٢٥ ديسمبر ٢٠١٣م.

(٣) تتعدد أنواع المسئولية التقصيرية (الخطائية) إلى ثلاثة أنواع، **النوع الأول: -المسئولية عن الفعل الشخصي:** والتي تقوم على خطأ واجب الإثبات، بشرط توافر الأركان الثلاثة (خطأ، ضرر، علاقة سببية)، ويكون إثباتها على المدعى، أما **النوع الثاني: - المسئولية عن فعل الغير:** وهي مسئوليه استثنائية، لكون أن الاصل لا يسأل الانسان عن فعل غيره، ولكن التشريعات ذهبت إلى أنه يمكن إقرار المسئولية عن فعل الغير استثناء عن التعويض وليس جنائيًا بطبيعة الحال، وهي مسئولية افتراضية أو مفترضة، ولا ينفي تلك المسئولية إلا إثبات مسئولية للسبب الأجنبي (القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ) أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير، **النوع الثالث: مسئولية حارس الأشياء:** وهي مسئولية مفترضة في جانب حارس الشيء بمجرد حدوث ضرر من هذا الشيء، الذي يقع في حراسته، ولا تنتفي تلك المسئولية إلاّ بإثبات السبب الأجنبي أيضًا.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق. ع، بجلسة ٥ أبريل ٢٠١٥م.

وحتى تنعقد المسئولية بجوار الخطأ لا بد من وجود الضرر ويقصد بركن الضرر في مجال المسئولية الإدارية المساس بمصلحة المضرور، ويتحقق المساس بوضع قائم أو بالحرمان من ميزة، بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ، فالضرر المادي هو ما يصيب مصلحة ذات قيمة مالية المضرور، أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب مصلحة غير مالية له(١)، فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون، بل يكفي أن يخل بمصلحة للمضرور، سواءً كان ضرر مادي أو ضرر أدبي يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها(٢).

وحتى تكتمل دائرة المسئولية التقصيرية لا بد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومفاد ذلك أن يكون خطأ الإدارة هو الذي أدى إلى وجود الضرر(٣).

واختلفت القضاء للدعوة للانتخابات، فنجد أنه بخصوص الدعوة للانتخابات النيابية تدرجها إلى ثلاث مراحل ففي المرحلة الأولى والتي تمتد من نشأة محكمة النقض ١٩٣١م ومرورًا بإنشاء مجلس الدولة ١٩٤٦م إلى عام ٢٠١٢م، ذهب القضاء إلى أن الدعوة لإجراء الانتخابات النيابية ابتداءً عمل من أعمال السيادة التي تخرج من رقابة القضاء، أما بخصوص الانتخابات التكميلية والتي كانت تصدر بدعوى من وزير الداخلية فاعتبرها أعمال تمهيدية لا تخضع لرقابة القضاء لعدم توافر شروط القرار الإداري باعتبارها من الأعمال التمهيدية التي لا ترقى إلى القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها، وبالتالي في تلك المرحلة لا مجال للحديث عن انعقاد المسئولية.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٣١ لسنة ٤٧ ق، بجلسة ٧ مايو ٢٠٠٥م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١١٩٨ لسنة ٥٩ ق، بجلسة ١٨ يناير ٢٠١٥م، والطعن رقم ١٠٧٣٢ لسنة ٤٨ ق، بجلسة ٢٧ يناير ٢٠٠٧م، والطعن رقم ٤٧٢٨٨ لسنة ٥٦ ق، بجلسة ١٢ نوفمبر ٢٠١١م.

(٣) أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٥٦ لسنة ٤٧ ق، بجلسة ٤ مايو ٢٠١٠م، والطعن رقم ٢٠٦٦٩ لسنة ٥٨ق، بجلسة ١٠ يونيو ٢٠١٥م، والطعن رقم ٢١١٩٨ لسنة ٥٩ ق، بجلسة ١٨ يناير ٢٠١٥م.

والمرحلة الثانية وهي التي بين عامي ٢٠١٢م،٢٠١٣م: اعتبر القضاء فيها أن الدعوة لإجراء الانتخابات من أعمال الإدارة التي تخضع لرقابة القضاء، والسند في ذلك إلا أن مصر يوجد فيها عقد اجتماعي جديد وهو دستور عام ٢٠١٢م، مما يضع تلك الأعمال للرقابة القضائية باعتبارها من أعمال الإدارة، وهو ما يفتح الباب لفحص أركان المسئولية.

والمرحلة الثالثة وهي التي تمتد من عام ٢٠١٤م وحتى الآن: حيث اعتبر القضاء أن الدعوة لإجراء الانتخابات الصادرة من اللجنة الوطنية للانتخابات ومن بعدها الهيئة الوطنية للانتخابات من أعمال السيادة ولا تخضع لرقابة القضاء، ورفض الرقابة على القرارات السلبية للهيئة الوطنية للانتخابات باعتبارها تتمتع بالسلطة التقديرية وأخرج أعمالها من الرقابة القضائية(١).

وتنعقد مسئولية الدولة عن التعويض حال عدم انعقاد الانتخابات النيابية أو المحلية، وهو ما ذاهب إليه قضاء محكمة النقض بتعويض النائب المحكوم له عن دائرة الدقي والعجوز للمقعد الفردي، وذلك تعويضًا وجبرًا للضرر نتيجه لعدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه من محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنه ٨٥ قضائية طعون انتخابية(٢)، حيث تتحقق المسئولية الإدارية في حالة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ حكم قضائي نهائي(٣)، وهو ما يطرح التساؤل عن أثر حرمان إحدى الدوائر النيابية من الانتخابات، فضلًا عن عدم وجود ممثل للدائرة في المجلس النيابي وما هو مقدار التعويض المقرر في تلك الحالة.

---

(١) وأن كان للمحكمة الدستورية العليا رأي في طبيعة السلطة التقديرية للمشرع وقالت "لئن كان للمشرع سلطة تقديرية في اختيار النظام الانتخابي، إلا أن سلطته في هذا الشأن تجد حدها في عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التي كفلتها نصوصه؛ القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية، بجلسة ١٩ مايو ١٩٩٠م.

(٢) محكمة النقض الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٩٢ مدني ق، بجلسة ٤ يناير ٢٠٢٤م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق، بجلسة ٢٠ فبراير ٢٠٠٨م.

المطلب الثاني
آثار انعقاد المسئولية عن حرمان إحدى الدوائر الانتخابية من التمثيل النيابي

لا ريب أن الهيئة الوطنية للانتخابات الأصل أن تطبق القانون وتعقد الانتخابات في المواعيد المحددة وفقًا لأحكام القانون، إلا أنها امتنعت عن القيام بالمنوط بها في بعض الحالات، كما أن مجلس النواب امتنع في بعض الحالات عن تنفيذ أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ، وتم الطعن أمام القضاء على ذلك المسلك السلبي من الجهات التي عقد لها القانون الاختصاص لاستكمال المجالس النيابية، ولكن القضاء تردد في الحكم بالتعويض بين مرحلتين، حيث نجد أنه في حالات رفض الحكم بالتعويض باعتبار أنه لا يوجد قرار سلبي لجهة الإدارة وأن دعوة الانتخابات تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة ولا معقب عليها من القضاء، وحالات أخرى حكم فيها بالتعويض لنكول الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما نتناوله من خلال التالي: –

الفرع الأول: – رفض الحكم بالتعويض لعدم التمثيل النيابي.

الفرع الثاني: – الحكم بالتعويض لعدم التمثيل النيابي.

الفرع الأول
رفض الحكم بالتعويض لعدم التمثيل النيابي

بات من المسلم به إنه توجد بعض الحالات حرمت فيها بعض الدوائر الانتخابية من التمثيل النيابي، وهو ما يطرح العديد من التساؤلات عن مدى استحقاق المرشحين للتعويض، وهل يستحق الناخبين التعويض لعدم التمثيل النيابي، نطرح تلك التساؤلات لنستبين موقف القضاء ونضع حلول يمليها علينا المنطق القانوني حال عدم وجود أحكام قضائية، لعلنا نؤسس لحماية المشروعية الدستورية للسلطة التشريعية، ومن الحالات التي طلب فيها الطاعن

بالتعويض كان طعن المرشح ..... بعد صدور حكم نهائي من محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ق، ببطلان إعلان فوز النائب عن الدائرة(١).

الغصن الأول: – الاتجاه لعدم مسئولية الدولة عن التعويض عن القرار السلبي.

الغصن الثاني: – رفض الحكم بالتعويض لبطلان إجراءات الدعوى القضائية.

الغصن الأول

الاتجاه لعدم مسئولية الدولة عن التعويض عن القرار السلبي

والذي حكم فيه بأحقيته الطعن في تمثيل الدائرة، فطعن النائب .... عن دائرة الدقي والعجوزة المحكوم ببطلان عضويته بالمخاصمة على حكم محكمة النقض، وتم الحكم برفض المخاصمة المرفوعة أمام دائرة الطعون النيابية بمحكمة النقض(٢)، ونستعرض تلك الأحكام مع بيان أهم المبادئ التي أرستها محكمة النقض ومدى مسئولية الدولة بالتعويض، ونستعرض تلك الحالة التي حدثت وقائعها في الدورة البرلمانية (٢٠١٥م– ٢٠٢٠م) لصدور العديد من الأحكام القضائية بخصوصها وذلك من خلال النقاط التالية: –

أولًا: – إعلان الفائز بجولة الإعادة بدائرة الدقي والعجوزة: حيث صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بدعوة الناخبين للمشاركة في الانتخابات النيابية للمرحلة الأولى بالقرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥م(٣)، ثم صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م بفتح باب

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ طعون مجلس النواب، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٦م.

(٢) حكمي محكمة النقض المصرية في الدعويين المقيدين بجدول المحكمة برقمي ١١٠٢٨، ١٣٠٦٨ لسنة ٨٦ ق، لمخاصمة المحكمة التي أصدرت الحكم في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ طعون مجلس النواب، بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م.

(٣) من الجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية للانتخابات أصدرت القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وتم الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة إيقافه وإحالة قانون تقسيم الدوائر رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤م، للمحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ٢٤١٨٧، ٢٦٤٤٧ لسنة ٦٩ ق، وتم إحالة الدعوى للمحكمة الدستورية وقيدت برقمي ١٥، ١٨ لسنة ٣٧ ق، بجلسة ١ مارس

الترشح وتحديد إجراءات الترشح لمجلس النواب ٢٠١٥م[١]، وبعد إجراء الانتخابات النيابية في الدائرة الأولى صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥م وأعلنت اللجنة نتيجة الجولة الأولى، ولإعادة بدائرة الدقي والعجوزة بالجيزة[٢]، وقررت اللجنة عقد جولة الإعادة بتاريخ ٢٧، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥م، والتي تمت بالفعل وأُعلن المترشح ..... فائز في تلك الدائرة[٣].

ثانيًا: – حكم محكمة النقض ببطلان قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥م:

٢٠١٥ التي حكمت بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب الخاص بالدوائر الفردية، حكمت محكمة القضاء الإداري في الدعويين سالفتي الذكر بإيقاف قرار اللجنة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٥م، القرار التنفيذي من اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٥م، وبعد تعديل القانون صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥م، الصادر بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠١٥م، حيث كانت دائرة العجوزة ضمن محافظة الجيزة ضمن محافظات المرحلة الأولى التي تم إعلان إجراء الانتخابات فيها يومي ١٨ و١٩ أكتوبر ٢٠١٥م، وفي حال الإعادة يومي ٢٦ ٢٧ و٢٨ أكتوبر ٢٠١٥م، وفي ذات السياق صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات بتعديل الجدول الزمني لانتخابات مجلس النواب رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٥م، بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٥م، ثم قررها رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٥م، وصدر في ذات السياق حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٧٩٥٩ لسنة ٦٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠١٥م، والذي قضى بوقف تنفيذ قرار الأمانة العامة المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٥م، فيما تضمنه من تعديل الجدول أولًا المرفق بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، وما يترتب على ذلك من آثار، فقد أصدرت اللجنة العليا للانتخابات القرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥م لتنفيذ هذا الحكم.

(١) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م، فتح باب الترشح وبإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥م، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٥م

(٢) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥م، بإعلان نتيجة الجولة الأولى من المرحلة الأولى بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٥م

(٣) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٥م.

على أثر قرار اللجنة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥م، طعن المرشح الخاسر بموجب حقه القانوني في الطعن تطبيقًا لنص القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى؛ حيث تنص المادة (١) على عقد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل في الطعون التي تقام بشأن صحة عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين في مجلسي الشعب والشورى[١]، وتنص المادة (١٢) على أنه "إذا أبطل الانتخاب في دائرة من الدوائر أجري انتخاب جديد لتلك الدائرة وفقًا لأحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية، على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات الناتجة عن وجود خطأ مادي في احتساب الأصوات عند إعلان النتيجة النهائية أو بيان وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب تولت المحكمة هذا العمل وتقضي بصحة عضوية من ترى أن انتخابه هو الصحيح وتبلغ المجلس المختص بحكمها، أما إذا أبطل تعيين أحد الأعضاء المعينين يجوز لرئيس الجمهورية تعيين بديلاً عنه[٢].

فطعن المرشح الخاسر أمام محكمة النقض[٣]، وطلب الحكم بإبطال نتيجة انتخابات مجلس النواب، الدائرة الحادية عشرة، ومقرها قسم شرطة الدقي والعجوزة وما ترتب عليها من آثار وقال مبينًا لطعنه أنه ترشح مستقلاً لعضوية مجلس النواب عن الدائرة السالفة عام ٢٠١٥م، إلا أنه نافسه المطعون ضده الثاني في جولة الإعادة مرشحًا عن حزب المصريين الأحرار، وإذ أعلنت اللجنة العليا للانتخابات فوز الأخير بمقعد الدائرة رغم ما شاب العملية الانتخابية من عوار تمثل في قبول اللجنة العليا استبدال الصفة الحزبية – للعضو الفائز –

(١) المادة (١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م، بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في ساحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى؛ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (ب) – في ١٢ يونيو سنة ٢٠١٢م، وهو ما جاء وفقًا لنص المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٢ المعدل.

(٢) المادة (١٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م.

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، طعون مجلس النواب، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٥م.

لحزب المصريين الأحرار بحزب الوفد بالمخالفة لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، بإصدار قانون مجلس النواب(١).

وتمسك ببعض المطاعن الإجرائية كخرق الصمت الانتخابي، وطالب بضرورة إعادة فرز الأصوات الباطلة وإعادة التجميع النهائي لفرز الأصوات بكافة اللجان الفرعية، وإذ باشرت المحكمة تحقيق الطعن وندبت أحد أعضائها لإجرائه وتم إعادة فرز الأصوات للمشاركين في الداخل والخارج(٢).

ثم قالت المحكمة أنه وإن كان المشرع قصر التقاضي في شأن صحة عضوية أعضاء مجلس النواب على محكمة النقض دون غيرها، لأمور استقل بتقديرها ولاعتبارات تتعلق بالسلطة الشرعية التي تفرضها إرادة الناخبين وأهمية مجلس النواب، والتحقق من صحة عضوية أعضائه وأن النتيجة النهائية للفرز تعبر عن الإرادة الحرة للناخبين، إلا أن مراقبة هذه المحكمة لأي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة لا تقف عند التعرض لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وإنما تتعداه إلى مراقبة الواقع المطروح عليها توصلاً لصحة الإجراءات السالفة وشرعية أعضاء البرلمان، ومن ثم فهي في هذا الصدد تعد **محكمة للقانون والواقع إلى الحد الذي قد يصل إلى القضاء بالتعويض إذا قدرت أن الطعن أريد به الكيد**(٣).

---

(١) المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م.

(٢) أضاف الطاعن أنه بإعلان رئيس اللجنة العامة لأعداد الناخبين والأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أرسل تظلمًا- بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ – إلى اللجنة العليا للانتخابات على موقعها الإلكتروني وتلقى ردًا باستلام التظلم؛ وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠ وردت إفادة اللجنة العليا للانتخابات بإرسال الطاعن شكوى بطريق البريد الإلكتروني على الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات. وحيث إنه تحقيقًا للطعن أمرت المحكمة بضم أوراق العملية الانتخابية. وبتاريخ ١، ٢٠١٦/٣/٦ جرت عملية إعادة فرز وتجميع لأصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الدائرة الحادية عشرة محل الطعن وعددها ١٧٨ لجنة فرعية وبينت رقم اللجنة عدد من الأصوات ما حصل ما حصل عليه الأصوات أدلوا بأصواتهم الصحيحة عليه الطاعن المطعون ضده الباطلة

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، طعون مجلس النواب، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٥م.

ثم تردف المحكمة أنه لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أودع صحيحًا في الميعاد صحيفة طعنه قلم كتاب محكمة النقض مختصمًا اللجنة العليا للانتخابات وأورد بصلب الصحيفة اسم العضو الفائز بالانتخابات ..... – عن مقعد الدائرة الحادية عشرة، الجيزة، المطعون في صحة عضويته.

وتفرغت المحكمة للرد على مطاعن المطعون ضده؛ فأكدت أولًا على صحة انعقاد المحكمة بإعلان المطعون ضده وحضوره جلسات المحكمة، كما أكدت على صحة التظلم وفقًا للمنصوص عليه في المادتين ٥٤، ٥٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، وهو ما سلمت به اللجنة العليا في خطابها المرسل للمحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠ من أن الطاعن قد قدم تظلمه إليها على موقعها الإلكتروني من إجراءات الاقتراع والفرز، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية، وما أثير في هذا الصدد يضحى على غير أساس(١).

ونجد أن محكمة النقض ردت على ما ينعاه الطاعن بالسببين الأول والثاني للطعن على قرار اللجنة العليا للانتخابات الخطأ في تطبيق القانون بقبول اللجنة العليا استبدال الصفة

---

(١) وحيث إن عما ينعاه الطاعن على العملية الانتخابية وتخطئة اللجنة العامة واللجان الفرعية في عملية رصد الأصوات وتجميعها فهو في محله، ذلك أن النص في المادة ١٠٧ من الدستور الصادر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤م على أن "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ..... وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم" والنص في المادة ٢٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ الذي أقره مجلس النواب في ٢٠١٦/١/٢٠ على أن "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها .... وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم" يدل على أن المشرع قد اختص محكمة النقض –دون غيرها– بالحكم في صحة عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب المنتخبين أو المعينين– خروجًا على ما جرى عليه العمل في ظل أحكام المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ الذي كان يخص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض –وأن المقصود بالطعن الانتخابي في معنى المادتين السالفتين المنازعات التي تدور حول نتائج الانتخابات ومدى تعبيرها عن الإرادة الحقيقية للناخبين وسلامة العملية الانتخابية من أي عيب جوهري يؤثر في نزاهة أو مشروعية إجراءات عمليتي الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة.

الحزبية للمطعون ضده كمرشح فردي ممثلاً لحزب المصريين الأحرار بحزب الوفد، وخرقه للدعاية الانتخابية أثناء فترة الصمت الانتخابي فهو غير مقبول، لما هو مقرر –في قضاء هذه المحكمة– من أن المنازعات الانتخابية السابقة على عمليات التصويت والفوز وإعلان النتيجة –التي تختص بها محكمة النقض– هي وفقًا لتكييفها القانوني الصحيح منازعات إدارية يختص مجلس الدولة دون غيره بالفصل فيها، ومن ثم فإن النعي المتعلق بذلك يضحى غير مقبول.

وإذا قامت المحكمة بإعادة فرز الأصوات التي حصل عليها الطاعن والمطعون ضده الثاني، في حضور وكيليهما توصلاً لحقيقة الأصوات الصحيحة والباطلة، وإعادة تجميعها في جميع اللجان الفرعية التابعة للدائرة العامة الحادية عشرة[1]، وخلصت إلى أن إعلان اللجنة العليا للانتخابات فوز المطعون ضده الثاني رغم حصوله على أصوات أقل من تلك التي حصل عليها الطاعن بعدد ٣٠١ صوتًا فإن قرارها يضحى باطلاً حابط الأثر وواجب الإلغاء مع تصحيح المخالفات الناتجة عن الخطأ في احتساب الأصوات عند إعلان النتيجة النهائية فإن المحكمة تتولى هذا التصحيح وتقضي بصحة عضوية الطاعن على النحو الوارد بالمنطوق[2]، ونلاحظ أن الطاعن في تلك المرحلة لم يطلب بالتعويض من محكمة النقض، حيث طلب فقط بالحكم له بالفوز بالمقعد النيابي، وبعد حصولي على الحكم في القضية رقم ٧٠ لسنة ٨٥ ق، طعن المحكوم ضده بالمخاصمة على حكم محكمة النقض.

---

(١) عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في هذه اللجان داخل مصر وخارجها ٤٥١٧٢ صوتًا الصحيح منها ٤٣٤٩٥ صوتاً، والباطل منها ١٦٧٧ صوتًا وأن الطاعن قد حصل على ٢١٨٩٨ صوتًا وحصل المطعون ضده على ٢١٥٩٧ صوتًا وهو ما يخالف ما أثبت بالنموذج رقم ١٦ لجنة عامة سواء في عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم داخل مصر البالغ ٤٤٥٣٢ صوتًا أو عدد الأصوات الباطلة وعددها ١٦٨٦ صوتًا أو ما حصل عليه الطاعن بعدد ٢١٠٢٩ صوتًا أو ما حصل عليه المطعون ضده بعدد ٢١٨١٧ صوتًا.

(٢) حكمت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥م، المنشور بالجريدة الرسمية في ٣١/ ١٠/ ٢٠١٥م، العدد ٤٤ مكرر فيما تضمنه من إعلان فوز المطعون ضده الثاني... –والقضاء بعدم صحة عضويته بمجلس النواب للمقعد الفردي –دائرة الدقي والعجوزة– محافظة الجيزة، وبصحة عضوية الطاعن؛ حكمها في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، طعون مجلس النواب، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٥م.

وعلى إثر صدور حكم محكمة النقض رقم ٧٥ لسنة ٨٥ق، تقدم المحكوم لصالحه بطلب لمجلس النواب بتنفيذ الحكم، وتم إحالة الموضوع من رئيس المجلس إلى اللجنة التشريعية والتي أصدرت تقريرها بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٦م، بأحقية المحكوم لصالحه بتنفيذ الحكم القضائي وبصحة عضويته، وأحالت التقرير إلى مجلس النواب تنفيذًا للقانون وإعمالًا للنصوص الواردة في اللائحة الداخلية لمجلس النواب، إلا أن المجلس تراخ في تنفيذ الحكم، وأسند ذلك لتقديم عضو المجلس طلب التماس إعادة النظر أمام محكمة النقض.

ثالثًا: – الحكم في دعوى المخاصمة المرفوع ضد حكم محكمة النقض رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق: على إثر هذا الحكم أقام المطعون ضده طعنين أمام محكمة النقض يطلب فيهما بمخاصمة المحكمة بالطعنين رقمي ١١٠٢٣، ١٣٠٦٨ لسنة ٦٨، وطالب فيهما ببطلان كل الإجراءات وبطلان الحكم الصادر في هذا الطعن ورفع الأولى بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٦م، والثانية بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٦م وقررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكمًا واحدًا، طالبًا ببطلان كافة الإجراءات التي باشرها السادة القضاة المخاصمون وبطلان الحكم الصادر في هذا الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، واعتباره كأن لم يكن، ودفع أن السبب في ذلك لما وقع من القضاة المخاصم ضدهم أثناء عملهم في الطعن سالف البيان من غش وتدليس وخطأ مهني جسيم من عدة وجوه[١].

الوجه الأول: لما أثبتوه بصدر الحكم في ذلك الطعن – وعلى خلاف الحقيقة– أنه صدر في الطعن المرفوع من المخاصم ضده السابع المرشح للمقعد الفردي – دائرة الدقي والعجوزة محافظة الجيزة – ضد المخاصم والمخاصم ضده الثامن بصفته " رئيس اللجنة العليا للانتخابات " في حين أن البين من صحيفة الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق "طعون مجلس النواب" – أنه رُفع على المخاصم الثامن فقط "رئيس اللجنة العليا للانتخابات" وقد تدخل المخاصم في الطعن من تلقاء نفسه دون أن يختصم فيه مما يجعله في مركز قانوني مختلف.

(١) محكمة النقض الدائرة الثانية (ب) مدني في الطعنين رقمي ١١٠٢٣، ١٣٠٦٨ لسنة ٨٦ ق، بجلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٦م.

الوجه الثاني: أثبت القضاة المخاصمون في حكمهم – على خلاف الحقيقة – أن المخاصم ضده السابع تمسك بإعادة فرز الأصوات الباطلة وإعادة الجمع النهائي لفرز الأصوات بكافة اللجان الفرعية، وقد كان ذلك في معرض سرده للوقائع دون التمسك بذلك كطلب إلا أنهم نسبوا ذلك إلى المخاصم ضده السابع في مسلك يشوبه الغش والتدليس بما يفقد حيدتهم.

الوجه الثالث: أخطأ القضاة المخاصمون خطأ مهنيًا جسيمًا حين أهدروا نص المادة ٥٤ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والتي أوجبت التظلم ونظمت إجراءاته والجهة التي يُقدم إليها ولم يرتبوا جزاء مخالفة هذا الإجراء بعدم قبول الطعن، بل نسبوا للمخاصم الثامن "رئيس اللجنة العليا للانتخابات" تسليمه في خطابه المؤرخ ٢٠/ ٢/ ٢٠١٦ بأن المخاصم ضده السابع قدم تظلمه على موقع اللجنة الإلكتروني(١).

الوجه الخامس: عدم انعقاد الخصومة في الطعن الانتخابي بعد انقطاع سيرها بعد انتهاء إجراءات التحقيق وتجميع الأصوات مما يجعل الحكم الصادر فيه فاقدًا لأحد أركانه وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم مما يكشف عما تردى فيه القضاة المخاصمون من غش وتدليس.

الوجه السادس: تجاوزت المحكمة اختصاصها الدستوري والقانوني ولم تقصر حكمها على الفصل في صحة عضوية – عضو مجلس النواب – بل جاوزت ذلك إلى تقرير عضوية – من ليس عضوًا به – افتئاتًا على اختصاص اللجنة العليا للانتخابات والتي لها وحدها إعلان نجاح عضو مجلس النواب مما يُعد خطأ مهنيًا جسيمًا.

الوجه السابع: أصدر القضاة المخاصمون حكمهم في الطعن الانتخابي سالف البيان في جلسة سرية لم يعلم بها المخاصم خلافًا لما دون بورقة الحكم من صدوره بجلسة علنية.

الوجه الثامن: استند القضاة المخاصمون في حكمهم إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م، رغم إلغائه بالقانونين رقمي ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، فضلًا

---

(١) الوجه الرابع: القضاة المخاصمون حكموا في موضوع النزاع بوجهة نظرهم الشخصية مدفوعة بهوى نتيجة غش وخطأ مهني جسيم لإهدارهم نص المادتين ٥٤، ٥٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية واللتين اشترطتا تقديم تظلم كما حكموا بطلبات لم يطلبها الطاعن – المخاصم ضده السابع.

عن أن طلبات المخاصم ضده السابع في صحيفة طعنه الانتخابي رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق " طعون مجلس النواب " اقتصرت على تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ مما يعتبر خطأ مهينًا جسيمًا(١).

وجاء رد المحكمة على هذا المطعن– وبحق – قالت إن النعي الثامن غير سديد ذلك بأن من المقرر أن تطبيق القانون الصحيح على واقع الدعوى هو واجب على القاضي لأنه من صميم عمله ولا يتخلى عنه لمشيئة الخصوم. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضًا في قضاء هذه المحكمة – أن القوانين وما في حكمها لا تسرى بأثر رجعى إلا بنص خاص، وكان القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب قد أشار في ديباجته إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م بشأن إجراءات الطعن في صحة العضوية أمام محكمة النقض(٢)، ولم يتضمن إلغاءً صريحًا للقانون الأخير أو إلغاءً ضمنيًا له بتناوله تنظيمًا آخر لإجراءات الطعن الانتخابي أمام محكمة النقض وإذ قُيد الطعن الانتخابي رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق " طعون مجلس النواب"، وتم تحقيقه في ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م ومن ثم يخضع لأحكامه كما لا يسرى عليه أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م المعمول به من اليوم التالي لنشره في ١٣/ ٤/ ٢٠١٦م والذى خلت نصوصه من تطبيقه بأثر رجعى على ما تم قيده من طعون قبل العمل به خلافًا لما انتهجه المشرع في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م من تطبيقه بأثر رجعى ويضحى النعي بهذا الوجه على غير أساس(٣).

أما عن رد المحكمة على وجوه الطعن من الأول إلى السابع فخلصت إلى أنها غير مقبولة؛ وذلك أن الأصل في التشريع أن القاضي غير خاضع في نطاق عمله للمساءلة

---

(١) محكمة النقض الدائرة الثانية (ب) مدني في الطعنين رقمي ١١٠٢٣، ١٣٠٦٨ لسنة ٨٦ ق، بجلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٦م.

(٢) يذكر أن الاختصاص بفحص صحة العضوية كان لكل من مجلس السعب والشورى وفقًا لنص المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١م، ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ ق، بجلسة ٢٦ أغسطس ١٩٩٥م.

(٣) محكمة النقض الدائرة الثانية (ب) مدني في الطعنين رقمي ١١٠٢٣، ١٣٠٦٨ لسنة ٨٦ ق، بجلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٦م.

القانونية، والاستثناء أن الشارع أجازها وحصرها في نطاق ضيق محكم، بالنص على أسبابها في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات، وقد وازن المشرع بين حق القاضي في توفير الضمانات له، فلا يتحسب في قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفذ الجهد في الرد على من ظن الجور به وأثر الكيد له، وبين حق المتقاضي في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه، فإن جنح عنه لم يغلق الأبواب في وجهه فله أن ينزله منزله الخصومة يدُين بها قضاءه ليبطل أثره، وهذا كله يجد حده الطبيعي في أن القضاء ولاية تقدير وأمانه تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد.

ولما كان الشارع قد عد من أسباب المخاصمة الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم، وكان المقصود بالغش والتدليس: هو انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصدًا هذا الانحراف إيثارًا لأحد الخصوم أو نكاية في آخر أو تحقيقًا لمصلحة خاصة للقاضي، والخطأ المهني الجسيم هو وقوع القاضي في خطأ فاضح أو إهمال مفرط ما كان له أن يتردى فيهما لو اهتم بواجبات وظيفته ولو بقدر يسير، يستوي في ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادئ القانونية أو بالوقائع المادية.

ولما كان تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب على حكمها طالما كان بيانها في ذلك سائغًا، بما لازمه أن تبحث المحكمة أولاً في مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها، وهو أمر لا يتأتى إلا باستعراض أدلة المخاصمة ليتبين مدى ارتباطها بأسبابها والفصل في هذه المرحلة من مراحل الدعوى يكون على أساس ما يرد بتقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه وما يقدمه القاضي من مستندات دون أن يكون للمخاصم أن يبدى أسبابًا جديدة أو أن يقدم أوراق أو مستندات غير التي أودعها مع التقرير، وإذ كانت باقي أوجه المخاصمة التي أبداها المخاصم في تقريره فضلاً عن أنها جاءت بغير دليل يساندها سوى صور ضوئية –مجحودة– لا حجية لها في الإثبات فإنها لا تعدو أن تكون في حقيقتها إلا طعنًا في الحكم الصادر في الطعن الانتخابي محل دعوى المخاصمة بعد استغلاق باب الطعن عليه عملًا بحكم المادة ١٣

من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م، ولا تنهض هذه الأوجه بذاتها دليلاً على توافر إحدى حالات المخاصمة، ولذلك حكمت المحكمة بعدم جواز المخاصمة[١].

رابعًا: – الطعن بالتماس إعادة النظر أمام محكمة النقض: – حيث تقدم المطعون على صحة عضويته بالتماس إعادة النظر أمام لمحكمة النقض على الحكم الصادر منها في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق[٢]، يطلب إعادة النظر في الحكم؛ وخلصت المحكمة إلى أنه لما كان المستقر عليه –في قضاء هذه المحكمة– أن النص في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن" يدل على أن المشرع قد منع الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ومنها التماس إعادة النظر باعتبار أن هذه المحكمة هي قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم، وهى خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أصابت أم أخطأت.

ولا سبيل إلى الطعن فيها ولا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، وهو ما عُنى المشرع بإبرازه في كافة القوانين التي صاحبت إنشاء محكمة النقض، وإذ جاء سياق هذا النص عامًا مطلقًا فقد دل على مراد الشارع أن يكون حظر الطعن منصبًا على كافة الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة دون قيد أو تخصيص، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما ورد صراحة بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من قانون المرافعات، من جواز طلب إلغاء الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سببًا من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها حصرًا في المادة (١٤٦) من ذات القانون، وذلك زيادة في التحوط لسمعة القضاة، ولم يرد استثناء آخر في القوانين التي تنظم إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب أو في أي قانون آخر.

---

(١) محكمة النقض الدائرة الثانية (ب) مدني في الطعنين رقمي ١١٠٢٣، ١٣٠٦٨ لسنة ٨٦ ق، بجلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٦م.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، طعون مجلس النواب، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٥م.

ولما كان ذلك وكان الطعن المعروض قد أقيم التماسًا لإعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق "طعون مجلس النواب" على سند من نص المادة (٢٤١ / ١،٤،٥) من قانون المرافعات لوقوع غش من الخصم، ولحصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الطعن كان خصمه قد حال دون تقديمها، ولقضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وهي كلها أسباب لا تستند إلى الاستثناء الوحيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) سالفة الذكر، ومن ثم جاء حكم المحكمة بعدم جواز الالتماس(١).

وبهذا الحكم برفض التماس إعادة النظر أصبح حكم محكمة النقض في الدعوى رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، بات واجب النفاذ لا يقبل طرق أخرى للطعن سواء كانت طرق عادية أو غير عادية، مما دفع المحكوم له بعد نكول مجلس النواب عن تنفيذ هذا الحكم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لمصلحته، وحقه في عضوية مجلس النواب وتمثيل الدائرة الحادية عشر دائرة الدقي والعجوزة بمحافظة الجيزة، أعمالًا لصحيح الإرادة الحرة للناخبين التي كشفت عنها محكمة النقض في حكمها سالف الذكر.

الفصن الثاني

رفض الحكم بالتعويض لبطلان إجراءات الدعوى القضائية

بعد أن أغلقت أمام الطاعن طرق التنفيذ القانون للحكم الصادر من مصلحته من محكمة النقض في القضية رقم ٧٥ لسنة ٨٥ق، لجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بنوعيها المادية والأدبية، واتبع في سبيل ذلك الخطوات التالية: –

(١) محكمة النقض الطعن رقم ١ لسنة ٨٦ ق، بجلسة ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦م.

أولًا: – رفع الطاعن دعوى قضائية أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٨ تعويضات)[١]: للمطالبة بإلزام رئيس مجلس النواب بصفته بالتعويض المادي على عدم تنفيذ حكم محكمة النقض البات، حيث طعن أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وطلب فيها بالحكم بالتعويض بمبلغ إثنين مليون جنيه على سبيل التعويض عن عدم تنفيذ حكم محكمة الذي قضى منطوق بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ سنة ٢٠١٥م[٢]، والقاضي بعدم صحة عضوية النائب عن الدائرة، وبموجب نص المادة (١٠٧) من الدستور أبلغت محكمة النقض مجلس النواب الحكم إلا أن رئيس المجلس بصفته رفض تنفيذ الحكم مما ترتب عليه أضرار مادية وأدبية[٣]، ودفع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة أمام المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها في الميعاد المقرر قانونًا وفقًا لنص المادة (٧٠) من قانون المرافعات باعتباره الدعوة كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وانتهت المحكمة بأن هذا الأمر جوازي متروك لمطلق تقدير المحكمة فلها أن تحكم به أو تتغاضى عنه[٤]، ولما لم تجد المحكمة ثمة تقاعس متعمد من المدعي في إعلان صحيفة الدعوى، وكان اعتبار الدعوى كان لم تكن مما تترخص فيه المحكمة بأعمال السلطات التقديرية، بهدف حسن سير العدالة، لذلك تلتفت المحكمة عن ذلك الدفع[٥].

(١) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٩ تعويضات) في الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ تعويضات كلي جنوب القاهرة، بجلسة ٣٠ يناير ٢٠٢٠م.

(٢) قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥م، الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٥م.

(٣) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٩ تعويضات) في الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ تعويضات كلي جنوب القاهرة، بجلسة ٣٠ يناير ٢٠٢٠م.

(٤) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٤ق، بجلسة ٢٧ مايو ٢٠٠٦م.

(٥) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٩ تعويضات) في الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ تعويضات كلي جنوب القاهرة، بجلسة ٣٠ يناير ٢٠٢٠م.

وردًا من المحكمة على الدفع المبدئ من ممثل الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطرق التي رسمها القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م لعدم لجوء المدعي للجان فض المنازعات، فإنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، والخاصة بإنشاء لجنان التوفيق في بعض المنازعات من أنه "ينشأ في كل وزارة أو محافظة وهي عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها وبينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة"، حيث أوجب المشرع عرض المنازعات التي تكون جهة الإدارة أو أحد أجهزتها طرفًا فيها على تلك اللجان فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين المادة الرابعة والمادة الحادية عشر من ذات القانون، ولما كانت تلك المنازعة لم تعرض على لجان التوفيق انتهت المحكمة لعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وحكمت المحكمة فيها بعدم القبول بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٠م[١]، وهنا خلصت المحكمة إلى رفض الدعوى شكلًا دون النظر في الموضوع مما حدى بالطاعن برفع طعن جديد بالاستئناف على حكم أول درجة.

ثانيًا: – الطعن بالاستئناف على حكم رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩م تعويض كلي جنوب القاهرة[٢]: حيث طعن المدعي وقال شارحًا لطعنه أنه عملًا بنص المادتين (١٦٣ و١٦٤) من القانون المدني وأمام اكتمال عناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ونعى على حكم الدرجة الأولى الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وبين أنه تدارك الإجراء القانوني بأن لجأ إلى لجان التوفيق بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢١م والذي قضي فيه بالرفض[٣].

(١) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٩ تعويضات) في الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ تعويضات كلي جنوب القاهرة، بجلسة ٣٠ يناير ٢٠٢٠م.

(٢) محكمة استئناف القاهرة الدائرة ١٩ تعويضات في الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٣٧ق، بجلسة ٢٩ يونيو ٢٠٢١م.

(٣) محكمة استئناف القاهرة الدائرة ١٩ تعويضات في الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٣٧ق، بجلسة ٢٩ يونيو ٢٠٢١م.

وذهبت المحكمة أنه لما كان المقرر في قضائها وعلى ضوء ما يصبوا إليه المشرع من إصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، لإنشاء لجان التوفيق من تخفيف الأعباء عن كاهل القاضي والمتقاضي، أنه إذا رفع المدعي في إحدى المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون دعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة قبل اللجوء إلى إحدى اللجان التي أنشأها هذا القانون ولكنه أثناء نظر هذه الدعوة وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة فيها تدارك الأمر وتقدم بطلبه إلى اللجنة المختصة فإن هذا المدعي يكون قد استوفى الإجراء الذي أوجبه هذا القانون بما لا تثريب معه على المحكمة إن هي مضت في السير في نظر دعواه دون حاجة للحكم بعدم قبولها لعدم اتخاذ هذا الإجراء الشكلي[١].

وهو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا من أن المواعيد المنظمة لعمل لجان التوفيق في بعض المنازعات هي مواعيد تنظيمية لحسن قيام اللجان بعملها، وقالت إن ميعاد رفع دعوى الطعن على القرار الإداري يكون من تاريخ إصدار اللجنة توصيتها في المنازعة المعروضة عليها، وليس من تاريخ انتهاء ميعاد الستين يومًا المشار إليها بالمادة (٩) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م[٢].

وانتهت المحكمة إلى أن المستأنف تدارك الأمر ولجأ إلى لجان التوفيق واستوفى الإجراء الشكلي الذي أوجبه القانون بما يكون معه لا تثريب على المحكمة إن هي ألغت الحكم المستأنف[٣]، وخلصت المحكمة إلى أنه لما كانت محكمة أول درجة قضت بعدم القبول الدعوة

---

(١) محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ ق، بجلسة ٦ يوليو ٢٠١٥م، والطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ ق، بجلسة ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٢٣٤ لسنة ٤٨ ق، بجلسة ١٤ إبريل ٢٠٠٧م، وحكمها في الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٤٩ق، بجلسة ١٨ يونيو ٢٠٠٥م.

(٣) وفي هذا الصدد نجد حكم المحكمة الإدارية العليا أنه إذا تم تقديم طلب التوفيق بعد رفع الدعوى فإن الإجراء المطلوب قانونا يكون استوفى وتحققت الغاية منه ولا محل للدفع بعدم قبول الدعوى لذلك؛ حكمها في الطعن رقم ٢٥٩٧٩ بسنة ٥٢ ق، بجلسة ١٥ يونيو ٢٠١٠م، في ذات الاتجاه حكم محكمة النقض المدني الصادر في الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ ق، بجلسة ٦ يوليو ٢٠١٥م، كلا الحكمين منشور المجموعة ٥٥ و٥٦ المبدأ ٦٢ أ، صـ ٥٥٣، الجزء الثاني موسوعة الربع قرن لأحكام مجلس الدولة المصري.

لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولم تتعرض بالتالي لموضوع الدعوى ولم تستنفذ ولايتها للفصل فيه وكان هذا الإجراء الذي أوجبه القانون(١).

لذلك حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأعادت الدعوة لمحكمة أول درجة لتقول كلمتها في موضوع الدعوى، حتى لا تفوت عليهم إحدى درجات التقاضي، لصدور الحكم في ذات الدعوى وبين نفس الخصوم وذات الموضوع وفقًا لما استقرت عليه محكمة النقض(٢).

الفرع الثاني
الحكم بالتعويض للحرمان من التمثيل النيابي

حكم القضاء بالتعويض عن عدم الإدراج في كشوف الناخبين، وعدم الادراج في كشوف المرشحين، وعدم الإعلان الصحيح عن نتائج الانتخابات وعدم تنفيذ أحكام القضاء بخصوص العملية الانتخابية، وذهبت المحكمة أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية هو أن يتوافر الخطأ في جانبها وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بصاحب الشأن وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن حيث إنه وتأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٦ بإلغاء قرار جهة الإدارة بعدم إدراج اسم المدعى بكشوف المرشحين لعضوية المجلس الشعبي المحلى لمحافظة الفيوم عن دائرة سنورس وما يترتب على ذلك من آثار لمخالفة القرار المشار إليه للقانون، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا لعدم الطعن عليه الأمر الذى يتوافر معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية ولا مراء في أن هذا الخطأ نجمت عنه أضرار مادية وأدبية حاقت بالمدعى تمثلت فيما أنفقه من

---

(١) الموعد المقرر لإصدار التوصية من لجان التوفيق يوم عيد تنظيمية؛ لم يرتب المشرع أي جزاء على عدم انتظار الميعاد المقرر لإصدار التوصية، ح رفع الدعوى قبل انتهاء الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر عرضها دون قبول لا يترتب عليه عدم قبولها؛ أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٤٠٦٩، ٣٤٠٩٧، لسنة ٥٢ ق، بجلسة ٢٨ مارس ٢٠١٠م، والطعن رقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٣ مايو ٢٠١٠م، والطعن رقم ٢٥٤٤٣ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٣ سبتمبر ٢٠١٢م.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٤ ق، بجلسة ٢٤ يونيو ١٩٦٩م.

أموال للترشيح والدعاية لنفسه، وما ألم به من أضرار نفسية مبعثها نظرة الشك والريب في شخصه من العامة والخاصة، فضلًا عن حرمانه من شرف تمثيل أبناء دائرته وتجسيده لأمانيهم ولا شك ان هذه الأضرار توافرت بينها وبين القرار المقضي بإلغائه علاقة السببية وبهذه المثابة تتوافر عناصر المسئولية الإدارية في حق جهة الإدارة ويتعين تعويض المدعى عن هذه الأضرار بمبلغ .....للتعويض عن عدم إدراج اسم المدعى بكشوف المرشحين لعضوية المجلس الشعبي المحلى(١).

وبخصوص مجلس النواب فقد تراخى بشكل غير مبرر عن تنفيذ حكم محكمة النقض رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، فلم يكن أمام المحكوم لصالحه إلا رفع دعوى قضائية للمطالبة بالحصول على تعويض جراء عدم تنفيذ مجلس النواب للحكم الصادر لمصلحته من محكمة النقض(٢): –

ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن عدم امتثال جهة الإدارة للأحكام القضائية النهائية، بخصوص الانتخاب رغم ما تتمتع به تلك الأحكام من حجية، يعد قرينة على توافر ركن الخطأ في جانبها، ويتحقق معه ركن الضرر المتمثل في الضرر المعنوي والإيذاء النفسي الذي يتكبده من صدر هذا الحكم لمصلحته بين زملائه وفي محيط أسرته من جراء إعلان النتيجة بالمخالفة لأحكام القانون، بالإضافة إلى العبء المادي الذي تحمله وما تكبده من نفقات ومصروفات حتى ينال حقه عن طريق القضاء(٣).

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بالفيوم في الدعوى رقم ٥٣٦٧ لسنة ٥ ق، بجلسة ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

(٢) نلاحظ أن المدعي رفع دعوى التعويض عن القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة أمام القضاء العادي في حين نجد حكم المحكمة الإدارية العليا ذهبت إلى أن طلب التعويض عن القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة القضاء العادي تختص به محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في قرار جهة الإدارة السلبي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة القضاء العادي، حيث يجب على جهة الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ طبقا للقانون– طلب التعويض على هذا القرار السلبي يكون تعويضا عن قرار من القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بها" حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤، بجلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٩٢م، المجموعة ٣٨ الجزء الأول مبدأ ١٤، ص، ١٥٦.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢١١٩٨ لسنة ٥٩ ق، بجلسة ١٨ يناير ٢٠١٥م.

أولًا: – طبيعة المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض للحرمان من التمثيل النيابي: –

طعن الفائز .... بموجب حكم محكمة النقض رقم ٧٥ لسنة ٨٥ق، بالاستئناف على حكم رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩م[١]، حيث قال شارحًا لطعنه أنه عملًا لنص المادتين (١٦٣ و١٦٤) من القانون المدني وأمام اكتملت عناصر المسئولية المدنية من الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ونعى على حكم الدرجة الأولى الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وبين أنه تدارك الإجراء القانوني بأن لجأ إلى لجان التوفيق بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢١م والذي قضي فيه بالرفض[٢].

وانتهت المحكمة إلى أن المستأنف تدارك الأمر ولجأ إلى لجان التوفيق واستوفى الإجراء الشكلي الذي أوجبه القانون بما يكون معه لا تثريب على المحكمة إن هي ألغت الحكم المستأنف[٣]، وخلصت المحكمة إلى أنه لما كانت محكمة أول درجة قضت بعدم القبول الدعوة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولم تتعرض بالتالي لموضوع الدعوى ولم تستنفذ ولايتها للفصل فيه وكان هذا الإجراء الذي أوجبه القانون[٤]، لذلك حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأعادت الدعوة لمحكمة أول درجة لتقول كلمتها في موضوع الدعوى، حتى لا تفوت عليهم إحدى درجات التقاضي[٥].

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة ١٩ تعويضات في الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٣٧ق، بجلسة ٢٩ يونيو ٢٠٢١م.

(٢) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة ١٩ تعويضات في الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٣٧ق، بجلسة ٢٩ يونيو ٢٠٢١م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٩٧٩ بسنة ٥٢ ق، بجلسة ١٥ يونيو ٢٠١٠م.

(٤) الموعد المقرر لإصدار التوصية من لجان التوفيق تنظيمية؛ لم يرتب المشرع أي جزاء على عدم انتظار الميعاد المقرر لإصدار التوصية، رفع الدعوى قبل انتهاء الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر عرضها دون قبول لا يترتب عليه عدم قبولها؛ أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٤٠٦٩، ٣٤٠٩٧، لسنة ٥٢ ق، بجلسة ٢٨ مارس ٢٠١٠م، والطعن رقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٣ مايو ٢٠١٠م، والطعن رقم ٢٥٤٤٣ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٣ سبتمبر ٢٠١٢م.

(٥) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٤ ق، بجلسة ٢٤ يونيو ١٩٦٩م.

ثانيًا: – استحقاق التعويض في حال عدم تنفيذ الأحكام القضائية: – ما يتولد للمضرور من حق في التعويض هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض، وبغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضرور، إلا أن هذا الاستناد يعد من وسائل الدفاع لمحكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع وأن تنزل حكم الموضوع على واقعة الدعوى(١).

ويطرح التساؤل عن الجهة المختصة بالحكم بالتعويض على عدم تنفيذ حكم محكمة النقض بصحة عضوية الطعن، وتجيب المحكمة الإدارية العليا أن طلب التعويض عن القرار الإداري هو طعن في ذلك القرار بطريقة غير مباشرة، فمن ثم يعد فرعًا مرتبطًا بالطعن الأصلي، تختص بنظر المحكمة نفسها التي تختص بطلب إلغاء ذلك القرار(٢)، ولما كان طلب التعويض ناتج عن حكم لمحكمة النقض ولذلك تختص محاكم القضاء العادي بالفصل في استحقاق التعويض عن ذلك الحكم لمحكمة النقض(٣).

حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الثاني رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩م بأحقية الطاعن في التعويض: – رفع الطاعن دعوى قضائية أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٨ تعويضات)(٤)، للمطالبة بإلزام رئيس مجلس النواب بصفته بالتعويض المادي على عدم تنفيذ حكم محكمة النقض البات، حيث سبق للطاعن رفع دعوى أمام ذات المحكمة وحكمت فيها بعدم القبول بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٠م لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون(٥)، والذي طعن

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٤٤ ق، بجلسة ٥ مايو ٢٠٠١م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٣ ق، بجلسة ١١ ديسمبر ٢٠٠٤م.

(٣) حكم محكمة النقض الدائرة المدنية (ج) في الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٩٢ مدني المقدم من هيئة قضايا الدولة، بجلسة ١٨ أبريل ٢٠٢٤م، وفي ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٣ ق. ع، بجلسة ١١ ديسمبر ٢٠٠٤م.

(٤) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٨ تعويضات) في الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ تعويضات كلي جنوب القاهرة، بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١م.

(٥) حيث نعى حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الدعوة الأولى بأن الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون وفقًا للقانون لجان التوفيق رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م، والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧م، وسبق

فيه بالاستئناف وحكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأحالت الدعوى لمحكمة أول درجة[١].

وذكر الطاعن أنه تنفيذ لنص المادة (١٠٧) من الدستور الحالي أبلغت محكمة النقض مجلس النواب بالحكم في الصادر في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق[٢]، إلا أن المدعى عليه بصفه امتنع عن تنفيذ الحكم، واستنادًا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني[٣]، تتوافر عناصر المسئولية التقصيرية قبل المدعي عليه للامتناع عن تنفيذ الحكم[٤]،

وتقول محكمة النقض أنه "استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذي يكون استخلاصه غير سائغ ... كما أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة تقديمًا صحيحًا، وترجيح ما يطمئن إليه فيها واستخلاص ما يراه متفقًا مع واقع الدعوى، دون رقابة عليه لمحكمة النقض في ذلك، متى كان استخلاصه سليمًا ولا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بأن ترد على كل الحجج التي سيدلي بها الخصوم مفصلًا تدفعهم وترد

للمحكمة الابتدائية أن رفضت الحكم لهم إلا أن محكمة الاستئناف بالطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٣٧ ق بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢١ أحالتها للمحكمة الابتدائية مرة أخرى.

(١) محكمة استئناف القاهرة في الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٣٧ق، بجلسة ٢٩ يونيو ٢٠٢١م.

(٢) المادة ٣٨٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب تنص على أن "يخطر الرئيس المجلس بحكم محكمة النقض بشأن بطلان عضوية أحد أعضائه في أول جلسة تالية لوروده الحكم، ويعلن المجلس خلو المكان ويخطر بذلك من صدر في شأنه الحكم"؛ صدرت اللائحة الداخلية لمجلس النواب بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٤ مكرر (ب) بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٦م.

(٣) المادة ١٦٣ من القانون المدني "كل خطأ سبب ضررا للغير يلا يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(٤) تم إبلاغ رئيس مجلس النواب بالحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٦م، وتم توجيه إنذار له بتاريخ ٢٣فبراير ٢٠١٩م بسرعة تنفيذ الحكم بموجب الإنذار رقم ٥٥٤٩ لسنة ٢٠١٩م، محضرين مصر الجديدة.

عليها استقلالًا لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمني المسقط لكل حجة تخالفها"[١].

ومن المقرر فقهًا أن المستفاد من نص المادة (٢٦٣) مدني أن عناصر المسئولية التقصيرية ثلاثة أولها الخطأ وثانيها الضرر وثالثها علاقة السببية بينهما، **أما العنصر الأول هو الخطأ** ومعناه الإخلال بالتزام قانوني وهي عادة التزام ببذل عناية وهو ما أن يتسم الشخص في سلوكه باليقظة والتبصر فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان لديه القدرة على التمييز بحيث يدرك أن هذا الانحراف خطأ يستوجب المسئولية..، **أما العنصر الثاني وهو الضرر** وهو أن يحدث الخطأ ضررًا وقد يكون الضرر ماديًا ويقصد به الإخلال لمصلحة مادية إلى المضروب فالتعدي على الحياة ضرر وإتلاف عضو أو إحداث جرح هو ضرر مادي وقد يكون الضرر أدبيا وهو الذي يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض أو العاطفة أو الشعور والضرر بنوعيه ماديًا كان أو أدبيًا يوجب التعويض....، **أما العنصر الثالث وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر** الذي أصاب المضرور هو أن يكون الضرر نتيجة الخطأ الذي ارتكبه .." [٢].

ولما استبان للمحكمة عدم وجود خطأ مرتكب من رئيس مجلس النواب، وعدم الامتناع عن تنفيذ حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، طعون مجلس النواب، وفقًا لما جاء بتقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية من أن المجلس أبطل عضوية المطعون ضده وهو ما استخلصت معه المحكمة بعدم أحقية الطاعن في التعويض[٣].

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق، بجلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٨٠م، والطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ق، بجلسة ٣١ مارس ١٩٩٤م.

(٢) د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني؛ الجزء الأول نظرية الالتزام، طبعة نادي القضاة، صـ ٦٤١.

(٣) حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٨ تعويضات) في الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ تعويضات كلي جنوب القاهرة، بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١م، وفي ذات السياق حكم سابق للمحكمة الإدارية العليا حيث تقول " ولا يغير من ذلك ما ساقته الجهة الإدارية من أن القرار المطعون فيه صدر تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإداري، ذلك أن الجهة الإدارية ضربت بهذا الحكم عرض الحائط وبادرت بإجراء الانتخابات يوم ٢٠٠٠/١٠/١٨، واستشكلت في تنفيذ الحكم أمام محكمة مدنية غير مختصة بهدف التحايل على تنفيذ الحكم،

ونخلص إلى أن محكمة أول درجة وبعد سرد أركان المسئولية التقصيرية، واستعراض مفهوم الخطأ والضرر وعلاقة السببية، إلا أنها حادت عن جادة الصواب وتنكبت سبل العدالة، وعميت عن تطبيق صحيح نصوص القانون، ورغم توافر أركان المسئولية إلا أنها رفضت الحكم بالتعويض، مبررة انتفاء مسئولية رئيس مجلس النواب بصفته لصدور تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وبطلان عضوية المطعون ضده، ويكانها تفهمت أنه حكم تجريد وليس حكم استحقاق، وأمام ذلك لم يكن للطاعن إلا الطعن بالاستئناف مرة ثانيه على ذلك الحكم.

ولما لم يصل الطاعن إلى حكم بالأحقية في أول درجة فطعن أمام محكمة الاستئناف بالطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ق، للمطالبة بالتعويض رافض الحكم المستأنف رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩م[١]: – ودفع الطاعن بأنه أنذر رئيس مجلس النواب رسميًا[٢]، مما يوفر قبله كافة أركان المسئولية وبعد صدور حكم محكمة استئناف رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٣٧ ق، والذي أحال الدعوى إلى محكمة أول درجة والتي أصدرت الحكم رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩م، وطعن أمام محكمة الاستئناف مطالبًا بالتعويض وبناء على حكم محكمة النقض وبطلان العضوية المطعون عليها، وبصفة خاصة بعد صدور تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وصحيح نصوص اللائحة الداخلية للمجلس[٣]، فضلًا عن خلو المقعد البرلماني محل الطعن، وحددت المحكمة جلسة ٨ مايو ٢٠٢٢م، لنظر الاستئناف وإذا لم يحضر أحد، فقررت المحكمة شطب الاستئناف،

فليس لها بعد ذلك التمسك بالحكم بعد أن أسفرت الانتخابات عن مركز قانوني للطاعنة مقتضاه حصولها على الأغلبية التي تبيح لها الاشتراك في الإعادة مع غيرها من الحاصلين على أعلى الأصوات، وهذا المسلك ينبئ عن تعنت الجهة الإدارية وعدم احترامها للمشروعية والأحكام القضائية، الأمر الذي يتعين معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه" الطعن رقم ٢٧٢٨ لسنة ٤٧ ق، بجلسة ٢٣ أبريل ٢٠٠٥م.

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الأولى مدنية، في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م.

(٢) أنذر رئيس مجلس النواب رقم ٥٥٤٩ لسنة ٢٠١٩م محضرين مصر الجديدة.

(٣) ومن ذلك حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ١٦٦٥ لسنة ٤٩ ق، بجلسة ٦ يوليو ٢٠٠٤م، في الطعن على قرار المجلس السلبي بالامتناع عن عرض تقريري محكمة النقض على المجلس وذهبت المحكمة بعدم الاختصاص الولائي باعتبارها من الأعمال التشريعية التي تنحصر عنها ولاية المحكمة.

فبادرت الطاعن بتجديد الدعوة بموجب صحيفة دعوى أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٢م، وأمام استيفاء الدعوى للشكل القانوني دفعت هيئة قضايا الدولة بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة فردت عليه المحكمة بأنه وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (١١٥) من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، فقد استبان للمحكمة أن الطاعن اختصم رئيس مجلس النواب بصفته وبذلك يكون صح اختصامه، ولا يغير من ذلك زوال الصفة عنه بعد انتخاب غيره رئيسًا لمجلس النواب يناير ٢٠٢١م، حيث خلصت المحكمة إلى أن الصفة الرئيسية المقصود بها رئيس مجلس النواب وليس شخص الرئيس، وبذلك تكون الخصومة مستمرة ومنعقدة بذات الصفة دون أن يؤثر في تلك الصحة الخطأ في اسم رئيس المجلس(١).

وقالت المحكمة إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حاصل على حكم من محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق طعون مجلس النواب ببطلان عضوية منافسه وبصحة عضوية الطاعن بمجلس النواب للمقعد الفردي عن دائرة الدقي والعجوزة، ومن الثابت امتناع المستأنف ضده بصفته عن تنفيذ الحكم ورفضه تمكين المستأنف من ممارسة حقه في أداء دوره البرلماني فإن ذلك **يحقق أركان المسئولية التقصيرية:** وهي التي تتمثل في "**الخطأ**" **الظاهر** في امتناع المستأنف ضده عن تنفيذ حكم قضائي نهائي وبات صادر من أعلى محكمة في الهرم القضائي المصري والقاضي بصحة عضوية المستأنف بمجلس النواب، مما كان مقتضاه ولازمه اتخاذ المستأنف ضده بصفته كافة الإجراءات الكفيلة بتمكين المستأنف من الحصول على مقعده النيابي، وما كان يجوز للمجلس التحلل من التزامه بتنفيذ هذا الحكم بأي عذر وتحت أي مسمى، فالأحكام القضائية إنما تصدر لكي تنفذ لا أن تكون عبثًا وهباءًا منثورًا.

ومما يزيد من فداحة خطأ المستأنف ضده صدوره عن السلطة التشريعية التي كان أولى به احترام أحكام القضاء، سيما وأن مجلس النواب ذاته هو الذي كان قد أقَر و إصدار

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الأولى مدنية، في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م.

القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، باختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، فضلًا عن ذلك فإنه مما يؤكد توافر الخطأ قبل المستأنف ضده وجسامته استمرار امتناع عن تنفيذ الحكم على مدار خمس سنوات كاملة مدة انعقاد المجلس من عام ٢٠١٦م حتى عام ٢٠٢١م مما يعطي –لا شك– إشارة سلبية لا تخفى حين تستهين السلطة التشريعية –إحدى سلطات الدولة– بأحكام القضاء ضارب بها عرض الحائط، وعدم التعامل معها بما يليق بها من حيث وجوب احترامها وتنفيذها(١).

أما عن الركن الثاني من المسئولية "الضرر": فقد لحق بالمستأنف من جراء خطأ المستأنف ضده على النحو المار بيانه أضرارًا جسامًا مادية وأدبية على النحو التالي؛ أما عن

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الأولى مدنية، في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م، وهو ذات اتجاه محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بقرار المسئولية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء النهائية وتذهب إلى " أنه ومما لا شك فيه أن الدولة القانونية لا تقوم لها قائمة ولا يعلو لها شأن في العالمين أن هي دأبت على إهدار أحكام القضاء وضربت بها عرض الحائط علوًا واستكبارًا، وإنما تعلو شأنا وتزداد رفعة في العالمين متى رفعت من شأن القضاء، ووسدت لأحكامه طريق الأعمال والتنفيذ تكريسًا للعدالة وصونًا لها ودأبا على رعايتها في السند لكل حاكم عادل وهى الملاذ لكل مظلوم– أنه في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، فإن المشرع لم يترك أثرها سدى ولم يذر ما تنطق به من حق وعدل هباء، وانما أسبغ على تلك الأحكام بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة قوة الشيء المحكوم فيه بما يقتضيه ذلك من تطبيق للقواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال من الأحوال، وأوجب تنفيذ هذه الاحكام بالرغم من الطعن عليها، وقرر المشرع أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقفه – حيث إن الجهة الإدارية – أعمالًا لصريح حكم المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة ونزولًا على القواعد العامة –هي المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء– سواء في شقها العاجل أو الموضوعي– وهى الملزمة بإجراء مؤدى حجيته نزولًا على مقتضاه خضوعًا وامتثالًا لهذه الحجية التي هي من النظام العام في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم عزوفًا منها، متدثرات بعدم احترام الدستور والقانون، فإن مسلكها يشكل خطأ جسيمًا يستوجب – في نطاق مطالبتها بالتعويض عن هذا السلوك – إلزامها بتعويض من أصابه الضرر من جراء ذلك حتى لا ينكسر ميزان العدل"؛ الحكم في الدعوى رقم ١٢٩٣٥ لسنة ٥٩ ق، بجلسة ١٤ يناير ٢٠٠٣م.

الأضرار المادية تمثلت في ما تكبده المستهدف من نفقات العملية الانتخابية من الرسوم الرسمية ومصاريف الدعاية الانتخابية، هكذا تحمله رسوم ومصاريف التقاضي في سبيل استرداد حقه السليب في عضوية مجلس النواب؛ ومن زاوية الأضرار الأدبية "المعنوية" وهي لا تخف حين يتقدم المستأنف للترشح لانتخابات مجلس النواب يحصل على ثقة أعضاء الدائرة التي تقدم فيها الدقي والعجوزة في حين تعلن اللجنة العليا للانتخابات بسبب أخطاء جسيمة إعلان فوز منافسه بالانتخابات، فيهب من فوره للطعن على هذا القرار أمام محكمة النقض لينصفه الحكم الصادر في هذا الطعن بعد أن أعاد حساب الأصوات ويقضي بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات فيما تضمنه من إعلان فوز منافسه والقضاء بعدم صحة عضويته وقاضيا في ذات الحكم بصحة عضوية المستأنف، وإذ بالأخير يفاجأ بامتناع مجلس النواب عن تنفيذ الحكم طوال مدة انعقاد المجلس على مدار خمس سنوات كاملة، فإن ذلك من شأنه إلحاق أبلغ الأضرار المعنوية بها حين يرى أن جهده الجهيد في العملية الانتخابية ومن بعدها النزاع القضائي واللذين تكلل بالنجاح بصدور الحكم الذي حصل عليه قد صار حبرًا على ورق وأثرا بعد عين بسبب خطأ المستأنف ضده على النحو الذي أوضحته المحكمة سلفًا، ويجد نفسه عاجزًا عن ممارسة حقوقه النيابية بعد القضاء بصحة عضويته[1].

أما عن "علاقة السببية" وهي الركن الثالث من أركان المسئولية: فقد توافرت هذه العلاقة مباشرة وبوضوح شديد بين خطأ المستأنف ضده حين امتنع عن تنفيذ الحكم وبين ما لحق المستأنف من ضرر مادي وآخر معنوي على النحو المار بيانه، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى تكامل أركان المسئولية التقصيرية قبل المستأنف ضده بصفته على النحو السالف فإن مقتضى ذلك ولزوم استحقاق المستأنف تعويضًا جابرًا عما أصابه من ضرر، والذي تقدره المحكمة في ضوء جسامة مواقع من خطأ، وبالنظر إلى فداحة ما لحق من ضرر على النحو

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الأولى مدنية، في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م.

الوارد في منطوق الحكم لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر حين قضى برفض الدعوى ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائه والقضاء بالتعويض(١).

ثالثًا: – تقدير قيمة التعويض عن الحرمان من التمثيل النيابي: –

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها على أن قاضى الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنيًا على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن(٢)، وتقول أنه من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر المتحقق إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور، وكل ذلك على نحو ما تتبنه هي من ظروف الدعوى وفقًا لحكم المادة (١/٢٢١) من القانون المدني ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابرًا لكافة الأضرار المادية والأدبية(٣)، وللمحكمة وهي بسبيل نظر دعوى التعويض عن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع أن تستبعد من الأضرار ما لا دليل عليه(٤)،

كما أن المحكمة تراعي تأخير الفصل في الدعاوى فقالت إن تأخير الفصل مع تغيير الأوضاع الاقتصادية لا يجب أن يكون سبيلًا لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر(٥)، ولما كانت حجية الأحكام تعلو على ما عداها وتتعلق بالنظام العام ولما كان حكم محكمة

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الأولى مدنية، في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢١٧٩، ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ ق. ع، بجلسة ١٦ أغسطس ١٩٩٦م.

(٣) أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٤٤٨ لسنة ٤٥ ق. ع، بجلسة ٨ ديسمبر ٢٠٠١م؛ و٢٦٦٧ لسنة ٤٦ ق. ع، بجلسة ٤ يناير ٢٠٠٣م، و٨٦٠٦ لسنة ٤٩ ق. ع، بجلسة ٢٨ مارس ٢٠٠٩م.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٢٩ ق. ع، بجلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٨٥م.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٧٨٥٣، ٧٩٤١ لسنة ٤٧ ق. ع، بجلسة ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦م.

النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق طعون مجلس النواب، قد قطع باختصاص المحكمة بالفصل في صحة العضوية، وكان حكمًا باتًا لا يجوز معارضته بأي طريقة من طرق الطعن وفقًا لنص المادة (١٣) من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م، بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى، ومن ثم لا مجال للمحاججة في اختصاص محكمة النقض أو النيل من حجية الحكم الصادر عنها ولذلك تنتهي المحكمة بأحقية المستأنف مبلغ إثنين مليون جنيه على سبيل التعويض لعدم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض[١].

حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٩٢ ق، بأحقية الطاعن في التعويض[٢]، طعنت هيئة قضايا الدولة على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة وطالب بوقف تنفيذ الحكم بالتعويض، إلا أن محكمة النقض الدائرة المدنية أصدرت حكمها وقالت بعد استيفاء الدعوى شكلها القانوني، وأن حكم محكمة الاستئناف الطعين لا تثريب عليه، ولما كانت محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، والتحقق من عناصر الضرر وتقدير التعويض الجابر له متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه – لما كان ذلك– وكان الحكم المطعون فيه الزم الطاعن بصفته بالتعويض الذي قدره بعد أن بين الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمطعون ضده جراء امتناع الطاعن بصفته عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده وخلص إلى تقدير التعويض الجابر لتلك الأضرار وكان ذلك بأسباب سائغة ولها معينها من الأوراق وتكفي لحمل قضاءه، فيكون الحكم الطعين حكم صحيح وتلتزم الجهة المطعون ضدها

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الأولى مدنية، في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م.

(٢) حكم محكمة النقض الدائرة المدنية (ج) في الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٩٢ مدني المقدم من هيئة قضايا الدولة، بجلسة ١٨ أبريل ٢٠٢٤م.

بسداد مبلغ التعويض تعويضًا وجبرًا للضرر نتيجه لعدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الطعن رقم ٧٥ لسنه ٨٥ قضائية طعون انتخابية بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٦م(١).

وهذا الاتجاه هو ما جرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من استحقاق المترشح في حال عدم فوزه نتيجة لخطأ الإدارة للتعويض حيث ذهبت في أحد أحكامها إلى أنه "إذا كان الترشح لعضوية المجالس النيابية والاطلاع بالعمل السياسي وخدمة الجماهير يقوم به الشخص متطوعًا، إلا أن عدم إعلان فوز الطاعن بعضوية مجلس الشعب نتيجة خطأ جهة الإدارة، من شأنه إصابته بعد الاضرار المادية تتمثل في إجباره على اللجوء إلى القضاء(٢).

ولقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن حرمان المترشح من المقابل المادي والمزايًا العديدة التي يتمتع بها عضو مجلس الشعب، وإصابته بضرر أدبي يتمثل في حرمانه من حقه المقرر قانونًا في الفوز بعضوية مجلس الشعب، ومن شرف تمثيل الأمة، مما يقوم عليه توفر أركان المسئولية الإدارية واستحقاق الطاعن للتعويض(٣).

وعلى الرغم من ندرت الأحكام الصادرة عن القضاءين الإداري والعادي في مسألة استحقاق التعويض للمترشحين عن عدم صحة إعلان النتيجة، وعلى الرغم تحقق أركان المسئولية التقصيرية في تلك الحالات من خطأ وضرر وعلاقة سببية، إلا أنها ترسي قواعد قانونية جديرة بالاهتمام والمناقشة على الساحة القانونية، لفحص مدى إلزام الهيئة الوطنية للانتخابات ومجلس النواب بتطبيق صحيح النص القانوني، للوصول إلى التمثيل التشريعي

(١) حكم محكمة النقض الدائرة المدنية (ج) في الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٩٢ مدني المقدم من هيئة قضايا الدولة، بجلسة ١٨ أبريل ٢٠٢٤م.

(٢) التقاضي يمثل عبئا ماديًا ونفسيًا على المتقاضي، لا ينحصر فقط فيما يؤديه من رسوم قضائية، وإنما يمتد إلى كل ما يتكبده المتقادم من نفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه، واضطرار المتقاضي إلى ولوج سبيل التقاضي بغية الوصول إلى حقه، مما يتحقق معه ركن الضرر الموجب للتعويض؛ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٥٧ ق، بجلسة ٢١ فبراير ٢٠١٣م.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١ يناير ١٩٩٥م؛ وحكمها في الطعن رقم ٦٤٩٤ لسنة ٤٧ ق. ع، بجلسة ١٨ يوليو ٢٠٠٦م، وحكمها في الطعن رقم ٨٣٠١ لسنة ٤٧ ق. ع، بجلسة ٤ أبريل ٢٠٠٤م.

المعبر عن حقيقة التصويت الشعبي في انتخابات نزيهة تتسم السلطة القائمة على إجراءاتها بالحياد، ويحوطه القانون بسياج من الحماية، لما تتمتع به تلك السلطات من اختصاصات تشريعية ورقابية بالغة التأثير، وهو ما يطرح سؤال عن مدى استحقاق الناخبين للتعويض عن الحرمان في الترشح أو الحرمان من التصويت، أو الحرمان من وجود نائب يمثل الدائرة، وهي تساؤلات تحتاج لمزيد من الدراسات القانونية المتعمقة.

الخاتمة

في ثنايا هذا البحث بينا الفلسفة التشريعية والقضائية لحماية حق المواطنين بالمشاركة في الانتخابات بشكل دوري، واستعرضنا موقف القضاء الدستوري والإداري والعادي من الرقابة على تطبيق تلك النصوص، والحكم بالتعويض في بعض الحالات، ونخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهمها: -

النتائج

١- اتضح من خلال البحث أن المشرع الدستوري قد حمى الحق في المشاركة الانتخابية لهيئة الناخبين، وشكل هيئة مستقلة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م، وهي الهيئة الوطنية للانتخابات للرقابة على الانتخابات بشكل دوري بما يضمن الحياد والشفافية والنزاهة، للتعبير عن الإرادة الحرة لهيئة الناخبين.

٢- بيننا في ثنايا البحث اختلاف المواعيد بين مواعيد تنظيمية ومواعيد إجرائية، والتي يطلق عليها مواعيد السقوط، وتوصلنا إلى أن غالبية المواعيد الدستورية المتعلقة بالانتخابات هي مواعيد تنظيمية وفقًا لاتجاه غالبية الفقه والقضاء، ورأينا ضرورة أن تتحول المواعيد الانتخابية من المواعيد التنظيمية إلى المواعيد الإجرائية أو الحتمية.

٣- وقد خلصنا إلى أن الحق في الانتخاب يتسم بالطابع الإلزامي لتعلق أحكامه بالنظام العام، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وقد نظُم هذا الحق في قانون مباشرة

الحقوق السياسية، وقانون مجلس النواب، وقانون مجلس الشيوخ، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، وبناءً عليه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، ويجب أن تجرى الانتخابات بشكل دوري ومستقل لتعبر عن الإرادة الحقيقية للأمة.

٤- كما انتهينا في ثنايا البحث أن رقابة القضاء على الدعوة للانتخابات مرت بثلاث مراحل: المرحلة الأولى والتي امتدت منذ إنشاء محكمة النقض ١٩٣٠م وحتى عام ٢٠١٢ م حيث أعتبر القضاء الدعوة للانتخابات من أعمال السيادة، والمرحلة الثانية والتي امتدت بين عامي ٢٠١٢م إلى ٢٠١٣م اعتبر القضاء الدعوة للانتخابات من الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابته، والمرحلة الثالثة التي تمتد من عام ٢٠١٤م وحتى الآن حيث أخذ القضاء بأن الدعوة للانتخابات عمل من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابته.

٥- استبان أن المسئولية الواقعة على عاتق الهيئات المختصة بإجراء الانتخابات مسئولية تقصيرية تتوافر فيها أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وفي حال عدم إجراء الانتخابات وفقًا للشكل الذي يحدده القانون أو التراخي عن إجرائها، أو الامتناع عن عقدها، اتجهت المحاكم إلى إقرار المسئولية وحكمت بالتعويض الجابر للضرر عن الأضرار المادية والأدبية.

٦- انتهينا إلى أن الانتخابات تخضع لرقابة القضاء بدءً من الإدراج في كشوف الناخبين، مرورًا بالدعوة للانتخابات وانتهاءً بإعلان النتائج، وتخضع ثبوت العضوية لرقابة القضاء الإداري، بينما تخضع صحة العضوية لرقابة محكمة النقض وفقًا للصحيح النصوص الدستورية والقانونية.

٧- باستقراء أحكام المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض، تبين بما لا يدع مجالًا للشك أن الهيئة المختصة للحكم بالتعويض هي الهيئة التي فصلت في أصل النزاع، وأن القضاء لا يمتنع عن الحكم بالتعويض متى توافرت أركان المسؤولية التقصيرية.

التوصيات

١- نوصي المشرع التأسيسي حال تعديل الدستور أن يضيف الفقرات التالية لنص المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٤م المعدل "يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن خمسمائة وخمسين عضوًا، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد؛ ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصريًا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة جامعية معترفً بها، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية؛ ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

٢- كذلك يجب تعديل المادة ١٠٦من الدستور لتنص على "مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتلتزم الهيئة الوطنية للانتخابات بإجراء الانتخابات خلال الستين يومًا قبل انتهاء مدة المجلس القائمة، وتجرى الانتخابات التكميلية خلال ستين يومًا من تاريخ خلو المقعد كحدٍ أقصى".

٣- ضرورة تعديل نص المادة رقم ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، لتختص بالرقابة على أعمال السيادة ونقترح نص "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح؛ ثانيا: الرقابة القضائية على الأعمال التي تصنفها المحاكم بأنها من أعمال السيادة. ثالثًا: ...

٤- ونقترح إدخال بعض التعديلات على نصوص قانونية متفرقة منها:

أ- تعديل نص المادة ٣ من قانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م، بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات ويضاف إليها الفقرة التالية "تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها، وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل

ذلك على الأخص الآتي : ١- ٢- ٣- ٢/٣ دعوة الناخبين للانتخابات التكميلية، وتحديد مواعديها، خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ ابلاغها بخلو المقعد.

ب- تعديل نص المادة رقم ٢٥ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م ويكون نصها أنه "إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أجري انتخاب تكميلي.....؛ بل وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب بخلو المجلس، وتلتزم الهيئة الوطنية للانتخابات بإجراء الانتخابات في الميعاد القانوني المحدد، وتكون مدة العضو الجديد استكمالًا لمدة عضوية سلفه.

ت-تعديل نص المادة ٢٦ من قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م ويكون نصها أنه "إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردي، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أجري انتخاب تكميلي.....؛ بل وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس النواب بخلو المجلس، وتلتزم الهيئة الوطنية للانتخابات إجراء الانتخابات في الميعاد القانوني المحدد، وتكون مدة العضو الجديد استكمالًا لمدة عضوية سلفه.

المراجع

أولًا: - المؤلفات العامة: -

- **د. أحمد أبو الحسن زرت؛ عادل علي:** برلمان ٢٠١٥ إرادة شعب وضمير وطن، كتيب الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠١٥م.
- **د. أحمد الهندي:** التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية ١٩٩٩م.
- **د. أحمد سليمان عبد الراضي:** الحقوق السياسية، دار النهضة العربية ٢٠١٥م.
- **د. أحمد علي اللقاني:** دور قضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق الدستورية دراسة تحليلية من خلال التطبيقات القضائية، دار النهضة العربية ٢٠١٥م.

- **د. أنور رسلان:** النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الأول، دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
- **د. ثروت بدوي:** النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥م.
- **د. جابر جاد نصار:** الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.
- **د. جورجي شفيق ساري:** المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.
- أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الثاني نظام مصر الدستور، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م.
- **د. حسام الدين فتحي ناصف:** ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية ٢٠٠١ م.
- **د. حسين محمد مصلح محمد؛ د. عوني سالم النقراشي:** الانتخابات البرلمانية وفقًا للقانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن انتخاب مجلس النواب، دار النهضة العربية ٢٠١٦م.
- **د. حمدي علي عمر:** الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية وتأصيل انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية ٢٠٠٦م.
- **د. داود الباز:** القيد في الجدول الانتخابي، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.
- **د. رأفت فوده:** النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ٢٠١٠م.
- دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية دار النهضة العربية ٢٠١١م.
- **د. سعاد الشرقاوي؛ عبد الله ناصف:** القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية ١٩٩٤م.
- **د. شريف الطباخ:** التعويض عن الإخلال بالعقد "التطبيق العملي للمسئولية المدنية في ضوء القضاء والفقه"، دار الفكر والقانون ٢٠١٠م.

- **د. صبري محمد السنوسي:** أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، دار النهضة العربية ٢٠١٤م.
- **د. صلاح الدين فوزي:** الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

– النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٨٥م.

- **د. عادل الطبطبائي:** النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الثالثة، الكويت ١٩٩٨م.
- **د. عادل بطرس:** المجلس الدستوري والطعون النيابية ١٩٩٧م، تحليل– قرارات – قوانين، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٨م.
- **د. عادل عبد الرحمن خليل:** مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.
- **د. عبد الحكيم فوده:** الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر العربي، ٢٠١٤م.
- **د. عبد الغني بسيوني:** النظم السياسية دراسة بنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م.
- **د. عفيفي كامل عفيفي:** الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٢م.
- **د. علي إبراهيم شعبان:** منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥م.
- **د. علي الدين هلال:** تطور النظام السياسي في مصر (١٨٠٥–٢٠٠٥) مركز البحوث والدراسات السياسية ٢٠٠٦م.
- **د. فاروق عبد البر:** فاروق عبد البر دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول ١٩٨٨م.

- **د. ماجد راغب الحلو:** النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٥م.
- **د. محسن عبد الحميد البيه:** حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية؛ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٣م.
- **د. محمد عبد الظاهر حسين:** المسئولية التقصيرية للمتعاقد "دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية"، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.
- **د. محمد عبد اللطيف:** النظم السياسية، مجموعة وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٩٧م.
- **د. محمد فرغلي محمد علي:** نظم وإجراءات الانتخابات النيابية، دار النهضة العربية ١٩٩٨م.
- **د. مصطفى عبد الحميد عدوي:** الاخلال المدني المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي، بدون ناشر ١٩٩٤م.
- **د. مصطفي أبو زيد فهمي:** الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- **د. نبيل إسماعيل عمر:** الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ م.
- **د. نعمان الخطيب:** الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٥م.

ثانيًا: – الرسائل علمية: –

- **د. أحمد سليمان عبد الراضي محمد:** المسئولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٤م.
- **د. حسن محمد هندي:** منازعات انتخابات البرلمان، "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراة، عين شمس ١٩٩٨م.

- **د. داود الباز:** تحقق المشاركة في الحياة السياسية– دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م.
- **د. رائد علاء الدين نافع زعيتر:** الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية، عمان ٢٠٠٩ م.
- **د. علي محمد الدباس:** ضمانات استقلال المجالس النيابية دراسة مقارنة بالأردن لبنان بريطانيا، في جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا رسالة دكتوراه ٢٠٠٧م.
- **د. منى رمضان بطيخ:** المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ٢٠٠٩م.
- **د. وجدي ثابت غبريال:** السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية وفقًا للمادة ١٤٧ من دستور ١٩٧١م والمادة ١٦ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨م، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٨م.

ثالثًا–الدوريات والمقالات: –

- **د. أحمد المليجي:** كفالة حق التقاضي "دراسة مقارنة "مجلة العدالة الصادرة بدولة الإمارات العربية، العدد ٤٦ السنة ١٣ يناير ١٩٨٦م.
- **د. أحمد بدري ضوي معوض:** دور الهيئة الوطنية للانتخابات المعاصرة للعملية الانتخابية، مجلد جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد السابع ٢٠٢٢م.
- **د. بدر محمد العنزي:** وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي، المجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد ٦، العدد ١ لعام ٢٠١٩م.
- **د. جورجي أبو حصب:** معايير نزاهة وديمقراطية الانتخاب، بحث منشور ضمن كتاب الانتخابات النيابية في لبنان طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب ١٩٩٨م

- **د. حسام الدين محمود حسن:** المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٦٦ أغسطس ٢٠١٨م.
- **د. خليفة ثامر الحميدة:** الدوائر الانتخابية أساسها الدستور وتنظيمها القانوني، دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديلات الدوائر الانتخابية انتخابات مجلس الأمة الكويتي، المجلد ٢٤ العدد الأول مارس ٢٠١٠ م.
- **د. رفعت عيد سيد:** مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد (٣٤) لعام ٢٠١٣م.
- **د. سامي جمال الدين:** دور القضاء في تكوين المجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية، العدد ٣،٤ لسنة ٢٠، عام ١٩٩٠م.
- **د. عادل الطبطبائي:** قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني "دراسة مقارنة مع الإشارة للدستور الكويتي" مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٩ العدد ٣، لسنة ١٩٨٥م.
- **د. عبد العزيز غميجة:** مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق العربية، العدد (٧) لعام ٢٠٠٩م.
- **د. عدنان عبيد:** عقبات تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٤) إصدار خاص ٢٠٢٣م.
- **د. علي جاسم الشريفي:** الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد (٩) المجلد ١، لسنة ٢٠٢٣م.
- **د. علي عبد الحميد تركي:** نظرية المواعيد الإجرائية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الإماراتي والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة المجلد (٨)، العدد ٦٦ أغسطس ٢٠١٨م.

- **د. ماهر حمدي محمد عيش:** أثر حجم الدوائر الانتخابية للنظام الفردي على الإقبال على التصويت في الانتخابات مجلس النواب المصري لعام ٢٠١٥م دراسة في جغرافية الانتخابات، المجلة الجغرافية العربية الجمعية الجغرافية المصرية العدد ١٥٢، إبريل ٢٠٢١م.
- **د. محمد عصفور:** المنازعات في دستورية قانون الانتخاب الجديد، مجلة المحاماة، العدد ٦٥، مايو ويونية ١٩٨٤م.
- **د. محمد علي عبد السلام:** دعوى البطلان الأصلية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام مجلس الدولة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤٤ العدد ٤٤ يناير ٢٠٢١م.
- **د. محمد فوزي نويجي:** الطعن بالاستئناف أمام محاكم مجلس الدولة، مجلة الفكر القانوني والاقتصاد، العدد ١٠، السنة الخامسة ٢٠١٤م.

رابعًا: – أهم القوانين المصرية:

- دستور ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية العدد ٣ (أ) بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤م.
- قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م. الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٩م، المعدل بمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١١م، الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١١م.
- قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٧، بتاريخ ٢ يوليو ١٩٨٠م.
- قرار حل المجلسين بالإعلان الدستوري الصادر من المجلس العسكري بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١م الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مكرر)، بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١م.
- القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢م، بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى؛ الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (ب) – في ١٢ يونيو سنة ٢٠١٢م.

- قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، والمعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع) بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤م.
- قانون تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٥م، والمعدل بالقرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ (مكرر) بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م.
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٤ مكرر (ب) بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٦م.
- قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٠ مكرر (ب)، بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٧م.
- قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ مكرر (ك) بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠م.
- القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٤ لتقسيم الدوائر انتخابات مجلس النواب المصري؛ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م.
- القرار بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ بتقسيم الدوائر بانتخابات مجلس النواب، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٨ تابع بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٥م.

خامسًا: – أهم القرارات الصادرة من الهيئة الوطنية للانتخابات:

- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م، فتح باب الترشح وبإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥م، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٥م
- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥م، بإعلان نتيجة الجولة الأولى من المرحلة الأولى بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٥م
- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٥م.
- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م، فتح باب الترشح وبإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠١٥م، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٥م

- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥م، بإعلان نتيجة الجولة الأولى من المرحلة الأولى بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٥م
- قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٥م.
- تقرير اللجنة العليا الانتخابات التشريعية مجلس النواب لعام ٢٠١٥م، موقع الهيئة الوطنية للانتخابات، https://parliament2015.elections.eg/home
- قراري الهيئة الوطنية للانتخابات رقمي ٨، ١٠ لسنة ٢٠١٦م، بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٦م.
- القرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧ لسنة ٢٠١٦م، بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بالدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة طلخا ونبروه بمحافظة الدقهلية، الصادر بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٦م.
- القرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦م، بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بالدائرة الثانية ومقرها مركز شرطة الفيوم بمحافظة الفيوم، الصادر بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٦م.
- القرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦م، الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٦م، الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٦م.
- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦م، ٢٠١٦م، الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٦م.
- قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٤٢، ٤٣، ٤٤ لسنة ٢٠١٦م، الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٦م؛ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٦م.
- قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٥، ٦، ٧ لسنة ٢٠١٧م، الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧م.

- القرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧م، بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بدائرتي مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية، وتلا والشهداء بمحافظة المنوفية، الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٧م.
- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠م بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب، بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠م.
- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠م؛ بجلسة ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠م.
- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠م.
- قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣م، بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م.

سادسًا: – أهم الأحكام القضائية:

- حكم محكمة القضاء الإداري بالقليوبية في الدعوى رقم ٦٨٠٦ لسنة ١٣ ق د، بجلسة ٩ مايو ٢٠١٢م.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ٣٧ ق. د، بتاريخ ١ مارس ٢٠١٥م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٥١٩ لسنة ٦١ ق، بجلسة ٧ أكتوبر ٢٠١٥م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٦١ ق، بجلسة ١١ فبراير ٢٠١٥م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٢٧٣ لسنة ٦١ ق، جلسة ١١ أكتوبر ٢٠١٥م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق. ع، بجلسة ٥ أبريل ٢٠١٥م.
- حكم المحكمة بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٥م، المنشور بالجريدة الرسمية في ٣١/ ١٠/ ٢٠١٥م، العدد ٤٤ مكرر، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٥م.

- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ ق، بجلسة ٦ يوليو ٢٠١٥م، والطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٧٧ ق، بجلسة ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥م.
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق طعون مجلس النواب، بجلسة ٢٧ يونيو ٢٠١٦م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٢٩٢٣٢ لسنة ٥٨ ق. ع، بجلسة ٢٠ مارس ٢٠١٦م.
- حكمي محكمة النقض المصرية في الدعويين المقيدين بجدول المحكمة برقمي ١١٠٢٨، ١٣٠٦٨ لسنة ٨٦ ق، لمخاصمة المحكمة التي أصدرت الحكم في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ طعون مجلس النواب، بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م.
- حكم محكمة النقض الدائرة الثانية (ب) مدني في الطعنين رقمي ١١٠٢٣، ١٣٠٦٨ لسنة ٨٦ ق، بجلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٦م.
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١ لسنة ٨٦ ق، بجلسة ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي– في الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٦٧ق، بجلسة ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا–الدائرة الأولى، في الطعن رقم ٥٤١٥٠ لسنة ٦٦ق ع، بجلسة ٢٦ يوليو ٢٠٢٠م.
- حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ١٤٩١٢ لسنة ١٠ ق، بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٠م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى في الطعن رقم ٧٠٦٢ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٧٠٧٢، ٧٥٦٠ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولي– في الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٦٧ق، بجلسة ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م.

- حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٩ تعويضات) في الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ تعويضات كلي جنوب القاهرة، بجلسة ٣٠ يناير ٢٠٢٠م.
- حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة ٨٣ أفراد المنيا الصادرة في الدعوى رقم ٨٧٠٠ لسنة ١١ ق، بجلسة ١٤ مارس ٢٠٢١م.
- حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة ١٩ تعويضات في الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ١٣٧ق، بجلسة ٢٩ يونيو ٢٠٢١م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى في الطعنين رقمي ٤٠٥٣٥، ٣٩٠٣٨ لسنة ٦٧ ق، بجلسة ١٧ أبريل ٢٠٢١م.
- حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة ٨ تعويضات) في الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٩ تعويضات كلي جنوب القاهرة، بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١م.
- حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الأولى مدنية، في الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ١٣٩ ق، بجلسة ٧ سبتمبر ٢٠٢٢م.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٢٢٦ لسنة ٦٧ ق. ع، بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٢م.
- حكم محكمة النقض الدائرة المدنية (ج) في الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٩٢ مدني، بجلسة ٤ يناير ٢٠٢٤م.